



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

هَذِهِ الْأُمَّةُ مُلْكٌ لِلْعِزَّةِ

لَا يَنْهَا عَنِ الْأَحْقَاقِ إِلَّا مَنْ شَاءَ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ

نَاهٍ

رَبِّ الْعَالَمِينَ

لَا يَنْهَا عَنِ الْأَحْقَاقِ إِلَّا مَنْ شَاءَ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ

دَوْلَةُ إِلَّا مَنْ شَاءَ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ

ع

رَبِّ الْعَالَمِينَ

دَوْلَةُ إِلَّا مَنْ شَاءَ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# هدايه الامه الى احكام الائمه ( عليهم السلام )

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملی

نشرت فى الطباعة:

نسخه خطى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٢٦	هدا به الامه الى احكام الائمه عليهم السلام المجلد ٤
٢٦	اشاره
٢٦	[تتمه القسم الأول]
٢٦	الكتاب الثالث من كتب العبادات كتاب الزكاه
٢٦	اشاره
٢٧	[الباب «١» الأول: في وجوبها و ما يناسبها]
٢٧	اشاره
٢٧	الأول: في وجوبها
٢٩	الثاني: في وجوب السخاء و الجود بالزكاه
٣١	الثالث: في تحريم منع الزكاه
٣٣	الرابع: في ثبوت الكفر و الارتداد بمنع الزكاه استحلا و جحودا
٣٥	الخامس: في تحريم البخل و الشح بالزكاه
٣٧	السادس: في تحريم منع الحقوق الماليه
٣٨	السابع: في جمله من الحقوق الماليه سوى الزكاه
٤٠	الثامن: في مواساه المؤمن في المال
٤١	التاسع: في التفقات الواجبه
٤٢	العاشر: في وجوب رد المظالم إلى أهلها
٤٢	الحادي عشر: في وجوب التفقات المندوبه بنذر، أو عهد، أو يمين
٤٢	الثاني عشر: في وجوب إعانه المؤمن عند ضرورته
٤٢	[الباب] «١» الثاني: فيما تجب فيه الزكاه و هي اثنا عشر
٤٣	[الباب] الثالث «١» فيما تستحب فيه الزكاه و هو اثنا عشر
٥٤	[الباب] «١» الرابع: فيمن تجب عليه الزكاه
٥٤	اشاره

٥٤	- تجب على البالغ العاقل،
٥٥	٣- حكم التجارة بمال الطفل،
٥٧	[الباب] التجارة بمال الجنون.
٥٧	٥- يشترط «٦» الحزية،
٥٨	٧- يتشرط الملك والتمكّن من التصرف،
٦٠	٨- لا تجب زكاه الدين والقرض على صاحبه،
٦١	٩- تجب الزكاة في القرض على المقترض مع وجوده معه حولاً،
٦٢	١١- من كان عليه دين أو مهر غير موجود عنده فلا زكاه عليه.
٦٣	١٢- تجب الزكاه مع الشرائط
٦٤	[الباب] «١» الخامس: في زكاه الإبل،
٦٤	اشاره
٦٤	١- تجب الزكاه فيها مع الشرائط
٦٤	٢- لا تجب زكاتها إن نقصت
٦٥	٣- يعتبر في الإبل النصاب،
٦٦	٤- تجب زكاه الإبل عرباً كانت أو بخاتى
٦٦	٥- يشترط في وجوب زكاه الإبل السوم
٦٧	٦- يشترط فيها أن لا يكون عوامل
٦٧	٧- يشترط فيها الحول.
٦٧	٨- يشترط مضي حول للصغار من حيث الولادة،
٦٧	٩- يكفي في الحول دخول الثاني عشر
٦٨	[الباب] «١» السادس: في زكاه البقر،
٧٠	[الباب] «١» السابع: في زكاه الغنم،
٧٠	اشاره
٧٣	تنمية:
٧٤	[الباب] «١» الثامن: في زكاه التقدين «٢»،
٧٤	اشاره

- ١- في نصاب الذهب و ما يجب فيه ..... ٧٥
- ٢- في نصاب الفضة و ما يجب فيه ..... ٧٥
- ٣- في اشتراط بلوغ التصاب في التقدين ..... ٧٧
- ٤- في اشتراط وجود «١٠» التصاب بعينه من التقدين خالصا ..... ٧٩
- ٥- في اشتراط كون التقدين منقوشين ..... ٨١
- ٦- في عدم وجوب زكاه الحالى ..... ٨٣
- ٧- في أن من فر من الزكاه قبل مضي أحد عشر شهرا ..... ٨٤
- ٨- في وجوب زكاه التقدين مع الشرائط في كل سنها ..... ٨٧
- ٩- في جواز إخراج القيمة عن زكاه التقدين «١» ..... ٨٨
- ١٠- في اشتراط الحول من حين الملك ..... ٨٨
- ١١- في أن من ترك لأهله نفقه بقدر نصاب فصاعدا (و حال الحول) «٦» فعليه زكاتها ..... ٩٠
- ١٢- في جواز اشتراط البائع زكاه الشمن على المشتري ..... ٩٠
- [الباب الأول] في زكاه الغلات ..... ٩١
- [الباب الأول]: في اشتراطها بالتصاب وقدره ..... ٩١
- [الباب الثاني]: في استحباب الزكاه فيما نقص عن النصاب ..... ٩٢
- [الباب الثالث]: في أن الواجب في زكاه الغلات العشر أو نصفه باعتبار السقى ..... ٩٣
- [الباب الرابع]: في وجوب الزكاه في حصة العامل في المزارعه والمساقاه ..... ٩٥
- [الباب الخامس]: في زكاه الشمار التي تؤكل، و ما يترك منها للحارس ..... ٩٧
- [الباب السادس]: في جواز إخراج القيمة ..... ٩٧
- [الباب السابعة]: في حكم حصة السلطان والخارج ..... ٩٨
- [الباب الثامن]: في أن زكاه الغلات تجب مره واحده وإن بقيت أحوالا ..... ٩٨
- [الباب التاسع]: في وجوب زكاه الغلات عند إدراكيها ..... ٩٩
- [الباب العاشر]: في عدم جواز إخراج الغلة الرديء عن الجيد في الزكاه ..... ١٠١
- [الباب الحادي عشر]: في زكاه معافره وأم جعروره ..... ١٠٠
- [الباب الثاني عشر]: في الأحكام ..... ١٠١
- إشاره ..... ١٠١

- ١٠١- تجب الزكاة في العنبر مع الخرس و بلوغ التصاب زبيبا
- ١٠١- لا يضم جنس إلى آخر ليتم التصاب
- ١٠١- تستحب الصدقة من الرزق والتمار يوم الحصاد والجذاد.
- ١٠٢- يكره الحصاد والجذاد والتضحيه والبذر بالليل.
- ١٠٢- يستحب الإعطاء عند البدر
- ١٠٣- يكره رد التسائل عند الضرم
- ١٠٣- يكره الإسراف في الإعطاء عند الحصاد والجذاد.
- ١٠٤- يجب الخمس في فوائل مؤنة السنة من الغلات بعد الزكاة
- ١٠٤- يجوز أكل الماز من التمار
- ١٠٤- يستحب ثم الجدران المشتمله على التمار إذا أدركته
- ١٠٥- يجوز إعطاء المشرك إذا حضر يوم الحصاد
- ١٠٦- [الباب] «العاشر: في المستحقين،
- ١٠٦- اشاره
- ١٠٦- [الباب] الأول: في الأصناف
- ١٠٧- [الباب] الثاني: في الأوصاف وأحكامه
- ١٠٧- اشاره
- ١٠٧- ١- يعتبر فيما عدا المؤلفه والرقب الإسلام، والولايه «٧٧».
- ١٠٨- ٢- يجوز إعطاء أطفال المؤمنين من الزكاه
- ١٠٩- ٣- لا يجوز دفع الزكاه إلى المخالف في الاعتقاد
- ١١٠- ٤- حد الفقر أن لا يملک مؤنة السنة
- ١١١- ٥- لا يجوز دفع الزكاه إلى واجب التفقة على الدافع.
- ١١٢- ٦- رخص في دفع الزكاه إلى واجب التفقة
- ١١٤- ٧- لا يجوز إعطاء الأقارب من الزكاه إذا لم يكونوا مؤمنين
- ١١٤- ٨- لا يعطي شارب الخمر من الزكاه
- ١١٥- ٩- تحريم الزكاه الواجبه على بنى هاشم إلا أن يكون الدافع منهم
- ١١٥- ١٠- تحل الزكاه لبني هاشم إذا كانت مندوبه

- ١٢- تحل الزكاة لموالى بنى هاشم.
- أباباً لثالث: في دفع الزكاة إلى المستحق
- ١١٧ اشاره
- ١١٧ ١- من لم يعلم بوجوب الزكاة ثم علم، وجب عليه قصاؤها.
- ١١٨ ٢- من دفعها إلى غير المستحق ثم علم أعادها.
- ١١٨ ٣- يجب إعادة المخالف للزكاة إذا استبصر،
- ١١٨ ٤- يجب وضع الزكاة في موضعها «٧٧» ودفعها إلى مستحقيها
- ١١٩ ٥- من لم يجد المستحق بعث بها إليه
- ١١٩ ٦- يكره أن يعطي التسائل بكلمة منها شيئاً.
- ١٢٠ ٧- يجوز دفع الزكاة إلى المستحق
- ١٢٤ ٨- يستحب إعطاء الأقارب من الزكاة
- أباباً لرابع: في حكم ما يأخذه الجائز على وجه الزكاة، والخمس، والعشر
- ١٢٦ أباباً الخامس: في إخراج الزكاه عن الميت
- ١٢٨ أباباً السادس: في كيفية إعطاء الزكاه
- ١٢٩ اشاره
- ١٢٩ ١- يكره إعطاء المستحق أقل من خمسة دراهم
- ١٢٩ ٢- يجوز أن يعطي المستحق من الزكاه ما يغطيه
- ١٣١ ٤- يجوز تفضيل بعض المستحقين على بعض.
- ١٣١ ٥- ينبغي التفضيل بتترك التسؤال
- ١٣٢ ٧- من أراد دفع الزكاه إلى مستحق جاز له العدول عنه إلى غيره
- ١٣٢ ٨- لا يجب استيعاب المستحقين بالإعطاء
- ١٣٣ ٩- يجوز استنابة الثقات في دفع الزكاه
- ١٣٤ ١٠- يستحب قبول الثقات التبايه في إخراج الزكاه
- ١٣٥ ١١- يجوز تولى المالك الإخراج
- ١٣٥ ١٢- يستحب التوسل إلى إعطاء من يستحب من قبولها بإعطائه على وجه لا يوجد إذلاله.
- أباباً السابعة: في أحكام نقل الزكاه من البلد
- ١٣٦

- ١٣٧ [الباب] الثامن: في جواز تصرف المستحق في الزكاة كيف شاء .....
- ١٣٩ [الباب] التاسع: في دفع الزكاة في الحج وفي القبر .....
- ١٤١ [الباب] العاشر: في قضاء الدين من الزكاة وقد مرت .....
- ١٤٣ [الباب] الحادي عشر: في استحباب إخراج الزكاة المفروضه علانيه، والصدقه المندوبيه سرا .....
- ١٤٤ [الباب] الثاني عشر: في كراهة امتناع المستحق من قبول الزكاه ..... اشاره
- ١٤٤ ١- يجوز تعجيل الزكاه قبل وجوبها ودفعها قرضا .....
- ١٤٥ ٢- يجوز احتساب القرض من الزكاه .....
- ١٤٥ ٣- من عجل زكاته ثم أيسر «٤» المعطى قبل الوجوب لم يجز له احتسابها عليه .....
- ١٤٥ ٤- إذا ارتد المعطى قبل الاحتساب أعاد المعطى الزكاه .....
- ١٤٥ ٥- لا تجب الزكاه فيما عدا الغلات إلآ بعد الحول .....
- ١٤٦ ٦- يكفي في الحول دخول الثاني عشر .....
- ١٤٦ ٧- يجب إخراج الزكاه عند حلولها .....
- ١٤٧ ٨- يجب عزل الزكاه، أو كتابتها عند حلولها .....
- ١٤٨ ٩- ابتداء الحول وقت حصول الملك و تمام التصان .....
- ١٤٨ ١٠- وقت وجوب الفطره إذا أهل شوال .....
- ١٤٨ ١١- من عزل الزكاه جاز له تأخيرها لتحصيل المستحق .....
- ١٤٨ ١٢- تجب التيه عند إخراج الزكاه .....
- ١٤٩ [الباب] «١» الثاني عشر: في الفطره ..... اشاره
- ١٤٩ [الباب] الأول: في وجوبها .....
- ١٥٠ [الباب] الثاني: في اشتراط وجوب الفطره بالقدرة على مؤنه السننه .....
- ١٥٠ [الباب] الثالث: في استحباب إخراج «٨» الفقر الفطره .....
- ١٥١ [الباب] الرابع: في عدم «٢» وجوب الفطره على غير البالغ «٣» العاقل .....
- ١٥٢ [الباب] الخامس: في وجوب إخراج الفطره عن نفسه و جميع عياله .....

- ١٥٣ - [الباب السادس: في أن الواجب في الفطرة صاع]
- ١٥٥ - [الباب السابع: في إخراج الفطرة من «١١» غالب القوت]
- ١٥٦ - [الباب الثامن: في جواز إعطاء القيمة في الفطرة]
- ١٥٧ - [الباب التاسع: في استحباب اختيار إخراج التمر على ما سواه في الفطرة]
- ١٥٨ - [الباب العاشر: في أن من أسلم قبل الهلال وجبت عليه الفطرة]
- ١٥٨ - [الباب الحادي عشر: في وقت الفطرة]
- ١٥٩ - [الباب الثاني عشر: في الأحكام]
- ١٥٩ - اشاره
- ١٥٩ - ١- يجوز تقديمها من أول شهر رمضان قرضا
- ١٦٠ - ٢- يجب عزلها عند الوجوب مع عدم المستحق
- ١٦٠ - ٣- يجوز تأخيرها بعد العزل حتى يوجد المستحق
- ١٦٠ - ٤- مستحقة مستحق زكاة المال
- ١٦٠ - ٥- لا تدفع إلى غير المؤمن
- ١٦١ - ٦- لا تنقل إلى بلد آخر مع وجود المستحق
- ١٦٣ - ٧- يستحب تخصيص الجيران والأقارب بها «١» وببعضها مع الاستحقاق
- ١٦٣ - ٨- يجوز إعطاؤها لواحد، ويستحب قسمتها على جماعة
- ١٦٣ - ٩- يكره إعطاء المستحق أقل من صاع
- ١٦٦ - الكتاب الرابع من كتب العبادات كتاب الصدقة
- ١٦٦ - اشاره
- ١٦٦ - [الباب الأول: في استحبابها]
- ١٦٦ - اشاره
- ١٦٧ - ١- الصدقة مستحبة مؤكدة
- ١٦٧ - ٢- تستحب الصدقة
- ١٦٨ - ٣- تستحب الصدقة مع قلّه المال
- ١٦٨ - ٤- يستحب للإنسان أن يعول المسلمين
- ١٦٨ - ٥- يستحب اختيار الصدقة على الحجّ ندبة

- ٦- تستحب الصدقة عن المريض .....  
٧- تستحب للمريض أن يتصدق بيده .....  
٨- تستحب الصدقة عن الطفل .....  
٩- يستحب تصدق الإنسان بيده .....  
١٠- يستحب القرض للصدقة .....  
١١- يستحب إكثار الصدقة بقدر القدرة .....  
١٢- يستحب التصدق «١» ولو بالقليل .....  
[الباب] [الثاني]: في أقسام الصدقة وهي اثنا عشر .....  
[الباب] [الثالث]: في أوقات الصدقة .....  
[الباب] [الرابع]: في رد السائل .....  
[الباب] [الخامس]: في استحباب الصدقة المندوبه في التبرع .....  
[الباب] [السادس]: فيمن يتصدق عليه .....  
اشاره .....  
١- تستحب الصدقة على المؤمن .....  
٢- تستحب الصدقة على غير المؤمن أيضا من غير الزكاه .....  
٣- تستحب الصدقة على البهائم والوحش .....  
٤- تستحب الصدقة على ذي الرحم .....  
٥- لا تجوز الصدقة على التاصب .....  
٦- لا تجوز الصدقة على المجهول الحال .....  
٧- تكره الصدقة على الأعراب .....  
٨- تكره الصدقة على الغنى و الفقير .....  
٩- يستحب إعطاء السائل .....  
١٠- تستحب الصدقة على الغنى و الفقير .....  
١١- تستحب كثرة الصدقة «٩» على فقراء التسبع .....  
١٢- تستحب كثرة التصدق «٢» على بنى هاشم، .....  
[الباب] [السابع]: في آداب الصدقة .....  
اشاره .....

- ١٨٩ - ١- يستحب التماس «٤» الدعاء من السائل
- ١٩٠ - ٣- تستحب المساعده على التصدق «١».
- ١٩١ - ٤- يستحب لمن تصدق تقبيل يده بعدها.
- ١٩١ - ٥- يستحب تقبيل يد السائل عند التصدق
- ١٩٢ - ٦- لا يجوز المتن بعد الصدقه.
- ١٩٢ - ٧- لا يجوز اللوم على العطاء والابداء
- ١٩٢ - ٨- يستحب الابداء بالعطاء والمعروف قبل السؤال والاستئثار
- ١٩٤ - ٩- يستحب متابعة العطايا ومواله الأيدي.
- ١٩٤ - ١٠- يستحب اختبار المشى في طريق يقصده السؤال
- ١٩٤ - ١١- يستحب التصدق بأطيب المال وأحشه
- ١٩٥ - ١٢- يستحب التصدق بأطيب الأطعمه وأحشه إليها
- ١٩٥ - [الباب] [ثامن]: في مواساه المؤمن
- ١٩٧ - [الباب] [تاسع]: في الإيثار على النفس لغير صاحب العيال
- ١٩٨ - [الباب] [عاشر]: في السؤال وأحكامه اثنا عشر
- ١٩٨ - ١- يكره السؤال من غير حاجه.
- ١٩٨ - ٢- يحرم على غير المحتاج السؤال من الزكاه
- ١٩٩ - ٣- يكره سؤال السوط والماء من غير ضروره،
- ٢٠١ - ٤- تتأكد كراحته السؤال بالكاف
- ٢٠١ - ٥- لا تقبل شهاده السائل بالكاف
- ٢٠١ - ٦- تتأكد كراحته السؤال في المجالس.
- ٢٠١ - ٧- يكره إظهار الاحتياج و الفقر.
- ٢٠١ - ٨- تجوز الشكوى إلى المؤمن عند الحاجه
- ٢٠٢ - ٩- لا تجوز الشكوى إلى الكافر.
- ٢٠٢ - ١٠- تجوز المسأله عند الضروره.
- ٢٠٢ - ١١- يستحب الاستغناء عن الناس
- ٢٠٣ - ١٢- يستحب اليأس مقا في أيدي الناس

٢٠٤	[الباب] أحادي عشر: في استحباب التوسيع على العيال،
٢٠٥	[الباب] إثنانى عشر: في الأحكام
٢٠٥	اشاره
٢٠٥	١- لا يجوز الرجوع في الصدقه
٢٠٥	٣- لا يجوز التصدق بالمال الحرام
٢٠٧	٤- يجب رد المظالم إلى أهلها
٢٠٧	٥- يستحب إطعام الطعام
٢٠٧	٦- يستحب سقى الماء الناس و البهائم
٢٠٨	٧- تستحبكسوه المؤمن
٢٠٨	٨- يستحب البر بالإخوان
٢٠٨	٩- يستحب صله الإخوان
٢٠٩	١٠- يجوز التصدق في حال الزكوع بل يستحب.
٢٠٩	١١- يستحب التصدق بنصف المال
٢١٠	١٢- تستحب الصدقه عن الميت
٢١٠	الكتاب الخامس من كتب العبادات كتاب الخمس
٢١٠	اشاره
٢١١	[الباب] «١» الأول: في وجوبه
٢١١	[الباب] «١» الثاني: فيما يجب فيه الخمس
٢١١	اشاره
٢١١	١- غنائم دار الحرب.
٢١٢	٢- مال الناصب.
٢١٢	٣- المعادن كلها
٢١٣	٤- الكنز
٢١٤	٥- الغوص
٢١٤	٦- العنبر
٢١٤	٧- فواضل مؤنه الشنه.

- ٢١٥-----٨- أرض الذمّى إذا اشتراها من مسلم.
- ٢١٥-----٩- الحلال المختلط بالحرام
- ٢١٦-----١٠- الخمس الواجب بالتذر،
- ٢١٦-----١١- الخمس الواجب بالعهد.
- ٢١٦-----١٢- الخمس الواجب باليمين،
- ٢١٧-----[الباب] «١» الثالث: في التنصب،
- ٢١٩-----[الباب] «١» الرابع: في أن خمس فواضل السنّة تختص بالإمام
- ٢٢٠-----[الباب] «١» الخامس: في أن الخمس يقسم سنته أقساماً
- ٢٢١-----[الباب] «١» السادس: في كيفية قسمه الخمس
- ٢٢٢-----[الباب] «١» السابع: في أن الخمس يقسم على مستحقيه بقدر كفایتهم في سنتهم،
- ٢٢٣-----[الباب] «١» الثامن: في الأنفال و ما يختص بالإمام
- ٢٢٩-----[الباب] «١» التاسع: في أن الأنفال كلها للإمام
- ٢٣٠-----[الباب] «١» العاشر: في وجوب إصال حصه الإمام عليه السلام من الخمس و غيره إليه عليه السلام
- ٢٣٢-----[الباب] «١» الحادي عشر: في جواز تصرف الشّيعة في الأنفال
- ٢٣٤-----[الباب] «١» الثاني عشر: في إباحة حصه الإمام من الخمس للشّيعة مع تعذر الإصال
- ٢٣٧-----الكتاب السادس من كتب العبادات كتاب الصوم
- ٢٣٧-----اشاره
- ٢٣٧-----[الباب] «١» الأول: في وجوبه
- ٢٣٧-----اشاره
- ٢٣٧-----١- الصوم واجب
- ٢٣٨-----٢- يشترط في وجوب الصوم شرائط
- ٢٣٨-----٣- يسقط الصوم بأسباب متعددة
- ٢٣٨-----٤- يجب صوم شهر رمضان
- ٢٣٨-----٥- لا يجب الصوم غير ما نصّ على وجوبه
- ٢٣٨-----٦- يجب الصوم بالتذر.
- ٢٣٨-----٧- يجب بالعهد.

- ٨- يجب باليمين ..... ٢٣٨
- ٩- يجب بأسباب آخر ..... ٢٣٨
- ١٠- من استحلل الإفطار في الصوم الواجب وأنكر وجوبه بعد أن يبلغه كفر ..... ٢٣٨
- ١١- يجب تعزير من ترك الصوم الواجب ..... ٢٣٩
- ١٢- يجب القضاء مع القوت ..... ٢٣٩
- الباب [باب الثاني «١»] في التبيه ..... ٢٣٩
- اشاره ..... ٢٣٩
- ١- تجب التبيه في الصوم ..... ٢٣٩
- ٢- يجب فيها قصد القربي ..... ٢٣٩
- ٣- يجب الإخلاص فيها ..... ٢٣٩
- ٤- تجب تبيه الصوم الواجب ليلا ..... ٢٣٩
- ٥- من لم ينبو صوم قضاء شهر رمضان جاز له التبيه قبل الرّوافل ..... ٢٤٠
- ٦- يجوز تجديد التبيه في التذر المطلق ..... ٢٤١
- ٧- يجوز تجديد التبيه في الصوم المندوب قبل الرّوافل و بعده ..... ٢٤٣
- ٨- من نوى قضاء شهر رمضان جاز له الإفطار ..... ٢٤٣
- ٩- يجوز الإفطار في الصوم الواجب غير المعين قبل الرّوافل ..... ٢٤٥
- ١٠- من صام تطوعا فله أن يفطر قبل الرّوافل و بعده ..... ٢٤٦
- ١١- يستحبّ صوم يوم الثلاثاء من شعبان بنتيه التدب ..... ٢٤٦
- ١٢- لا يجوز صوم يوم الشّك على أنه من شهر رمضان ..... ٢٤٨
- الباب [«١»] الثالث: فيما يمسك عنه الصائم ..... ٢٥٠
- اشاره ..... ٢٥٠
- ١- لا يبطل الصوم بشيء غير المفطرات المنصوصه ..... ٢٥٠
- ٢- يجب إمساك الصائم عن المنتهيات ..... ٢٥١
- ٣- يكره للصائم اثنا عشر ..... ٢٥٥
- ٤- يجوز للصائم كل ما عدا المفطرات ..... ٢٦٥
- ٥- من أكل أو شرب «٦» أو جامع أو قاء ناسيا لم يفسد صومه ..... ٢٧١

- ٦- من أصبح جنباً لم يجز له الصوم قضاء ..... ٢٧٣
- ٧- من تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع «٧» الفجر جاز أن يصوم ذلك اليوم ندبا ..... ٢٧٣
- ٨- يجوز مص الصائم لسان امرأته و ابنته و بالعكس على كراهه ..... ٢٧٤
- ٩- لا يبطل الصوم بالاحلام فيه نهارا ..... ٢٧٤
- ١٠- لا يبطل الصوم باتلاع التخame و دخول الذباب الحلق «٧» بغير عمد ..... ٢٧٤
- ١١- يجوز الإفطار في شهر رمضان للتنقية ..... ٢٧٤
- ١٢- لا يبطل الصوم بخروج المذى و نحوه ..... ٢٧٥
- [الباب] «١» الرابع: فيما يوجب «٢» فعله في الصوم الواجب المعين القضاء و الكفاره أو القضاء ..... ٢٧٦
- أما «٣» الأول: فهو اثنا عشر ..... ٢٧٦
- ١- الأكل. ٢- الشرب ..... ٢٧٦
- ٣- الجماع قبلاء ..... ٢٧٧
- ٤- الإفطار على المحزن فيه كفاره الجمع ..... ٢٧٧
- ٥- تكرر الجماع في يوم واحد يوجب تكرر الكفاره ..... ٢٧٩
- ٦- إكراه الزوجة على الوطء يوجب تحمل الكفاره عنها ..... ٢٧٩
- ٧- تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر ..... ٢٨٠
- ٨- ملابعه المرأة و ملامستها حتى ينزل ..... ٢٨٠
- ٩- تعمد إيصال الماء إلى الحلق ..... ٢٨١
- ١٠- تعمد إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق ..... ٢٨١
- ١١- تعمد إيصال الزانحة الغليظة إلى الحلق ..... ٢٨١
- ١٢- الإنزال بالوطء في الذبر ..... ٢٨١
- و أما الثاني: فهو اثنا عشر ..... ٢٨٢
- اشارة ..... ٢٨٢
- ١- تعقد الكذب على الله و رسوله ..... ٢٨٢
- ٢- الغيبة ..... ٢٨٢
- ٣- معاودة الجنب التوم ليلاً أول مزه ..... ٢٨٢
- ٤- نسيان غسل الجنابة حتى يمضي شهر رمضان أو بعضه ..... ٢٨٣

- ٦- ترك غسل الاستحاضة. ..... ٢٨٤
- ٧- ترك غسل الحيض. ..... ٢٨٤
- ٨- سُلِّمَ الصادق عليه السلام عن الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقة، ..... ٣٦ «٣»
- ٩- تعقد القىء، فإن ذرعه لم يقض. ..... ٢٨٥
- ١٠- التناول بغير مراعاه لل مجر، ..... ٢٨٥
- ١١- الإفطار لظلمه يرى معها دخول الليل ..... ٢٨٧
- ١٢- الإفطار للتنقيه و الخوف من القتل. ..... ٢٨٨
- ١٣- [الباب] «١» الخامس: في وقت الإمساك ..... ٢٨٩
- اشارة ..... ٢٨٩
- ١- وقت وجوب الإمساك طلوع الفجر الثاني. ..... ٢٨٩
- ٢- يعتبر تحقق الفجر، ..... ٢٩٠
- ٣- يجب الإمساك عند سماع أذان الثقة المعتمد للأذان بعد الفجر ..... ٢٩٠
- ٤- يجوز الأكل و الشرب ليلاً في شهر رمضان ..... ٢٩٠
- ٥- يجوز الجماع ليلاً في شهر رمضان ..... ٢٩١
- ٦- من أكل في قضاء شهر رمضان بعد الفجر عالمًا، أو غير عالم به، لم يجز له القوم، ..... ٢٩٢
- ٧- إذا نظر اثنان إلى الفجر فرأه أحدهما دون الآخر، وجب الإمساك على من رأه خاصه. ..... ٢٩٢
- ٨- يجوز الأكل مع الشك في الفجر ..... ٢٩٢
- ٩- لا يجوز الإفطار قبل العلم بدخول الليل، ..... ٢٩٣
- ١٠- وقت الإفطار ذهاب الحمراء المشرقية، ..... ٢٩٣
- ١١- يجوز الاعتماد في الإفطار على أذان الثقة ..... ٢٩٤
- (١٢- يجب إفطار الصائم بعد ذهاب الحمراء المشرقية، ..... ٢٩٤)
- ١٣- [الباب] «١» السادس: في آداب الصائم ..... ٢٩٥
- اشارة ..... ٢٩٥
- ١- كتم القوم المتذوب و إظهار الواجب، ..... ٢٩٥
- ٢- القيلولة. ..... ٢٩٥
- ٣- نفطير الصائم عند الغروب بما تيسر، ..... ٢٩٦

- ٤- السحور، و يتأكد في شهر رمضان ولا يجب .....  
٥- التسحر بالتشويق والتّمر والزّبيب والماء .....  
٦- الدّعاء بالتأثير عند الإفطار وتلاوة القدر .....  
٧- تقديم الصلاة على الإفطار .....  
٨- إفطار القائم ندباً عند المؤمن .....  
٩- حضور القائم عند من يأكل .....  
١٠- الإفطار على ما رغب فيه .....  
١١- إمساك سمع القائم، وبصره، وسائر أعضائه عمّا لا ينبغي .....  
١٢- إنشاد الشعر وإن كان شعر حق .....  
[الباب] «١» السابع: فيمن يصح منه الصوم .....  
٣٠٦ اشاره .....  
[الباب] لأول: في الأعذار المسؤلية للإفطار .....  
[الباب] للثاني: في أحكام الصوم في التّسفر، والتّفر في الصوم .....  
٣٠٧ اشاره .....  
١- يجب الإفطار في شهر رمضان على المسافر مع الشّرائط .....  
٢- من صام في التّسفر عالماً بوجوب الإفطار، وجب عليه القضاء .....  
٣- يكره التّسفر في شهر رمضان قبل ليله ثلث وعشرين، إلّا لضرورة «٥»، أو طاعه .....  
٤- يشترط في الإفطار ما يشترط في القصر «٤» .....  
٥- يجوز إفطار المسافر وإن علم أنه يقدم قبل الزّوال .....  
٦- من دخل من سفر بعد الزّوال مطلقاً، أو قبله وقد أفتر استحب له (الإمساك، و يقضى). «٢» .....  
٧- لا يجوز الصوم في السفر قضاء عن «٧» شهر رمضان .....  
٨- لا يجوز صوم النذر في التّسفر، و لا المرض، إلّا المعين فيهما .....  
٩- لا يجوز صوم شيء من الواجب سفرا .....  
١٠- يجوز صوم المندوب سفرا على كراهيته «٣» .....  
١١- يجوز الجماع نهاراً في شهر رمضان للمسافر، و نحوه على كراهيته .....  
١٢- يجب قضاء المسافر الصوم .....

- [الباب الثالث: في أحكام الشيخ و العجوز، و ذي «٦» العطاش في الصوم] ..... ٣١٩
- [الباب الرابع: في حكم الحامل المقرب] ..... ٣٢٢
- [الباب الخامس: في حكم المرض القليل اللذين وقد مرضوا] ..... ٣٢٣
- [الباب السادس: في أحكام المريض] ..... ٣٢٤
- [الباب السابع: في حكم المغمى عليه وقد مرض في الصلاة] ..... ٣٢٥
- [الباب الثامن: في حكم الحائض وقد مرض] ..... ٣٢٦
- [الباب التاسع: في حكم النساء وقد مرضوا] ..... ٣٢٧
- [الباب العاشر: في حكم المستحاضه وقد مرضوا] ..... ٣٢٨
- [الباب الحادي عشر: في أحكام الطفل، والمحنون وقد مرض بعضها هنا وفي المقدمات] ..... ٣٢٩
- [الباب الثاني عشر: في أحكام الجنب وقد تقدم أكثرها] ..... ٣٣٠
- [الباب] «١١» [الثامن: في أحكام شهر رمضان] ..... ٣٣٠
- ..... اشاره
- [الباب الأول: في وجوب صومه وقد مرض] ..... ٣٣٠
- [الباب الثاني: في حكم من أفتر فيه مستحلاً وغيره «٧٧» مستحل] ..... ٣٣١
- [الباب الثالث: في علامته، و مسائله اثنتا عشرة] ..... ٣٣٢
- ١- علامته رؤيه الهلال أو مضي ثلاثين،
- ٢- يجب العمل في ذلك باليقين
- ٣- من انفرد برؤيه الهلال ولم يشك، وجب عليه الصوم في أوله والإفطار في آخره
- ٤- يجوز كون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً
- ٥- إذا خفى الهلال وجب إكماله ثلاثة أيام «٩٩»
- ٦- من أصبح صائماً في آخره، ثم شهد عدلان بالرؤيه، وجب الإفطار
- ٧- يثبت الهلال بشهاده رجلين عدلين
- ٨- يثبت الهلال بالشیاع، وبالرؤيه في بلد آخر
- ٩- إذا كان شهر رمضان ثمانية وعشرين يوماً بحسب الرؤيه، وجب قضاء يوم منه
- [الباب الرابع: فيما لا يثبت به الهلال] ..... ٣٤٣
- ..... اشاره

- ٣٤٣ - ١- ظن الرؤيه.
- ٣٤٣ - ٢- شهاده النساء.
- ٣٤٣ - ٣- شاهد و يمين.
- ٣٤٣ - ٤- شهاده غير العدول.
- ٣٤٣ - ٥- شهاده ما دون الخمسين مع الصحو.
- ٣٤٤ - ٦- مضي تسعه و عشرين [يوما] «٦» من شعبان.
- ٣٤٤ - ٧- شهاده عدل واحد.
- ٣٤٤ - ٨- رؤيه الهلال قبل الرؤال و بعده.
- ٣٤٥ - ٩- الغيبوه بعد الشفق.
- ٣٤٥ - ١١- قول المخالفين و عملهم.
- ٣٤٦ - ١٢- قول المنجمين، وأهل الحساب: أنه يرى
- أباب الخامس: في استقبال شهر رمضان و التهيئة «٨» لدخوله.
- أباب السادس: في «٢» آداب شهر رمضان.
- ٣٤٨ اشاره
- ٣٤٨ - ١- كثره التلاوه فيه.
- ٣٤٩ - ٣- كثره الدعاء والاستغفار.
- ٣٤٩ - ٤- كثره الصدقه.
- ٣٤٩ - ٥- الاجتهاد في العباده.
- ٣٥١ - ٦- أنواع الذكر.
- ٣٥٢ - ٨- الدعاء عند رؤيه الهلال.
- ٣٥٢ - ٩- إتيان الأهل في أول ليله منه.
- ٣٥٢ - ١٠- الاجتهاد في العباده ليله القدر.
- ٣٥٣ - ١٢- دعاء الوداع في آخر ليله منه.
- ٣٥٤ أباب السابع: في حكم من أسلم فيه أو استبصر.
- ٣٥٥ أباب الثامن: في قضاء القصوم عن الميت وقد تقدم و يأتي.
- ٣٥٨ أباب التاسع: في حكم من كان عليه قضاء شهر رمضان فأدركه آخر.

- [الباب العاشر: في استحباب الجد والاجتهاد في العبادة ليله القدر] ٣٦٠
- [الباب الحادي عشر: في آداب ليله القدر وأحكامها و هي «٣» اثنا عشر] ٣٦١
- [الباب الثاني عشر: في الأحكام و هي اثنا عشر] ٣٦٤
- ١- لا يجب التتابع في قضاء [شهر] «٩» رمضان ٣٦٤
- ٢- يستحب التتابع في قضاء شهر رمضان ٣٦٥
- ٤- يجوز قضاوه في كل شهر ٣٦٦
- ٥- يجوز في ذى الحجّة إلى العيد وأيام التشريق ٣٦٦
- ٦- لا تجب الفوريّة في القضاء ٣٦٧
- ٧- يجب الإفطار في شهر رمضان على المسافر، والمريض، والحا�ن، والنفساء ٣٦٧
- ٨- لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب ٣٦٧
- ٩- تجب الإعاده والكافر على من أفتر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال ٣٦٨
- ١٠- يجوز الإفطار في قصائه قبل الزوال ٣٦٨
- ١١- لا يجوز الإفطار في قصائه قبل الزوال ٣٦٩
- [الباب] «١١» التاسع: في الصوم الواجب وهو اثنا عشر] ٣٧٠
- اشارة ٣٧٠
- ١- حد تتابع الشهرين ٣٧١
- ٢- حد تتابع الشهرين ٣٧٣
- [الباب] «١٢» العاشر: في الصوم المندوب] ٣٨٠
- اشارة ٣٨٠
- [الباب الأول: في استحباب صوم كل يوم عدا الأيام المحرام] ٣٨١
- [الباب الثاني: في الحالات التي يستحب فيها الصوم] ٣٨١
- [الباب الثالث: في صوم كل خميس و كل جمعة و سته أيام من شوال] ٣٨٣
- [الباب الرابع: في صوم ثلاثة أيام من كل شهر] ٣٨٥
- اشارة ٣٨٥
- ١- يستحب صومها ٣٨٥
- ٢- يتأكد استحباب صوم هذه الأيام الثلاثة ٣٨٧

- ٣٨٧ - لا يجب صومها
- ٣٨٧ - يجوز لمن أصبح جنباً عمداً صوم هذه الأيام الثلاثة
- ٣٨٧ - يستحب صوم أول خميس، وآخر خميس، ووسط أربعاء
- ٣٨٧ - يجزى خميس بين أربعاءين. «٨»
- ٣٨٨ - يجوز تأخيرها إلى الشتاء
- ٣٨٩ - يستحب قضاها إذا فاتت
- ٣٩٠ - يستحب التصدق لمن يشق عليه صومها عن كل يوم بمد
- ٣٩٢ - [الباب الخامس: في صوم أيام البيض]
- ٣٩٢ - [الباب السادس: في صوم داود عليه السلام]
- ٣٩٣ - [الباب السابع: في الأيام المرغب في صومها كل سنة]
- ٣٩٣ - اشاره
- ٣٩٣ - الخامس والعشرون من ذي القعده
- ٣٩٣ - أول يوم من ذي الحجه
- ٣٩٤ - يوم الترويه وهو ثامن ذي الحجه
- ٣٩٤ - يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء
- ٣٩٥ - يوم الغدير
- ٣٩٧ - أول يوم من المحرم
- ٣٩٧ - صوم «١١» التاسع والعشر منه
- ٣٩٨ - يوم مولد النبي ﷺ
- ٣٩٨ - أول رجب
- ٣٩٨ - يوم المبعث [أو هو] «٩»
- ٣٩٨ - يوم التيروز
- ٣٩٩ - [الباب الثامن: في صوم التاسع والعشر من المحرم حزناً لا تبركاً]
- ٤٠١ - [الباب التاسع: في صوم الاثنين]
- ٤٠٣ - [الباب العاشر: في صوم المحرم كله أو بعضه]
- ٤٠٣ - [الباب الحادى عشر: في صوم رجب]

- [الباب] «الحادي عشر: في صوم شعبان كله أو بعضه»<sup>٩</sup>
- ٤١١-----[الباب] «الحادي عشر: في الصوم المحرّم----- اشاره
- ٤١٢-----١- صوم العيددين.
- ٤١٣-----٢- أيام التشريق لمن كان يمنى خاصه
- ٤١٤-----٣- صوم الوصال بأن يجعل عشاءه سحوره،
- ٤١٥-----٤- صوم الصمت .
- ٤١٦-----٥- صوم نذر المعصيه
- ٤١٧-----٦- صوم عشراء للتبرك
- ٤١٨-----٧- صوم الاثنين تبركا
- ٤١٩-----٨- صوم الواجب في السفر و المرض «١١»
- ٤٢٠-----٩- صوم الحائض و التنساء
- ٤٢١-----١٠- صوم الدهر مع اشتتماله على الأيام المحرّمه
- ٤٢٢-----١١- صوم المريض مع الإضرار «٦» به
- ٤٢٣-----١٢- صوم التطوع لمن عليه صوم واجب ----- خاتمه:
- [الباب] «الثاني عشر: في الصوم المكروه و هو اثنا عشر-----
- ٤٢٤-----الكتاب السابع من كتب العبادات كتاب الاعتكاف----- اشاره
- ٤٢٥-----١- يستحب الاعتكاف و خصوصا في شهر رمضان
- ٤٢٦-----٢- يستحب اعتكاف شهرين متتابعين
- ٤٢٧-----٣- يشترط فيه «١٠» الصوم.
- ٤٢٨-----٤- يشترط إذن الزوج و المولى
- ٤٢٩-----٥- مكان الاعتكاف.
- ٤٣٠-----٦- لا يكون أقل من ثلاثة أيام-----
- ٤٣١-----٧- يحرم الجماع على المعتكف [واجبا] «٥»،

- ٤٣٠ ..... ٨- لا يجوز الخروج من المسجد الذى اعتكف فيه إلا لحاجة
- ٤٣١ ..... ٩- إذا خرج لم يجز له الجلوس ولا المشى تحت ظلال اختيارا
- ٤٣٢ ..... ١٠- يستحب للمعتكف الاشتراط كالمحرم.
- ٤٣٣ ..... تعریف مركز

## هدايه الامه الى احكام الائمه عليهم السلام المجلد ٤

### اشاره

سرشناسه : حر عاملی، محمدبن حسن، ١٠٣٣ - ١١٠٤ق.

عنوان و نام پدیدآور : هدايه الامه الى احكام الائمه عليهم السلام / تاليف محمدبن الحسن الحر العاملی؛ تحقيق قسم الحديث  
فی مجمع البحوث الاسلامیه.

مشخصات نشر : مشهد: مجمع البحوث الاسلامیه ، ١٤١٢ق. = ١٣٧٠ -

مشخصات ظاهري : ج.

يادداشت : عربي.

يادداشت : ج. ٢، ٣، ٤، ٦ و ٨ (چاپ اول: ١٤١٤ق. = ١٣٧٢).

يادداشت : کتابنامه.

موضوع : فقه جعفری -- قرن ١١ق.

موضوع : احاديث احکام

شناسه افزوده : آستان قدس رضوی . بنیاد پژوهش‌های اسلامی

رده بندی کنگره : BP١٨٢/٧ / ٤٥٤ - ١٣٧٠

رده بندی دیویی : ٣٤٢/٢٩٧

شماره کتابشناسی ملی : م ٧٥-٤٥٣٠

[تمه القسم الأول]

الكتاب الثالث من كتب العبادات كتاب الزكاه

### اشاره

و فيه اثنا عشر بابا بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلهم الطاهرين وبعد: فيقول الفقير إلى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملی عامله الله بطريقه الخفی.

كتاب الزكاة من كتاب هداية الأئمة إلى أحكام الأئمة عليهم السلام وفق «١» الله لإكماله، و هو الكتاب الثالث من كتب العبادات و فيه اثنا عشر بابا.

---

(١)- م: فوق

هداية الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٥

### [الباب «١» الأول: في وجوبها و ما يناسبه]

اشارة

و فيه اثنا عشر بحثا

### الأول: في وجوبها

و أحاديثه كثيرة جداً ذكر منها اثنى عشر.

١ «٢» - قال عليه السلام: إن الله قد فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلاة.

٢ «٣» - قال عليه السلام: أتيا المسلمين زكوة أموالكم قبل صلاتكم.

٣ «٤» - قال الصادق عليه السلام: إن الله فرض للفقراء في مال «٥» الأغانياء ما يسعهم، ولو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير.

٤ «٦» - قال عليه السلام: إن الله فرض للفقراء في أموال الأغانياء ما يكتفون

---

(١) كتاب الزكاة الباب الأول و فيه: ٦٣ حديثا

(٢) الوسائل ٦: ٣ / ١

(٣) الوسائل: ٦: ٣ / ١

(٤) الوسائل ٦: ٣ / ٢

(٥) - م: أموال

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، جـ٤، ص: ٦

بِهِ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي فَرَضَ لَهُمْ لَا يَكْفِيهِمْ لَزَادُهُمْ.

٥ «١» ٥- قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالرَّكَاهِ.

٦ «٢» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا وُضِعَتِ الرَّكَاهُ احْتِيَارًا لِلأَغْنِيَاءِ وَمَعْنَوَهُ لِلْفُقَرَاءِ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدْوَا زَكَاهَ أَمْوَالِهِمْ مَا بَقَى مُسْلِمٌ فَقِيرًا، مُحْتَاجًا وَلَا سَتَغْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ.

٧ «٣» ٧- قَالَ الرَّضَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عِلْمَ الرَّكَاهِ مِنْ أَجْلِ [٤] الْفُقَرَاءِ، وَتَحْصِّنْ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ أَدَاءٍ شُكْرٍ نَعَمُ اللَّهُ.

٨ «٤» ٨- قَالَ الْبَاقِرُ وَالصَّادِقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فَرَضَ اللَّهُ الرَّكَاهَ مَعَ الصَّلَاةِ.

٩ «٥» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ «٧» مَا يَكْفِيهِمْ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَزَادُهُمْ وَإِنَّمَا يُؤْتَوْنَ مِنْ مَنْعِ مَنْ مَنَعُهُمْ.

١٠ «٨» ١٠- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَرِيضَةً لَا يُحْمَدُونَ إِلَّا بِأَدَائِهَا وَهِيَ الرَّكَاهُ.

١١- قال الباقي عليه السلام: لا يسأل الله عبداً عن صلاته بعد الفريضه، ولا عن صدقه بعد الزكاه.

١٢- قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الزكاه نسخت (كل صدقة). (١١)

(١) الوسائل ٦: ٤/٥

(٢) الوسائل ٦: ٤/٦

(٣) الوسائل ٦: ٥/٧

(٤)- أثبتناه من باقى النسخ

(٥) الوسائل ٦: ٥/٨

(٦) الوسائل ٦: ٥/٩

(٧)- م: الأغنياء فريضه ما يكفيهم.

(٨) الوسائل ٦: ٦/١٠

(٩) الوسائل ٦: ٦/١٢

(١٠) الوسائل ٦: ٦/١٣

(١١) ليس في رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٧

## الثاني: في وجوب السخاء والجود بالزكاه

و نحوها من الواجبات، وأحاديثه أيضاً كثيرة ذكر «١» منها اثنى عشر

١٣ «٢- قال أبو الحسن عليه السلام: الجوادُ: الَّذِي مُؤْدِي مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

١٤ «٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا حَدُّ السَّخَاءِ؟ قَالَ: تُخْرُجُ مِنْ مَالِكَ الْحَقَّ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ فَتَضَعُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

١٥ «٤- قال رجُل لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ رَبَّكَ لَيُحِبُّ السَّخَاءِ؟ قَالَ:

١٦ «٥» - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدَى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ أَشَخِ النَّاسِ.

١٧ «٦» - أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ لَا تَقْتُلِ السَّامِرِيَّ فَإِنَّهُ سَخِيٌّ.

١٨ «٧» - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلْفِ، سَخَّتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ.

١٩ «٨» - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّخَاءُ شَبِيرَةٌ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِلُهَا، وَهِيَ مَظَلَّةٌ «٩» عَلَى الدُّنْيَا، مَنْ تَعْلَقَ بِغُصْنٍ «١٠» مِنْهَا جَرَهُ «١١» إِلَى الْجَنَّةِ.

٢٠ «١٢» - قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّخَاءُ أَنْ تَسْيُخُونَ نَفْسُ الْعَبْدِ عَنِ الْحَرَامِ أَنْ يَطْلُبُهُ، فَإِذَا ظَفَرَ بِالْحَلَالِ طَابَتْ نَفْسُهُ أَنْ يُنْفَعَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ.

(١) ليس في م

(٢) الوسائل ٦: ٧ / ١

(٣) الوسائل ٦: ٨ / ٣

(٤) الوسائل ٦:

(٥) الوسائل ٦: ٧/٨

(٦) الوسائل ٦: ٦/٨

(٧) الوسائل ٦: ٩/٩

(٨) الوسائل ٦: ١٢/٩

(٩) الأصل: مظلمه و ما أثبناه من باقى النسخ و الوسائل و هو الصحيح

(١٠)- م: بعض

(١١)- م و الوسائل: اجتره و فى ش: جرّته، و فى الأصل: أجرّه و ما أثبناه فمن رض و هو الصحيح

(١٢) الوسائل ٦: ١١/٩

هدايه الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٨

٢١ «١» سُئلَ الْحَسْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا السَّمَاحَةُ؟ قَالَ: الْبَذْلُ فِي الْعُشْرِ وَ الْيُسْرِ.

٢٢ «٢» - قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا بَلَّا اللَّهُ الْعِبَادِ بِشَئٍ إِشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنْ إِخْرَاجِ الدَّرْهَمِ.

٢٣ «٣» - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعِنْدِهِ خَيْرًا، بَعَثَ إِلَيْهِ مَلَكًا مِنْ حُزَانِ الْجَنَّةِ فَيَمْسَحُ «٤» صَدْرَهُ، وَ يُسْخِنُ «٥» نَفْسَهُ «٦» بِالْزَّكَاهِ.

٢٤ «٦» - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَابٌ سَخِيٌّ مُرَهَّقٌ «٧» فِي الذُّنُوبِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ شَيْخٍ عَابِدٍ بَخِيلٍ.

### الثالث: في تحريم منع الزكاة

و قد مر، وأحاديثه أيضا كثيرة نذكر منها اثنى عشر.

٢٥ «٨» - قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ قَرَنَ الزَّكَاهُ بِالصَّلَاهِ، فَقَالَ «وَ أَقِيمُوا الصَّلَاهَ وَ آتُوا الزَّكَاهَ» «٩»، فَمَنْ أَقَامَ الصَّلَاهَ وَ لَمْ يُؤْتِ الزَّكَاهَ فَكَانَهُ لَمْ يُقِيمِ الصَّلَاهَ.

٢٦ «١٠» - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عَبْدٍ مَنْعَ مِنْ زَكَاهٍ مَالِهِ شَيْئاً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ ثُغْبَانًا مِنْ نَارٍ مُطَوَّقًا فِي عُنْقِهِ، يَنْهَى مِنْ لَحْمِهِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الْحِسَابِ.

٢٧ «١١» - قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَالٌ لَا يُرَكِّي.

٢٨ «١٢» - قال عليه السلام: مانع الزكاه يطوق بحجه قرعه تأكل من دماغه، و هو

---

(١) الوسائل ٦: ٩/١٣

(٢) الوسائل ٦: ٩/١٤

(٣) الوسائل ٦: ١٠/١٦

(٤) رض: مسح

(٥)

(٦) الوسائل ٥/٨

(٧) المرهق: المحمل (النهاية: رهق)

(٨) الوسائل ٢/١١

(٩) البقرة: ٤٣

(١٠) الوسائل ٣/١١

(١١) الوسائل ٤/١٢

(١٢) الوسائل ٥/١٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٩

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ «سَيِطَّوْفُونَ مَا بَخُلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». «١»

٢٩ «٢» - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَدَى أَحَدُ الزَّكَاهَ فَنَقَصَتْ مِنْ مَالِهِ، وَ لَا مَنَعَهَا أَحَدٌ فَرَادَتْ فِي مَالِهِ.

٣٠ «٣» - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَلَفَّ مَالٌ فِي بَرٍ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِمَنْعِ الزَّكَاهِ.

٣١ «٤» - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا مَنَعْتِ الزَّكَاهَ مَنَعْتِ الْأَرْضَ بَرَكَاتِهَا. «٥»

٣٢ «٦» - قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَنَعَ الزَّكَاهَ، وُقِفَتْ صَلَاتُهُ حَتَّى يُرَكَّى.

٣٣ «٧» - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّهِ شَيْئًا أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاهِ، وَ فِيهَا تَهْلِكُ عَامَّهُمْ.

٣٤ «٨» - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَضَيِّعِ الزَّكَاهِ.

٣٥ «٩» - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَا نَعْلَمُ الزَّكَاهَ يَجْرُ قُصْبَهُ «١٠» فِي النَّارِ يَعْنِي أَمْعَاءً.

٣٦ «١١» - قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حُبِسَتِ الزَّكَاهُ مَا تِتِ المُوَاشِي.

**الرابع: في ثبوت الكفر والارتداد بمنع الزكاه استحللا و جحودا،**

(١) -آل عمران: ١٨٠

(٢) الوسائل: ٦ / ١٢

(٣) الوسائل: ٦ / ١٣

(٤) الوسائل: ٦ / ١٣

(٥) م: بركتها

(٦) الوسائل: ٦ / ١٤

(٧) الوسائل: ٦ / ١٥

(٨) الوسائل: ٦ / ١٥

(٩) الوسائل: ٦ / ١٧

(١٠) رض: قصبه

(١١) الوسائل: ٦ / ١٧

(١٢) الوسائل: ٦ / ١٧

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٠

ظَاهِرٌ، إِنَّمَا حَقَنَ «١» اللَّهُ

بِهَا دَمْهُ، وَ بِهَا يُسَمَّى مُسْلِمًا.

٣٨ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَنَعَ قِيرَاطًا مِنَ الزَّكَاهِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُسْلِمٌ، وَ لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةً.

٣٩ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَنَعَ قِيرَاطًا مِنَ الزَّكَاهِ فَلَيْمَضْتِ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا.

٤٠ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ أَخْدَدَ مَا نَعَ الزَّكَاهِ فَصَرَبَ عُنْقَهُ.

## الخامس: في تحريم البخل والشح بالزكاة

و نحوها، وأحاديثه كثيرة نذكر منها اثنى عشر

٤١ «٥» ١- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَرَامٌ عَلَى الْجَنَّهِ أَنْ يَدْخُلَهَا الشَّاجِحُ.

٤٢ «٦» ٢- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَخِيلُ مَنْ بَخَلَ «٧» بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

٤٣ «٨» ٣- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّمَا الْبَخِيلُ (حُقُّ الْبَخِيلِ) «٩» مَنْ لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاهُ الْمَفْرُوضَهُ مِنْ مَالِهِ، وَ لَمْ يُعْطِ النَّائِبَهُ فِي قَوْمِهِ، وَ هُوَ يُبَذِّرُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.

٤٤ «١٠» ٤- (قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) «١١»: مَا مَحَقَ الْإِسْلَامَ مَحَقَ الشَّحَ شَيْءٌ.

(١) م: خصّ

(٢) الوسائل ٦: ١٨ / ٣ و ٤

(٣) الوسائل ٦: ١٨ / ٥

(٤) الوسائل ٦: ١٩ / ٨

(٥) الوسائل ٦: ٢٠ / ١

(٦) الوسائل ٦: ٢٠ / ٢

(٧) م: أبخل

(٨) الوسائل ٦: ٢١ / ٤

(٩) ليس في ش

(١٠) الوسائل ٦/٢١:

(١١) ليس في م

هداية الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١١

٤٥ «١» - قال عليه السلام: «إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ فِي الْعَبْدِ حَاجَةٌ، ابْتَلَاهُ بِالْبَخْلِ.

٤٦ «٣» - قال الصادق عليه السلام: البخلُ مَنْ كَسَبَ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ، وَ أَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ.

٤٧ «٤» - قال عليه السلام: الشَّحِيقُ مَنْ مَنَعَ حَقَّ اللَّهِ، وَ أَنْفَقَ فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ.

٤٨ «٥» - قال النبي صلى الله عليه وآله: خصلتان لا تجتمعان في مسلم: البخلُ، وسوءُ الخلقِ.

«٦» ٩- قالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبْدًا.

«٧» ١٠- قالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُؤْمِنُ رَجُلٌ فِيهِ الشُّحُّ، وَ الْحَسْدُ، وَ الْجُنُونُ.

«٨» ١١- قالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُوْبِقَاتُ: شُحٌّ مُطَاعٌ، وَ هَوَى مُتَّبِعٌ، وَ إِعْجَابُ الْمَرءِ بِنَفْسِهِ.

«٩» ١٢- قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: إِيَّا كُمْ وَ الشُّحَّ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ، أَمْرُهُمْ بِالْكَذِبِ فَكَذَبُوا، وَ أَمْرُهُمْ بِالظُّلْمِ فَظَلَمُوا، وَ أَمْرُهُمْ بِالْقَطِيعَهِ فَقَطَعُوا.

## السادس: في تحريم منع الحقوق المالية،

و قد مر دليلاً و يأتي مثله

«١٠» ٥٣- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَمْنَعُ دِرْهَمًا فِي حَقِّهِ إِلَّا أَنْفَقَ اثْنَيْنِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ.

(١) الوسائل ٦: ٢١ / ٧

(٢) باقي النسخ: قال على عليه السلام

(٣) الوسائل ٦: ٢٢ / ١١

(٤) الوسائل ٦: ٢٢ / ١٢

(٥) الوسائل ٦: ٢٣ / ١٤

(٦) الوسائل ٦: ٢٣ / ١٥

(٧) الوسائل ٦: ٢٣ / ١٦

(٨) الوسائل ٦: ٢٤ / ١٧

(٩) الوسائل ٦: ٢٤ / ٢٠

(١٠) الوسائل ٦: ٢٥ / ١

٥٤ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَنَعَ حَقًّا لِلَّهِ أَنْفَقَ فِي بَاطِلٍ مِثْلِهِ.

٥٥ «٢» وَ قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ صَاحِبَ النُّفُعِ عَلَى خَطَرٍ، إِنَّهُ تَجُبُ عَلَيْهِ حُقُوقُ اللَّهِ فِيهَا.

٥٦ «٣» وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الدِّينَارُ وَ الدِّرْهَمُ أَهْلَكَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَ هُمَا مُهْلِكَاهُمْ.

#### السابع: في جمله من الحقوق الماليه سوى الزكاه

٥٧ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْيَاءِ حُقُوقًا غَيْرَ الرَّكَاهِ، فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ «وَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ» «٥» فَالْحَقُّ الْمَعْلُومُ غَيْرُ الرَّكَاهِ، وَ هُوَ شَئِيْءٌ يُقْرَضُهُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَالِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقْرَضَهُ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ وَ سَيِّعَهُ مَالِهِ فَيُؤَدِّيُ الَّذِي فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَ إِنْ شَاءَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، وَ إِنْ شَاءَ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ «أَفَرْضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسِّيْنَا» «٦» وَ هِيَدَا غَيْرُ الرَّكَاهِ، وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَيْضًا «يُنْفِقُوْا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرَّاً وَ عَلَانِيَّةً» «٧» وَ الْمَاعُونُ أَيْضًا، وَ هُوَ الْقَرْضُ يُقْرَضُهُ، وَ الْمَتَاعُ يُعِيرُهُ، وَ الْمَعْرُوفُ يَضْسُعُهُ، وَ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ أَيْضًا «٨» فِي الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الرَّكَاهِ قَوْلُهُ

عَزَّ وَ جَلَّ «وَ الَّذِينَ يَصْلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ» «٩» وَ مَنْ أَدَى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ.

٥٨ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَلَيْكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ غَيْرَ الزَّكَاءِ، أَمَّا تَشْمَعُ اللَّهُ يَقُولُ فِي

(١) الوسائل: ٦ / ٢٥

(٢) الوسائل: ٦ / ٢٥

(٣) الوسائل: ٦ / ٢٦

(٤) الوسائل: ٦ / ٢٧

(٥) المعارض: ٢٤ - ٢٥

(٦) الحديده: ١٨

(٧) إبراهيم: ٣١

(٨) ليس في ش و م

(٩) الرعد: ٢١

(١٠) الوسائل: ٦ / ٢٨

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٣

كتابه «فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَ الْمُحْرُومٌ» «١» وَ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يَعْمَلُهُ الرَّجُلُ فِي مَا لَهُ يُعْطِيهِ «٢» فِي الْيَوْمِ أَوْ فِي الْجُمُعَةِ أَوْ فِي الشَّهْرِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، غَيْرَ أَنَّهُ يَدْعُونَ عَلَيْهِ وَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ «وَ يَمْنَعُونَ الْمَاتِعُونَ» «٣» قَالَ: هُوَ الْقَرْضُ يُقْرَضُهُ، وَ الْمَعْرُوفُ يَضْطَبِعُهُ، وَ مَتَاعُ الْبَيْتِ يُعِيرُهُ، وَ مِنْهُ الزَّكَاءُ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ لَنَا جِيزَانًا إِذَا أَعْرَنَا هُمْ مَتَاعًا كَسِرُوهُ وَ أَفْسِدُوهُ، فَعَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ نَمْنَعَهُمْ؟ فَقَالَ: لَا، لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَمْنَعُوهُمْ إِذَا كَانُوا كَذِلِكَ، قِيلَ لَهُ «وَ يُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَ يَتِيمًا وَ أَسِيرًا» «٤» قَالَ:

لَيْسَ مِنَ الرَّكَاءِ، قِيلَ: فَقَوْلُهُ «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ سَرًّا وَ عَلَانِيَةً» «٥»؟ قَالَ: لَيْسَ مِنَ الرَّكَاءِ، قِيلَ: قَوْلُ اللَّهِ «إِنْ تُبَدِّلُوا الصَّدَقَاتِ فَإِعْمَالًا هِيَ» «٦» الْأُلْيَاءُ؟ قَالَ: لَيْسَ مِنَ الرَّكَاءِ، وَ صِلَّتْكَ قَرَابَتَكَ لَيْسَ مِنَ الرَّكَاءِ.

٥٩ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَرَوْنَ إِنَّمَا فِي الْمَالِ الرَّكَاءَ وَحْدَهَا؟ مَا فَرَضَ اللَّهُ فِي الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاءِ أَكْثُرُ، تُعْطِي مِنْهُ الْقَرَابَةَ وَ الْمُعْتَرِضَ «٨» لَكَ مِمَّنْ يَسْأَلُكَ.

٦٠ «٩» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مِنْ

«١٠» أَشَدَّ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ ثَلَاثًا:

إِنَّصِيافَ الْمُؤْمِنِ مِنْ نَفْسِهِ حَتَّى لَمَ يَرُضَ إِلَّا بِمَا يَرُضُّ إِلَى نَفْسِهِ إِلَّا بِمَا يَرُضُّ إِلَى نَفْسِهِ مِنْهُ، وَ مُوَاسَاهَ الْأَخِ فِي الْمَالِ، وَ ذِكْرُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ  
حَالٍ، لَيْسَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَ لَكِنْ عِنْدَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَدْعُهُ.

(١) المعارض: ٢٤ - ٢٥

(٢) رض: ليعطيه

(٣) الماعون: ٧

(٤) الدّهر: ٨

(٥) البقرة: ٢٧٤

(٦) البقرة: ٢٧١

(٧) الوسائل: ٦ / ٢٩

(٨) ش: المقترض

(٩) الوسائل: ٦ / ٢٩٨

(١٠) ليس في رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٤

٦١ «١» وَذَكَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُوَاسَاهَ الرَّجُلِ لِإِحْوَانِهِ وَ مَا يَحِبُّ لَهُمْ عَلَيْهِ، فَسَدَّخَ بَعْضَ الْحَاضِرِينَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، فَقَالَ: إِنَّمَا  
ذَلِكَ إِذَا قَامَ قَائِمُنَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُجَهِّزُوا إِحْوَانَهُمْ، وَ أَنْ يُغْوِوْهُمْ.

التاسع: في النفقات الواجبة،

و تأتي في النكاح إن شاء الله

٦٢ «٢» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُؤْلَى «٣» لَهُ: هَلْ أَنْفَقْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ يُخَلِّفُ اللَّهُ عَلَيْنَا؟ أَنْفَقْ، وَ لَوْ  
دِرْهَمًا وَاحِدًا. «٤»

٦٣ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسَهُ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاهِ شَيئًا: «٦» الْوَلَدُ، وَ الْوَالِدَانِ، وَ الْمَرْأَهُ، وَ الْمَمْلُوكُ، لِتَاهَهُ يُجْبَرُ عَلَى النَّفَقَهِ عَلَيْهِمْ.

#### العاشر: فِي وجوب رد المظالم إلى أهلها

إن عرفهم، و إلّا تصدق بها، و يأتي في التجاره إن شاء الله.

#### الحادي عشر: فِي وجوب النِّفَاقَاتِ الْمَنْدُوبَه بِنَذْرٍ، أَوْ عَهْدٍ، أَوْ يَمِينٍ،

و يأتي ما يدلّ على ذلك عموماً في محله إن شاء الله تعالى.

#### الثاني عشر: فِي وجوب إعانة المؤمن عند ضرورته،

و تقدّم ما يدلّ على ذلك في الملابس و في المساكن، و يأتي ما يدلّ عليه إن شاء الله تعالى.

---

(١) الوسائل ٨: ٤١٤ / ٢

(٢) الوسائل ٦: ٣٢٤ / ١

(٣) م: لموالى

(٤) أثبناه من باقي النسخ

(٥) الوسائل ٦: ١٦٦ / ٤

(٦) أثبناه من باقي النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٥

#### [الباب] «١» الثاني: فيما تجب فيه الزكاه و هي اثنا عشر

١- الذهب.

٢- الفضة.

٣- الإبل.

٤- البقر.

٥- الغنم.

٦- الحنطة.

٧- الشعير.

٨- التمر.

٩- الرّبّيب.

١٠- الزّكاه المندوبه بالأصل، الواجبه بالنذر.

١١- المندوبه الواجبه بالعهد.

١٢- المندوبه الواجبه باليمين، و يأتي ما يدلّ على الثلاثه الأخيرة.

---

(١) الباب الثاني و فيه: حديثان

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٦

١ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاهَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَامَه، فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الدَّهْبِ، وَالْفِضَّهِ، وَالْإِبْلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَمِنَ الْحِنْطَهِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالرَّبَّيبِ، وَعَفَّا لَهُمْ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

٢ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الزَّكَاهَ عَلَى تِسْعِيهِ أَشْيَاءً: الْحِنْطَهِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالرَّبَّيبِ، وَالْدَّهْبِ، وَالْفِضَّهِ، وَالْإِبْلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَعَفَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

---

(١) الوسائل ٦: ٣٢ / ١

(٢) الوسائل ٦: ٣٤ / ٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٧

[الباب] الثالث «١» فيما تستحب في الزّakah و هو اثنا عشر

١- الحبوب غير الغلّات الأربع.

٢- الغلّات الأربع إذا نقصت عن النصاب.

٣- مال التجاره إذا طلب برأس المال طول الحول.

٤- مال التجاره إذا طلب بزياده عنه.

٥- مال التجاره إذا طلب بنقيصه و مضت له أحوال زكاه لحول واحد.

٦- العتيق من الخيل الإناث.

٧- البرذون منها.

٨- الرقيق إذا أريد به التجاره.

٩- الحال زكاته إعارة.

١٠- المال الضائع سنين يزكي لسنه إذا عاد.

١١- القرض مع بذل الغريم وتأخير القبض.

١٢- مال اليتيم و المجنون إذا اتّجر به على تفصيل يأتي، و هنا أحكام اثنا عشر.

---

(١) الباب الثالث و فيه: ٣٣ حديثا.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٨

١- لا تجب الزكاه في شيء من الحبوب سوى

الغلات الأربع لما مرّ.

١ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ [مِمَّا] ٢ «أَبْتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْأَرْزُ، وَالْذَّرَةِ، وَالدُّخْنِ، وَالْحِمَصِ، وَالْعَدَسِ، وَسَائِرِ الْجُبُوبِ وَالْفَوَاكِهِ غَيْرِ هِنِّيهِ الْأَرْبَعَهُ الْأَصْنَافِ، وَإِنْ كَثُرَ ثَمَنُهُ، زَكَاهُ، إِلَّا» ٣ «أَنْ يَصِهِ يَرِ مَا لَا يُبَاعُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّهِ تَكْنِزُهُ ثُمَّ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَقَدْ صَارَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّهًا».

٢ «٤» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّكَاهِ، فَقَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ [الزَّكَاهُ] ٥ «عَلَى تِسْعَهِ، وَعَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ، الْحِنْطَهِ، وَالشَّعِيرِ، وَالثَّمُرِ، وَالرَّبِيبِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّهِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَالْإِبَلِ، فَقَالَ السَّائِلُ: وَالذُّرَّهُ؟ فَعَصِبَ ثُمَّ قَالَ: كَانَ وَاللَّهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّمَاسِمُ، وَالذُّرَّهُ، وَالدُّخْنُ، وَجَمِيعُ ذَلِكَ، فَهُلْ يَكُونُ الْعَفْوُ إِلَّا عَنْ شَيْءٍ قَدْ كَانَ؟ وَلَا وَاللَّهِ، مَا أَعْرِفُ شَيْئًا عَلَيْهِ الزَّكَاهُ غَيْرَ هَذَا، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفُرْ».

٢ - تُسْتَحْبُ الزَّكَاهُ فِي الْجُبُوبِ الَّتِي تُكَالُ، سَوْيِ الْغَلَاتِ الْأَرْبَعِ.

٣ «٦» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُبُوبِ ٧، السَّمْسِمِ، وَالْأَرْزُ، وَالدُّخْنِ، فَقَالَ:

فِي الْجُبُوبِ كُلُّهَا زَكَاهًا.

وَرُوِيَ: الزَّكَاهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ كِيلَ.

٤ «٨» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَرُوثِ مَا يُرَكَّى مِنْهُ، فَقَالَ: الْبُرُّ، وَالشَّعِيرُ، وَالذُّرَّهُ،

(١) الوسائل ٦: ٤١ / ٩

(٢) أثبناه من ش

(٣) أثبناه من باقي النسخ

(٤) الوسائل ٦: ٣٣ / ٣

(٥) أثبناه من ش و م

(٦) الوسائل ٦: ٣٩ / ١

(٧) ليس في رض

(٨) الوسائل ٦: ٣٩ و ٣ / ٣

هدايه الأمه إلى أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٩

وَالْأَرْزُ، وَالسُّلْطُ «١»، وَالْعَدَسُ،

وَ السَّمْسِمُ، كُلَّ هَذَا مِمَّا «٢» يُرَكِّى وَ أَشْبَاهُهُ.

٣- حُكْمُ الْغَلَاتِ الَّتِي تُشَحَّبُ فِيهَا الرَّكَاءُ، حُكْمُ مَا تَجِبُ فِيهِ مِنْهَا فِي النَّصَابِ قَدْرُ مَا يُخْرُجُ، وَ اعْتِبَارُ السَّقْفِ.

٤ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا دَخَلَ الْقَفِيزَ فَهُوَ يَجْرِي مَجْرِي الْحِنْطَهِ، وَ الشَّعِيرِ، وَ التَّمْرِ، وَ الزَّبِيبِ.

٥ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ فَلَعَنَ الْأَوْسَاقِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا فَعَلَيْهِ الرَّكَاءُ.

٦ وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ الدُّرَهُ، وَ الْعَدَسُ، وَ السُّلْتُ، وَ الْجُبُوبُ فِيهَا مِثْلُ مَا فِي الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ.

٧ «٥» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَرْزِ: مَا سَيَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَ مَا سُيَقَ بِالدَّلْوِ فِي صَفْفِ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ، أَوْ قَالَ: وَ كِيلَ بِالْمِكْيَالِ.

٨- لَا زَكَاهُ فِي: الْخُضَرِ، وَ الْبَقْوَلِ، وَ الْفَوَاكِهِ، وَ نَحْوِهَا، وَ كُلُّ مَا يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ.

٩ «٦» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُضَرِ، هَلْ فِيهَا زَكَاهٌ وَ إِنْ يِعْثُ بِالْمَالِ الْعَظِيمِ؟

فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَحُولَ [عَلَيْهِ] «٧» الْحَوْلُ.

١٠ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَشَّانِ يَكُونُ فِيهِ الشَّمَارُ مَا لَوْ بَيَعَ كَانَ مَالًا، هَلْ فِيهِ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: لَا.

١١ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَفَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ الْخُضَرِ، قِيلَ: وَ مَا

(١) السُّلْتُ: ضرب من الشَّعِيرِ أبيض لا قشر له (اللّسان: سلت)

(٢) ليس في م

(٣) الوسائل ٦: ٣٩ / ١

(٤) الوسائل ٦: ٤١ / ٤١

(٥) الوسائل ٦: ٣٩ / ٢

(٦) الوسائل ٦: ٤٣ / ١

(٧) أثبناه من ش و م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٠

الْخُضْرُ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ لَا يَكُونُ لَهُ بَقَاءٌ: الْبُقْلُ، وَ الْبِطْيَخُ، وَ الْفَوَاكِهُ، وَ شِبْهُ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ سَرِيعً

الفُسادِ.

١١ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَضْبِ «٢» وَ الْبِطْيَخِ وَ مِثْلِهِ مِنَ الْخَضَرِ، قَالَ:

لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَ عَنِ «٣» الْغَضَاءِ «٤» مِنَ الْفِرْسِكِ وَ أَشْبَاهِهِ فِيهِ زَكَاةً؟ قَالَ: لَا.

١٢ «٥» وَ رُوِيَ: الصَّدَقَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِنْتَبَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْخَضَرِ، وَ الْبَقْوَلِ، وَ كُلِّ شَيْءٍ يُفْسِدُ مِنْ يَوْمِهِ.

١٣ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَلْ فِي الْقَضْبِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا.

١٤ «٧» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا الرَّطْبُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ.

١٥ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقُطْنِ وَ الزَّعْفَارَانِ عَلَيْهِمَا زَكَاةً؟ قَالَ: لَا، وَ عَنِ الْأُلْسَانَانِ فِيهِ زَكَاةً؟ قَالَ: لَا.

١٦ «٩» وَ رُوِيَ: لَيْسَ عَلَى الْخَضَرِ، وَ لَا عَلَى الْبِطْيَخِ، وَ لَا عَلَى الْبَقْوَلِ وَ أَشْبَاهِهِ زَكَاةً إِلَّا مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنْ غَلَّتِهِ فَبِقِيَ عِنْدَكَ سَنَةً.

١٧ «١٠» ٥- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي الْجُوْهِرِ وَ أَشْبَاهِهِ زَكَاةً، وَ إِنْ كُثُرَ، وَ لَيْسَ فِي نُقَرِ الْفِصَصِ زَكَاةً.

٦- تُسْتَحِبُّ الرَّكَاهُ فِي مَالِ التَّجَارَهِ بِشَرْطٍ، أَنْ يُطْلَبَ بِرَأْسِ الْمَالِ، أَوْ زِيَادَهُ فِي الْحِيْوَلِ كُلِّهِ، فَإِنْ مَضَى عَلَى التَّقِيَصِهِ أَخْرَوَالُ اسْتَحِبَّ لَهُ زَكَاةً سَنَهٍ.

١٨ «١١» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَكِبِسُ الرَّيْتَ وَ السَّمْنَ نَطْلُبُ بِهِ

---

(١) الوسائل: ٦ / ٤٣

(٢) القصب: كلّ نبت اقتضب وأكل طريًا، و القصب: الرطبه. (المجمع: قصب).

(٣) الأصل: من و أثبتناه ما في باقي النسخ.

(٤) الغضى بالقصر: شجر ذو شوك و خشب أصلب الخشب (الجمع: غضى).

(٥) الوسائل: ٦ / ٤٤

(٦) الوسائل: ٦ / ٤٤

(٧) الوسائل: ٦ / ٤٤

(٨) الوسائل ٦: ٤٤ / ٦ و ٨

(٩) الوسائل ٦: ٤٥ / ١٠

(١٠) الوسائل ٦: ٤٥ / ١

(١١) الوسائل ٦: ٤٦ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤،

التجارة فربما مكث عندنا السنة أو السنتين، هل عليه زكاه؟ قال: إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجدر رأس المال فعليك زكاته، وإن كنت إنما تربض به [لأنك] <sup>(١)</sup> لا تجدر إلا وضعيه فإليس عليك زكاه حتى يصير ذهباً أو فضة فركه للسنة التي اتجرت فيها.

**١٩** «٢» و قال عليه السلام: إن كان أمساك متابعاً يتغى. به رأس ماله فإليس عليه فيه زكاه، وإن كان حبسه بعيد ما يجعل رأس ماله <sup>فعليه الزكاه.</sup>

**٢٠** «٣» و روى: إن لم يكن أعطى به رأس ماله فإليس عليه زكاه حتى يبيعه، وإن حبسه مما حبسه، فإذا هو باعه فإنما عليه زكاه سنه واحده.

**٢١** «٤» و سئل الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في يده المتابع قدم بار عليه، ولا يعطى به إلا أقل من رأس ماله، عليه زكاه؟ قال: لا، قيل: فإن مكث عند عشر سنين ثم باعه، كم يزكي، سنه <sup>(٥)</sup>? قال: سنه واحده.

- لـ تجب زكاه مال التجارة.

**٢٢** «٦» روى: أن مما ينجز به أو دير و عمل به فإليس فيه زكاه، إنما الزكاه <sup>(٧)</sup> إذا كان ركازاً <sup>(٨)</sup> أو كنزًا موضوعاً، فإذا حال عليه الحول فيه الزكاه.

**٢٣** «٩» و سئل الصادق عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متابعاً ثم وضمه، فقال: هذا متابع موضوع، فإذا أحجبت بعنته فيرجع إلى رأس مالي وأفضل منه، هل عليه فيه صدقة و هو متابع؟ قال: لا، حتى تباعه، قيل: فهل يؤودي عنه إن <sup>(١٠)</sup> باعه لما مضى إذا كان متابعاً؟ قال: لا.

(١) - أثبتناه من باقي النسخ

(٢) الوسائل ٦: ٤٦ / ٣

(٣) الوسائل ٦: ٤٧ / ٦

(٤) الوسائل ٦: ٤٨ / ١١

(٥) ليس

(٦) الوسائل ٦ / ٤٨

(٧) ش و م: الزكاه فيه

(٨) الزكاز: قطع ذهب و فضة تخرج من الأرض أو المعدن (اللسان: ركن)

(٩) الوسائل ٦ / ٤٩

(١٠) م: إذ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٢

٢٤ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي الْمَالِ الْمُضْطَرِبِ بِهِ زَكَاءً.

٢٥ «٢» -٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْخُذَنَّ مَالًا مُضَارَبَةً إِلَّا مَالًا يُزَكِّيْهُ صَاحِبُهُ.

٢٦ «٣» وَرُوِيَ: يَتَبَغِي أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِ الْمَالِ: زَكُوْهُ، فَإِنْ قَالُوا، إِنَّا نُزَكِّيْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَإِنْ هُمْ أَمْرُوهُ بِمَا نُزَكِّيْهُ فَلَيَفْعُلُ، وَإِنْ قَالُوا: إِنَّا لَا نُزَكِّيْهُ فَلَا يَتَبَغِي لَهُ أَنْ يَقْبَلَ ذَلِكَ الْمَالَ، وَلَا يَعْمَلَ بِهِ حَتَّى يُزَكِّيْهُ.

٩- تُسْتَحْبِطُ زَكَاءُ الْخَيْلِ إِلَيْنَا بِالسَّائِمِهِ عَنِ الْعَوَامِلِ عَنْ كُلِّ عَيْنِقٍ فِي كُلِّ سَنِيْهِ دِينَارَانِ، وَعَنْ كُلِّ بِرْزَوْنِ دِينَارُ.

٢٧ «٤» وَضَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَيْلِ الْعَتَاقِ الرَّاعِيِّهِ فِي كُلِّ فَرْسٍ فِي كُلِّ عَامٍ دِينَارَيْنِ، وَجَعَلَ عَلَى الْبَرَازِينِ السَّائِمِهِ إِلَيْنَا بِالسَّائِمِهِ فِي كُلِّ عَامٍ دِينَارًا.

٢٨ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى الْخَيْلِ الدُّكُورِ إِذَا انْفَرَدَتْ فِي الْمُلْكِ وَإِنْ كَانَتْ سَائِمَهُ شَيْءٌ.

١٠- لَا زَكَاءٌ فِي الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَذُكُورِ الْخَيْلِ.

٢٩ «٦» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ فِي الْبِغَالِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَمَّا، قِيلَ: كَيْفَ صَارَ عَلَى الْخَيْلِ وَلَمْ يَصِّرْ عَلَى الْبِغَالِ؟ قَالَ: لَأَنَّ الْبِغَالَ لَا تَلْقَحُ وَالْخَيْلُ إِلَيْنَا يُتَسْجَنُ، وَلَيْسَ عَلَى الْخَيْلِ الدُّكُورِ شَيْءٌ، قِيلَ: فَمَا فِي الْحَمِيرِ؟ قَالَ: لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، قِيلَ: هَلْ عَلَى الْفَرَسِ أَوِ الْبَعِيرِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ يَرْكَبُهُما «٧» شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا، لَيْسَ عَلَى مَا يُغَلِّفُ شَيْءٌ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَلَى السَّائِمِهِ الْمُرْسَلِهِ فِي مَرْجِهَا «٩» عَامَهَا الَّذِي [يَقْتَنِيهَا] «١٠»

(١) الوسائل: ٦/٤٩

(٢) الوسائل: ٣/٥٠

(٣) الوسائل: ١/٥٠

(٤) الوسائل: ٢ و ١/٥١

(٥) الوسائل: ٤/٥٢

(٦) الوسائل: ٣/٥١

(٧) الأصل: يركبها فيه الرجل شيء و أثبتنا ما هو الصحيح كما في باقي النسخ

(٨) ليس في ش

(٩) المرج: أرض ذات كلاً ترعى فيها الدواب (اللسان: مرج)

(١٠) أثبتناه من باقي النسخ

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٣

الرجل «١»، فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء ع.

٣٠ «٢» - سئل الباقي الصادق عَنِ الْسَّلَامِ عَمَّا فِي الرَّقِيقِ، فَقَالَ: لَيْسَ فِي الرَّأْسِ شَيْءٌ إِكْثَرٌ مِنْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَلَيْسَ فِي ثَمَنِهِ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

٣١ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى الرَّقِيقِ زَكَاءٌ إِلَّا رَقِيقٌ يُبَتَّغَى بِهِ التِّجَارَةُ فَإِنَّهُ مِنَ الْكَمَالِ الَّذِي يُرَكَّبُ.

٣٢ «٤» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيْوَانِ زَكَاءً غَيْرَ هَذِهِ «٥» الْأَصْنَافُ التَّلَاثَةُ: الْإِبْلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ.

٣٣ «٦» - قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدَّوَابُ وَالْأَرْحَامُ «٧» فَإِنَّ عِنْدِي مِنْهَا، عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ ؟ قَالَ: لَا.

(١) ليس في م

(٢) الوسائل ٦: ٥٢ / ١

(٣) الوسائل ٦: ٥٢ / ٢

(٤) الوسائل ٦: ٥٣ / ٤

(٥) ليس في رض و م

(٦) الوسائل ٦: ٥٣ / ٧

(٧) الرّحا من الإبل: الطّحانه و هي الإبل الكثيرة تزدحم (اللسان: رحا).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٥

[الباب] «١» الرابع: فيمن تجب عليه الزّكاه،

### اشاره

و مباحثه اثنى عشر

١- تجب على البالغ العاقل،

لا الطفل و المجنون.

١ «٢» سُئِلَ الصَادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ عَلَيْهِ زَكَاءً؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَوْضُوعًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاءً، فَإِذَا عَمِلْتَ بِهِ فَأَنْتَ «٣» لَهُ ضَامِنٌ وَالرَّبُّحُ لِلْيَتِيمِ.

٢ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاءً، وَإِنْ بَلَغَ الْيَتِيمُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ لِمَا مَضَى زَكَاءً، وَلَا عَلَيْهِ لِمَا يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يُدْرِكَ، فَإِذَا أَدْرَكَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ زَكَاءً وَاحِدَةً، ثُمَّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ.

٣ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْيَتَامَى: إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ، وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ الزَّكَاءُ.

٤ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاءً، وَلَيْسَ عَلَيْهِ صَلَاةً «٧»، وَلَيْسَ عَلَى

(٣) - ش: فإنك

(٤) الوسائل: ٦ / ٥٤

(٥) الوسائل: ٦ / ٥٥

(٦) الوسائل: ٦ / ٥٦

(٧) م: الصلاه

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٦

جَمِيعِ غَلَاتِهِ مِنْ نَخْلٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ غَلَةٍ زَكَاةً.

٥ «١» و رُوِيَ: لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتَيمِ فِي الدِّينِ وَ الْمَالِ الصَّاصِمِ شَيْءٌ، فَأَمَّا الْغَلَاتُ فَعَلَيْهَا الصَّدَقَةُ وَاجِبَةٌ.

وَ حُمِّلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَلِيِّ، وَ إِلَى مَنْ بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ لِمَا يَأْتِي.

٦ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رُفِعَ الْقَلْمَعَ عَنْ ثَلَاثَةِ: مِنْهُمُ الْمَجْنُونُ حَتَّى يُفِيقَ.

٧ «٣» سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَصِّيِّ، أَيْزَكَى زَكَاةَ الْفِطْرِهِ عَنِ الْيَتَامَى إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ؟ فَكَتَبَ: لَا زَكَاةَ عَلَى يَتَامَى.

### ٣- حكم التجارة بمال الطفل،

و قد مرّ و يأتي في التجارة.

٨ «٤» و سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هِلْ عَلَى مَالِ الْيَتَيمِ زَكَاةً؟ فَقَالَ: لَآ، (إِلَّا أَنْ يُتَجَرَّ بِهِ، أَوْ تُعْمَلَ بِهِ). وَ رُوِيَ: إِنَّ اتُّجَرَّ بِهِ فَالرِّبْحُ لِلْيَتَمِ) «٥»، وَ

إِنْ وُضَعَ فَعَلَى الَّذِي يَتَجَرَّبُهُ.

٩ «٦» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَالُ الْيَتَيمِ يَكُونُ عِنْدِي فَأَتَجِرِبُ بِهِ، قَالَ: إِذَا حَرَّكْتَهُ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ، قَالَ: فَإِنِّي أُحِرِّكُهُ ثَمَانِيَةً أَشْهُرٍ (وَ أَدْعُهُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ) «٧»، قَالَ: عَلَيْكَ زَكَاتُهُ.

١٠ «٨» وَ رُوِيَ فِي الْيَتَامَى: لَا تَجِبُ فِي مَا لِهِمْ زَكَاهٌ حَتَّى يُعْمَلَ بِهِ، فَإِذَا عُمِلَ بِهِ، وَجَبَتِ الرَّزْكَاهُ.

١١ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ مَالُ الْيَتَيمِ فَيَتَجَرَّبُ بِهِ أَيْضًا مُنْهَى «١٠»؟

قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَعَلَيْهِ زَكَاهٌ؟ فَقَالَ: لَا، لَعَمْرِي لَا أَجْمَعُ عَلَيْهِ حَصْلَتَيْنِ: الصَّمَانَ،

(١) الوسائل ٦: ٥٤ / ٢

(٢) الوسائل ٦: ٣٢ / ٣

(٣) الوسائل ٦: ٥٥ / ٤

(٤) الوسائل ٦: ٥٧ / ١ و ٢

(٥) ليس في رض

(٦) الوسائل ٦: ٥٧ / ٣

(٧) ليس في رض

(٨) الوسائل ٦: ٥٧ / ٤

(٩) الوسائل ٦: ٥٨ / ٥

(١٠) الأصل: ما يضمنه

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٧

وَ الزَّكَاهُ.

١٢ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَدِيهِ مَالٌ لِأَخْ لَهُ يَتَيمٌ وَ هُوَ وَصِيُّهُ، أَيْضًا لُمُحُّ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْمَلُ بِمَالِ عَيْرِهِ وَ الرِّبْعُ بَيْنَهُمَا، قِيلَ: فَعَلَيْهِ صَمَانٌ؟ قَالَ: لَا إِذَا كَانَ نَاظِرًا لَهُ.

١٣ «٢» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتَيمِ زَكَاهُ إِلَّا أَنْ يَتَجَرَّ بِهِ، فَإِنْ اتَّجَرَ بِهِ فَفِيهِ «٣» الزَّكَاهُ وَالرِّبُّحُ لِلْيَتَيمِ، وَعَلَى التَّاجِرِ ضَمَانُ الْمَالِ.

### [الباب] لتجاره بمال المجنون.

١٤ «٤» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: امْرَأٌ مِنْ أَهْلِنَا مُخْتَلِطٌ، أَعْلَيْهَا زَكَاهٌ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ عَمِلَ بِهِ فَعَلَيْهَا زَكَاهٌ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ فَلَا.

١٥ «٥» وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأٍ مُصَابٍ بِهِ وَلَهَا مَالٌ فِي يَدِ أَخِيهَا، هَلْ عَلَيْهِ زَكَاهٌ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ أَخُوهَا يَتَجَرُّ بِهِ فَعَلَيْهِ زَكَاهٌ.

### - يشترط «٦» الحرّية،

فلا زكاه في مال المملوك.

١٦ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ لَهُ أَلْفُ أَلْفٍ، وَلَوْ احْتَاجَ لَمْ يُعْطَ مِنَ الزَّكَاهِ شَيْئًا.

١٧ «٨» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَمْلُوكٍ فِي يَدِهِ مَالٌ، عَلَيْهِ زَكَاهٌ؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى السَّيِّدِ، وَلَيْسَ هُوَ لِلْمَمْلُوكِ.

١٨ «٩» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَهْبِطُ لِعَبْدِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ، عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُزَكِّيَهَا إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحُوْلُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ لَهُ بِهَا.

(١) الوسائل: ٦ / ٥٨

(٢) الوسائل: ٨ / ٥٨

(٣) ش و م: فعليه

(٤) الوسائل: ١ / ٥٩

(٥) الوسائل: ٢ / ٥٩

(٦) م: تشرط، و في ش: يشرط

(٧) الوسائل: ١ / ٥٩

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٨

١٩ «١» وَرُوِيَ: لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ زَكَاءً إِلَّا بِإِذْنِ مَوَالِيهِ.

وَحُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ مَعَ الْإِذْنِ.

٢٠ «٢» قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاءً.

#### ٧- يشترط الملك والتمكن من التصرف،

فلا تجب الزكاه في المال الضال، والمفقود، والغائب الذي لا يقدر على أخذها، فإن غاب سنين ثم عاد زكاه لسنها استحبابا.

٢١ «٣» سُئِلَ أَبْيَاقِرْ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَنْطَقَ بِهِ «٤» فَدَفَنَهُ فِي مَوْضِعٍ، فَلَمَّا حَيَّ الْحَيْوُلُ ذَهَبَ لِيُخْرِجَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ فَاحْتَفَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي ظَنَّ أَنَّ الْمَالَ فِيهِ مَيْدُونٌ فَلَمْ يُصِّهُ بِهِ، فَمَكَثَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ، ثُمَّ إِنَّهُ احْتَفَرَ «٥» الْمَوْضِعَ مِنْ جَوَانِيهِ كُلِّهِ فَوَقَعَ عَلَى الْمَالِ بِعِينِهِ، كَيْفَ يُرَكِّبُهُ؟ قَالَ: يُرَكِّبُهُ لِسَنِهِ وَاحِدَةٍ، (لِأَنَّهُ كَانَ غَايَةً عَنْهُ وَإِنْ كَانَ «٦» احْتَبَسُهُ). «٧»

٢٢ «٨» وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنْهُ

مَالُهُ خَمْسَ سِنِينَ، ثُمَّ يَأْتِيهِ فَلَا يُرِدُّ رَأْسُ الْمَالِ، كَمْ يُرَكِّبُهُ؟ قَالَ: سَنَةٌ وَاحِدَةٌ. «٩»  
«١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَدَقَةٌ عَلَى الدِّينِ، وَلَا عَلَى الْمَالِ إِلَّا عَنْكَ حَتَّى يَقَعَ فِي يَدِكَ. «١١»  
«١٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ يَدْعُهُ مُتَعَمِّدًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَةُ

---

(١) الوسائل: ٦/٦٠

(٢) الوسائل: ٥/٦٠

(٣) الوسائل: ١/٦١

(٤) ليس في ش

(٥) الأصل: إذا حفر

(٦) رض: وإن احتبسه

(٧) ليس في ش

(٨) الوسائل: ٤/٦٢

(٩) سقط هذا الحديث من ش

(١٠) الوسائل: ٦/٦٢

(١١) الأصل و ش: يديك

(١٢) الوسائل: ٦/٦٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٩

لِكُلِّ مَا مَرَّ بِهِ مِنَ السِّنِينَ.

«١» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَحَدَ مَالَ «٢» امْرَأَتِهِ فَلَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ، عَلَيْهَا زَكَاهُ؟  
قَالَ: إِنَّمَا هُوَ عَلَى الَّذِي مَنَعَهَا.

أَقُولُ: لَعَلَّهُ كِنَائِيْهُ عَنْ سُقُوطِ الرَّكَاهِ، أَوْ أَخَذَهُ قَرْضًا (وَبِقَائِمِهِ حَوْلًا). «٣»

٢٦ «٤» وَسُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَرِثَ مَالًا وَالرَّجُلُ غَايَبٌ، هَلْ عَلَيْهِ زَكَاهٌ؟ قَالَ: لَا حَتَّى يَقْدَمُ، قِيلَ: أَمْ يَرْكِيْهِ حِينَ يَقْدَمُ؟ قَالَ: لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ عِنْدَهُ.

#### ٨- لا تجب زكاه الدين والقرض على صاحبه،

فإن كان تأخيره من جهته استحببت.

٢٧ «٥» وَقِيلَ لِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي الدِّينِ زَكَاهٌ؟ قَالَ: لَا.

٢٨ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا زَكَاهٌ فِي الدِّينِ.

٢٩ «٧» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدِّينُ عَلَى «٨» النَّاسِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاهٌ حَتَّى يَقْبَضَهُ، فَإِذَا قَبَضَهُ فَعَلَيْهِ الزَّكَاهُ، وَإِنْ هُوَ طَالَ حَبْسُهُ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَمْرِرَ لِذَلِكَ سِنُونَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاهٌ حَتَّى يَخْرُجَ، فَإِذَا هُوَ خَرَجَ زَكَاهٌ لِعَامِهِ ذَلِكَ.

٣٠ «٩» وَ

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلَّ دَيْنٍ يَدْعُهُ هُوَ إِذَا أَرَادَ أَخْذَهُ فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ، وَمَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاهُ.

٣١ «١٠» وَسُئِلَ أَبُو الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا إِلَى ثَلَاثَ سِنِينَ مِنْ رَجُلٍ

(١) الوسائل ٦: ٥ / ٦٢

(٢) ش: أخذ من مال

(٣) ليس في رض

(٤) الوسائل ٦: ٣ / ٦٢

(٥) الوسائل ٦: ٤ / ٦٤

(٦) الوسائل ٦: ٢ / ٦٣

(٧) الوسائل ٦: ٦ / ٦٤

(٨) الأصل: عن

(٩) الوسائل ٦: ٥ / ٦٤

(١٠) الوسائل ٦: ٨ / ٦٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٣٠

مَلِيٌّ بِحَقِّهِ وَمَالِهِ فِي ثِقَهِ، يُرِكِّي ذَلِكَ الْمَالَ [فِي كُلِّ سَيِّهٍ تَمُرُّ بِهِ، أَوْ يُرِكِّي إِذَا أَخْنَدَهُ؟] ١ «١» قَالَ: لَا، بَلْ يُرِكِّي إِذَا أَخْنَدَهُ، قِيلَ لَهُ: لِكُمْ يُرِكِّيَهُ؟ قَالَ: لِثَلَاثَ سِنِينَ.

٣٢ «٢» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّيْنِ يَكُونُ عَلَى الْقَوْمِ الْمِيَاسِ-يِرِ إِذَا شَاءَ قَبَضَهُ صَاحِبُهُ، هَيْلٌ عَلَيْهِ زَكَاهُ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَحْمُولَ عَلَيْهِ الْحُوْلُ.

## ٩- تجب الزكاه في القرض على المقترض مع وجوده معه حوالاً

فإن تبع المقرض سقطت عن المقترض.

٣٣ «٣» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قَرْضًا، قَالَ: زَكَاتُهَا إِذَا كَانَتْ مَوْضِعَهُ عِنْدَهُ حَوْلًا عَلَى الْمُقْتَرِضِ،

قِيلَ: عَلَى الْمُقْرِضِ زَكَاةُهَا؟ قَالَ: لَا يُرِكُّ الْمَالُ مِنْ وَجْهَيْنِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ، وَلَيْسَ عَلَى الدَّافِعِ شَيْءٌ، قِيلَ: أَيْرَكَى مَالَ غَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: إِنَّهُ «٤» مَالُهُ مَا دَامَ فِي يَدِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ الْمَالُ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ، وَلَهُ «٥» الْفَضْلُ، وَعَلَيْهِ النُّفَصَانُ، وَلَهُ أَنْ يَنْكِحَ، وَلَيْسَ مِنْهُ، (وَيَا كُلَّ مِنْهُ) «٦»، وَلَا يَتَبَغِي لَهُ أَنْ يُرِكَّ كِيهُ بَلْ يُرِكَّ كِيهُ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ.

٣٤ ٧) وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ مَالًا فَحَالَ عَلَيْهِ الْحُولُ [وَهُوَ عِنْدُهُ، قَالَ: إِنْ كَانَ الَّذِي

أَفْرَضَهُ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ فَلَا زَكَاهُ عَلَيْهِ، وَ إِنْ كَانَ لَا يُؤَدِّي أَدَى الْمُسْتَغْرِضُ [«٨»].

٣٥ «٩» - قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ وَدِيعَهُ فَحَرَّكْتَهَا فَعَلَيْكَ الزَّكَاهُ، وَ إِنْ لَمْ تُحَرِّكْهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

(١) أثبناه من ش و م

(٢) الوسائل ٦: ٦٦ / ١٥

(٣) الوسائل ٦: ٦٧ / ١

(٤) الأصل: لأنّه

(٥) م: فله

(٦) ليس في ش

(٧) الوسائل ٦: ٦٧ / ٢

(٨) أثبناه من باقي النسخ

(٩) الوسائل ٦: ٦٩ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٣١

أَقُولُ «١»: وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَ عَلَى مَنِ افْتَرَضَ مِنْهَا «٢».

١١- من كان عليه دين أو مهر غير موجود عنده فلا زكاه عليه.

٣٦ «٣» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسْرِىٰ أَوْ يُعِيرُ فَلَا يَرَالُ مَالُهُ ذِيَّا، كَيْفَ يَصْنَعُ فِي زَكَاتِهِ؟ قَالَ: يُزَكِّيْهُ وَ لَا يُزَكِّيْ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، إِنَّمَا الزَّكَاهُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ.

٣٧ «٤» وَ رُوِيَ فِي رَجُلٍ عَلَيْهِ مَهْرٌ امْرَأَتِهِ لَا تَطْلُبُهُ مِنْهُ، قَالَ: لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاهُ إِلَّا فِي مَالِهِ.

٣٨ «٥» وَ رُوِيَ: يُزَكِّيْ (مَالُهُ وَ لَا يُزَكِّيْ) «٦» مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، إِنَّمَا الزَّكَاهُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ. «٧»

١٢- تجب الزكاه مع الشرائط

و إن كان على المالك دين بقدر المال أو أكثر لما مرّ.

٣٩ ﴿٨﴾ وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْمَا رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضُوعٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحُوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ مِثْلُهُ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ فَلَا يُزَكِّي مَا فِي يَدِهِ.

---

(١) ليس في ش

(٢) أثبتناه من ش و م

(٣) الوسائل ٦: ٦٩

(٤) الوسائل ٦: ٦٩

(٥) الوسائل ٦: ٦٩

(٦) ليس في رض

(٧) سقط هذا الحديث من ش و م

(٨) الوسائل ٦: ٧٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٣٣

[الباب] «١» الخامس: في زكاه الإبل،

اشارة

و أحكامها اثنا عشر

١- تجب الزكاه فيها مع الشرائط

لما تقدم و يأتي.

٢- لا تجب زكاتها إن نقصت

عن النصاب.

١ «٢» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ مِنَ الْإِبْلِ شَيْءٌ.

٢ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كُنَّ عِنْدُهُ: أَرْبَعُ أَتْيَقٍ، وَ تِسْعَةُ وَ ثَلَاثُونَ شَاهً، وَ تِسْعٌ وَ عِشْرُونَ بَقْرَهُ، أَ يُزَكِّيْهِنَّ؟ قَالَ: لَا يُزَكِّيْ شَيْئاً مِنْهُنَّ، لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُنَّ تَامًا فَلَيْسَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

### ٣- يعتبر في الإبل النصاب

وَ فِيهَا اثْنَا عَشْرَ نَصَابًا.

٤ «٤» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ مِنَ الْإِبْلِ شَيْءٌ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا، فَفِيهَا شَاهٌ إِلَى عَشْرٍ، فَإِذَا كَانَتْ عَشْرًا، فَفِيهَا شَاهَاتٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشَرَ، فَفِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ، فَفِيهَا أَرْبَعٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا

(١) الباب الخامس وفيه: ١٢ حديثا

(٢) الوسائل ٦: ١/٧١

(٣) الوسائل ٦: ٢/٧١

(٤) الوسائل ٦: ١/٧٢

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٣٤

وَ عِشْرِينَ، فَفِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ابْنَهُ مَعَاصِرٌ «١» إِلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَهُ مَحَاضٌ، فَابْنُ لَبُونٍ «٢» ذَكْرٌ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ وَاحِدَةً، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَ أَرْبَعينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا حِجَّةٌ «٣» إِلَى سِتِّينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا جَذَّعٌ «٤» إِلَى حَمْسٍ وَ سَبْعينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ابْنَتَ لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً، فَحِقْقَتَانٌ إِلَى عِشْرِينَ وَ مِائَهٍ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى الْعِشْرِينَ وَ مِائَهٍ وَاحِدَةً، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَ فِي كُلِّ أَرْبَعينَ ابْنَهُ لَبُونٍ.

٥ «٥» وَ رُوِيَ: عَدَمُ اعْتِبَارِ زِيَادَهُ الْواحِدَهُ عَلَى الْخَمْسِ وَ التَّلَاثِينَ وَ مَا بَعْدَهَا.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَهِ، وَ الْإِسْتِعْجَابِ.

٦ «٦» وَ رُوِيَ فِي الْأَسْنَانِ الْمَذْكُورَهِ: إِنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ سَنٌ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ وَ عِنْدَهُ أَعْلَى مِنْهَا

بِسْمِهِ، دَفَعَهَا وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أُوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَذْنَى مِنْهَا بِسْمِهِ، دَفَعَهَا وَدَفَعَ مَعَهَا شَاتَيْنِ أُوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا إِلَّا فِي أَبْنَاهِ مَخَاضٍ، وَابْنِ لَبَوْنٍ<sup>٧</sup> فَلَا جَبَرٌ.

#### ٤- تجب زكاة الإبل عرباً كانت أو بخاتى

لما مرّ.

٦ «٨» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا فِي «٩» الْبَحْثِ «١٠» السَّائِمِ [شَيْءٌ][١١]، قَالَ: مِثْلُ مَا فِي الْإِبْلِ الْعَرَبِيَّةِ.

#### ٥- يشترط في وجوب زكاة الإبل السوم

فلا تجب في المعلوم.

٧ «١٢» قَالَ الْبَاقِرُ وَ الصَّادِقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ مِنَ الْإِبْلِ وَ الْبَقَرِ شَيْءٌ

---

(١) ابنه مخاض من الإبل ما دخلت في السنة الثانية (اللسان: مخاض)

(٢) ابن اللبون من الإبل ما أتى عليه ستنان و دخل في الثالثة (اللسان: لبن)

(٣) الحقّه من الإبل ما دخلت في السنة الرابعة (اللسان: حقّ)

(٤) الجذعه من الإبل ما دخلت في السنة الخامسه (اللسان: جذع)

(٥) الوسائل ٦: ٧ / ٧٥

(٦) الوسائل ٦: ١ / ٨٦

---

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٤، ص: ٣٤

(٧) زاد في ش: و ابن لبون أكبر منها بسنة فلا جبر

(٩) الأصل: ما بقى

(١٠) البحت: الإبل الخراسانيه (اللسان: بخت)

(١١) أثبناه من ش و م

(١٢) الوسائل ٦ / ٨٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٣٥

إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ عَلَى السَّائِمِ الرَّاعِيْهِ. وَ هُنَّا مُعَارِضٌ حُمِلَ «١» عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

#### ٦- يشترط فيها أن لا يكون عوامل

لما مرّ.

٨ «٢» وَ كَانَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَأْخُذُ مِنْ جِمَالِ الْعَمَلِ صَدَقَةً.

٩ «٣» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ زَكَاءً غَيْرَ هَذِهِ الْأَصْنَافِ التَّلَاثَهُ: الْإِبْلِ، وَ الْبَقَرِ، وَ الْغَنَمِ، وَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنَ الدَّوَاجِنِ وَ الْعَوَالِمِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ. وَ هُنَّا مُعَارِضٌ، وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

#### ٧- يشترط فيها الحال.

١٠ «٤» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَ يُرَكِّى مِنَ الْإِبْلِ، وَ الْبَقَرِ، وَ الْغَنَمِ، إِلَّا مَا حَيَّ الْحَوْلُ فَكَانَهُ لَمْ يَكُنْ.

#### ٨- يشترط مضي حول للصغر من حيث الولاده،

فلا يكفي فيها حول الأمهات.

١١ «٥» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي صِغَارِ الْإِبْلِ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ تُنْتَجُ.

#### ٩- يكفى في الحول دخول الثاني عشر

لما يأتي.

١٠- يشترط الملك والتمكن من التصرف لما مرّ.

١١- يشترط استمرار النصاب طول الحول لما يأتي.

١٢- **فَالصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:** لَا يجتمع بَيْنَ الْمُتَّرَقِ، وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ «٧» الْمُجَمَّعِ.

(١) م: و حمل

(٢) الوسائل ٦: ٤/٨٠

(٣) الوسائل ٦: ٦/٨١

(٤) الوسائل ٦: ٢/٨٢

(٥) الوسائل ٦: ١/٨٣

(٦) الوسائل ٦: ٢/٨٥

(٧) ليس في رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٣٧

[الباب] «١» السادس: فی زکاه البقر،

و قد مر جمله من أحكامها.

١ «٢» وَ قَالَ الْبَاقِرُ وَ الصَّادِقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الْبَقْرِ: فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً، تَبَعُّ «٣» حَوْلَى، وَ لَيْسَ فِي أَقْلَمَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَ فِي كُلِّ «٤» أَرْبَعينَ بَقَرَةً مُسِنَّهُ، وَ لَيْسَ فِيمَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَاعِينَ شَيْءٌ حَتَّى تَبَلُّغَ أَرْبَعينَ، فَإِذَا بَلَغَ أَرْبَعينَ، فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّهُ «٥»، وَ لَيْسَ فِيمَا بَيْنَ الْمَأْرَبِعِينَ إِلَى السَّيْنَ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتِ السَّيْنَ، فَفِيهَا تَبَعًا إِلَى السَّبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتِ السَّبْعِينَ، فَفِيهَا تَبَعًا وَ مُسِنَّهُ إِلَى الشَّمَاءِ اثْنَيْنَ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَّانِينَ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعينَ مُسِنَّهُ إِلَى تَسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَ تَسْعِينَ، فَفِيهَا ثَلَاثُ تَبَاعَ حَوْلَاتٍ، فَإِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ وَ مِائَهُ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعينَ مُسِنَّهُ، ثُمَّ تَرْجُعُ الْبَقَرُ عَلَى التَّيْفِ شَيْءٌ، وَ لَا عَلَى الْكُسُورِ شَيْءٌ، وَ لَا عَلَى الْعَوَامِلِ، وَ إِنَّمَا الصَّدَقَةَ عَلَى السَّائِمِ الرَّاعِيَهِ.

٢ «٦» وَ قِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْجَوَامِيسِ شَيْءٌ؟ قَالَ: مِثْلُ «٧» مَا فِي الْبَقَرِ:

(١) الباب السادس و فيه: حدیثان

٢ / ٨٠ و ٦ / ٧٧ (الوسائل)

(٣) التبیع: الفحل من ولد البقر لأنّه يتبع أمه (اللسان: تبع)

(٤) ليس في م

(٥) ليس في رض

١ / ٧٧ (الوسائل): ٦

(٦) ليس في رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل،

## [الباب] «١» السابع: في زكاه الغنم،

## اشارة

و قد مر جمله من أحكامها.

١ «٢» و قال الباقي والصادق عليهما السلام في الشاه: في كُل أربعين شاه، شاه، و ليس فيما دون الأربعين شئ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين و مائة، فإذا بلغت عشرين و مائة، ففيها مثل ذلك شاه واحد، فإذا زادت على مائة و عشرين ففيها شاتان، و ليس فيها شيء أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين، فإذا بلغت المائتين، ففيها مثل ذلك، فإذا زادت على المائتين شاه واحد، ففيها ثلاش شياه، ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك «٣» حتى تبلغ ثلاثة، فإذا بلغت ثلاثة، ففيها مثل ذلك ثلاش شياه، فإذا زادت واحدة، ففيها (أربع شياه حتى تبلغ) «٤» أربع مائة فإذا زادت «٥» أربع مائة كان على كُل مائة شاه، و سقط الأمر الأول، و ليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء، و ليس في التسيف شيء، و كُل ما لم يحول عليه الحول عند ربه فلما شيء على أنه،

(١) الباب السابع وفيه: ١٢ حديثا

(٢) الوسائل: ٦ / ٧٨

(٣) ليس في رض

(٤) ليس في ش

(٥) باقي النسخ: تمت

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٤٠

فإذا حال عليه الحول، وجب عليه.

٢ «١» و قال الباقي عليه السلام: ليس في صهاريب و بقر و غنم شيء إلا ما حال عليه الحول عند الرجل، و ليس في أولادها شيء حتى يحول عليه الحول.

٣ «٢» و روى: يعده صغيرها وكبيرها.

و حمل على مضى حول للصغار، و على التقى، و على الاستحباب.

٤ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي الْأَكِيلَةِ، وَ لَا فِي الرُّبَّى الَّتِي تُرَبَّى اثْنَيْنِ، وَ لَا شَاهِ لَبَنِ، وَ لَا

فَحُلِّ الْغَنَمِ صَدَقَةً. (وَ حُمَلَ عَلَى نَفْيِ الْأَخْذِ، وَ لَا الْعَدُ) «٤».

٥ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُؤْخِذُ «٦»: إِلَّا كُولَهُ الْكَبِيرَهُ مِنِ الشَّاهِ تَكُونُ فِي الْغَنَمِ، وَ لَا وَالَّهُ، وَ لَا الْكَبُشُ الْفَحْلُ.

٦ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْإِبْلِ: لَا تُؤْخِذُ «٨»: هَرِمَهُ، وَ لَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا أَنْ يَسَاءَ الْمُصَدِّقُ.

٧ «٩» سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُرَكِّكْ إِلَهُ أَوْ شَاءَهُ عَامِينَ فَبَاعَهَا، عَلَى مَنِ اشْتَرَاهَا أَنْ يُرَكِّبَهَا لِمَا مَضَى؟ قَالَ: نَعَمْ، تُؤْخِذُ مِنْهُ زَكَاتُهَا وَ يُتَبَعُ بِهَا الْبَانِعُ، أَوْ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا الْبَانِعُ.

٨ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ إِبْلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ، أَوْ مَتَاعٌ، فَيُحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَتَمُوتُ الْإِبْلُ، وَ الْبَقَرُ، وَ الْغَنَمُ، (وَ يَحْتَرِقُ الْمَتَاعُ) «١١»، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

أَقُولُ: الْمُفْرُوضُ عَدَمُ التَّنْرِيطِ.

(١) الوسائل ٦: ٨٣ / ٥

(٢) الوسائل ٦: ٨٥ / ٣

(٣) الوسائل ٦: ٨٤ / ١

(٤) ليس في رض

(٥) الوسائل ٦: ٨٤ / ٢

(٦) م: لا تأخذ

(٧) الوسائل ٦: ٨٥ / ٣

(٨) م: لا تأخذ

(٩) الوسائل ٦: ٨٦ / ١

(١٠) الوسائل ٦: ٨٦ / ١

(١١) ليس في رض

٩ «١) قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُصَيْدِقِ بَعْثَةٍ: كُنْ حَافِظًا لِمَا اتَّسَمْتُكَ عَلَيْهِ، فَإِذَا قَدِمْتَ، فَأَنْزِلْ بِمَا يَهُمْ مِنْ عَيْرٍ أَنْ تُخَالِطَ أَبْيَاتَهُمْ، ثُمَّ امْضِ إِلَيْهِمْ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قُلْ:

هِيلْ لِلَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ حَقٌّ؟ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَا، فَلَا تُرَاجِعُهُ، فَإِنْ أَنْعَمْ لَكَ مِنْهُمْ مُعْنٌ، فَانْطَلِقْ مَعَهُ، فَإِذَا أَتَيْتَ مَالَهُ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنَّ أَكْثَرُهُ لَهُ، فَاصْبِرْ دَعَ الْمَالَ صَدْعَيْنِ، ثُمَّ حَيْرَهُ أَيْ «٢) الصَّدْعَيْنِ شَاءَ، فَأَيَّهُمَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضْ لَهُ، ثُمَّ اصْبِرْ دَعَ الْبَاقِي صَدْعَيْنِ، وَ لَا تَنْزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَبْقَى مَا فِيهِ وَفَاءً لِحَقِّ اللَّهِ

فِي مَالِهِ، فَإِذَا بَقَى ذَلِكَ (فَاقْبِضْ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ، وَ إِنْ اسْتَقَالَكَ فَأَقِلْهُ، ثُمَّ اخْلِطْهُمَا وَ «٣» اصْبَعْ مِثْلَ الَّذِي صَبَعْتَ أَوْلًا، فَإِذَا قَبَضْتَهُ فَلَا تُؤْكِلْ بِهِ إِلَّا نَاصِحًا شَفِيقًا حَفِيظًا، فَإِذَا انْحَدَرَ بِهَا رَسُولُكَ فَأَوْعِزْ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَ نَافِهِ وَ بَيْنَ فَصَةِ يَلْهَا، وَ لِيُوْقِنْ «٤» بِهِنَّ جُهْدَهُ حَتَّى يَأْتِيَنَا فَنَقْسِمُهُنَّ بِإِذْنِ اللَّهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنْنَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

١٠ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يُجْمِعُ مِنْ مَاءِ إِلَى مَاءِ، بَلْ يَأْتِيهِمْ عَلَى مَنَاهِلِهِمْ.

١١ «٦» وَ رُوِيَ: لَا تُبَاعُ الصَّدَقَةُ حَتَّى تُعْقَلَ.

١٢ «٧» وَ رُوِيَ: لَا تَأْخُذْنَ: عَوْدًا «٨»، وَ لَا هَرِمَةً، وَ لَا مَكْسُورَةً «٩»، وَ لَا مَهْلُوسَةً «١٠»، وَ لَا ذَاتَ عَوَارٍ.

(١) الوسائل: ٦/٨٨

(٢) الأصل: إلى، و ما أثبتناه من باقي النسخ.

(٣) ليس في رض

(٤) رض: و ليقط

(٥) الوسائل: ٦/٨٩

(٦) الوسائل: ٦/٩٠

(٧) الوسائل: ٦/٩١

(٨) العود: الجمل المسن (اللسان: عود)

(٩) رض: مكسورة

(١٠)- الهلاس: شدّه السلال من الهزل، و ركب مهلوس قليل اللحم لازق على العظم يابس (اللسان: هلس)

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٤٣

[الباب] «١» التأمين: في زكاه النقدين «٢»

اشارة

و فصوله اثنا عشر.

## ١- في نصاب الذهب وما يجب فيه.

١ «٣» قال الباقي عليه السلام: أما الذهب فليس في أقل من عشرين ديناراً، فإذا بلغت عشرين ديناراً، ففيه نصف دينارٍ.

٢ «٤» و قال عليه السلام: ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء، فإذا كملت عشرين مثقالاً، ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين، فإذا كملت أربعة وعشرين، ففيها ثلاثة أحمرات إلى ثمانية وعشرين، فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة.

٣ «٥» و سئل الصادق عليه السلام عن الذهب، فقال: إذا بلغ قيمته مائة درهم فعليه الزكاة.

(١) الباب الثامن وفيه: ٤٩ حديثا

(٢) الأصل: النقد

(٣) الوسائل: ٦/٩٤

(٤) الوسائل: ٦/٩٣

(٥) الوسائل: ٦/٩٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٤٤

أقول: وجهه أن الذهب ذلك الوقت كان المثقال منه بعشره دراهم.

٤ «١» و سئل عليه السلام عن رجل عيده مائة [درهم و تسعون درهماً] «٢» و تسعون درهماً و تسعون ديناراً، أ يزكيها؟ فقال: لا، ليس عليه شيء من الزكاء في الدراريم، ولا في الدنانير حتى تعم أربعون ديناراً و الدراريم مائة درهم.

٥ «٣» و روى: ليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء.

و حمل (على التقيي، و «٤» على نفي وجوب مثقال و إن وجب نصفه.

## ٢- في نصاب الفضة وما يجب فيه،

و قد مر.

٦ «٥» و سئل الصادق عليه السلام من الذهب و الفضة ما أقل ما تكون تجبر «٦» فيه الزكاء؟ قال: مائتا درهم و عدتها من الذهب، و عن الشيف الخامس و العشر، قال:

لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَيَعْطَى مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

٧ «وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اجْتَمَعَ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الزَّكَاةَ.

٨ «وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي كُلِّ مِائَتَيْ

دِرْهَمٌ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ مِنْ الْفِضَّهِ، وَ إِنْ نَقَصَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاءً. «٩»

١٠ «وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْ دِرْهَمٍ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فِيهَا دِرْهَمٌ، وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ «١١» الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ». «٩»

(١) الوسائل ٦: ٩٥ / ١٤

(٢) أثبناه من ش و م، وفي رض: مائه و تسعة و تسعون درهما

(٣) الوسائل ٦: ٩٤ / ١٣

(٤) ليس في ش

(٥) الوسائل ٦: ٩٦ / ١

(٦) ليس في ش و م

(٧) الوسائل ٦: ٩٦ / ٢

(٨) الوسائل ٦: ٩٦ / ٤

(٩) أثبناه من باقي النسخ

(١٠) الوسائل ٦: ٩٧ / ٩

(١١) م: ليس دون

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، جـ ٤، ص: ٤٥

١١ «وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَمْ تَجْبُ الزَّكَاءُ؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَهُ وَ عِشْرُونَ، وَ قَدْ مَرَ فِي الْوُضُوءِ أَنَّ الدِّرْهَمَ سِتَّةُ دَوَانِيقٍ، وَ تَقْدَمَ ضَبْطُ الدَّوَانِيقِ.

### ٣- في اشتراط بلوغ النصاب في النكدين

وَ أَنَّهُ لَا يضمُّ أحدهما إلى الآخر، وَ لَا مال أحد الشريكيين إلى الآخر، وَ لَا زكاه فيما بين النصب، وَ لَا فيما دونها، وَ قد مر.

١٢ «وَ قَالَ الْمُهَاذِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي التَّيْفِ شَيْءٌ حَتَّى يَئْلُغُ مَا يَحِبُّ فِيهِ وَاحِدًا، وَ لَا فِي الصَّدَقَةِ وَ الزَّكَاهِ كُسُورٌ، وَ لَا يَكُونُ شَاهٌ وَ نِصْفٌ، وَ لَمَّا بَعْدَ وَ نِصْفٌ، وَ لَمَّا خَمْسَهُ دَرَاهِمٍ وَ نِصْفٌ، وَ لَمَّا دِينَارٌ وَ نِصْفٌ، وَ لِكُنْ يُؤْخَذُ الْواحِدُ وَ يُطْرُحُ مَا سِوَى ذَلِكَ

حَتَّىٰ يَبْلُغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ وَاحِدٌ فَيُؤْخَذُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ، [قِيلَ لَهُ: ] «٣» مِائَتَيْ دِرْهَمٍ بَيْنَ خَمْسِ أَنَاسٍ أَوْ عَشَرَهُ حَالٌ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَ هِيَ «٤» عِنْدَهُمْ، أَيَّجِبُ «٥» عَلَيْهِمْ زَكَاتُهَا؟ قَالَ: لَا «٦» لَيْسَ «٧» عَلَيْهِمْ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَتَمَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَتَا دِرْهَمٍ، قِيلَ: وَ كَذَلِكَ

فِي الشَّاهِ «٨»، وَالْإِبْلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْدَّهْبِ، وَالْفِضَّهِ، وَجَمِيعِ الْأُمْوَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٢ «٩» وَسُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَرِثَ مِائَةً دِرْهَمٍ وَعَشَرَةَ دَنَانِيرَ، قَالَ: لَمْ يَسْتَكِسْ الدَّرَاهِمُ عَلَى الدَّنَانِيرِ وَلَا الدَّنَانِيرُ عَلَى الدَّرَاهِمِ؟

قَالَ: لَا.

#### ٤- فِي اشتراط وجود «١٠» النصاب بعينه من النقدين خالصا

كاما طول الحول، وقد مرّ.

(١) الوسائل ٦: ٩٩/٤

(٢) الوسائل ٦: ١٠٢/٢

(٣) أثبتناه من باقي النسخ

(٤) الأصل: و هو

(٥) رض: أ يحسب

(٦) ليس في ش

(٧) ليس في رض

(٨) رض: في الشائمه

(٩) الوسائل ٦: ١٠٢/٣

(١٠) م: وجوب

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٤٦

١٣ «١» وَقِيلَ لِلْبَاقِرِ «٢» عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ كَانَ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ أَصَابَ دِرْهَمًا بَعْدَ ذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي عَشَرَ «٣»، فَكَمَلَتْ عِنْدَهُ مِائَتَيَا دِرْهَمٍ، أَعْلَمِهِ زَكَاتُهَا؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحُولُ وَهِيَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، فَإِنْ كَانَتْ مِائَهُ وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا فَأَصَابَ خَمْسِينَ بَعْدَ أَنْ مَضَى شَهْرٌ، فَلَا زَكَاهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ الْحُولُ، قِيلَ: فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ

غَيْرِ دِرْهَمٍ فَمَضَى عَلَيْهَا أَيَّامٌ قَبْلَ أَنْ يَنْتَصِفَ الشَّهْرُ، ثُمَّ أَصَيْهَا بَدِيرْهَمًا فَاتَّى عَلَى الدَّرَاهِمِ مَعَ الدَّرْهَمِ حَوْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ لَمْ يَمْضِ عَلَيْهَا جَمِيعاً الْحَوْلُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ. «٤»

أَقُولُ: وَجْهُهُ مَا يَأْتِي مِنَ الْاِكْتِفَاءِ بِدُخُولِ الشَّهْرِ الثَّانِي عَشَرَ.

١٤ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّسْعَةِ الْأَصْنَافِ: إِذَا حَوَّتْهَا فِي السَّنَةِ، فَنَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ.

١٥ «٦» وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَأَيْتُ دَرَاهِمَ تُعْمَلُ ثُلُثٌ فِضَّهُ، وَ ثُلُثٌ مِسْنُ، وَ ثُلُثٌ رَصَاصٌ، قَالَ: لَا بُاسَ إِذَا كَانَتْ تَجُوزُ عِنْدُهُمْ، قَالَ: أَرَأَيْتَ «٧» إِنْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ

وَهِيَ عِنْدِي فِيهَا مَا يَجِدُ عَلَىٰ فِيهِ الزَّكَاهُ أَزْكَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا هُوَ مَالُكَ، قَالَ: فَإِنْ أَخْرَجْتُهَا إِلَى بَلْدَهُ لَا يَنْفُقُ فِيهَا مِثْلُهَا (فَبَقِيَتْ عِنْدِي حَتَّىٰ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ أَزْكَيْهَا؟) «٨» قَالَ: إِنْ كُنْتَ تَعْرِفُ أَنَّ فِيهَا مِنَ الْفِضَّهِ الْخَالِصَهِ مَا يَجِدُ عَيْنَكَ فِيهِ الزَّكَاهُ، فَزَكَّ مَا كَانَ لَكَ فِيهَا مِنَ الْفِضَّهِ الْخَالِصَهِ مِنْ فِضَّهِ، وَدَعْ مَا سَوَى ذَلِكَ مِنَ الْخَيْثِ، قَالَ: وَإِنْ كُنْتُ لَا أَعْلَمُ مَا فِيهَا مِنَ الْفِضَّهِ الْخَالِصَهِ إِلَّا أَنَّمَا أَعْلَمُ أَنَّ فِيهَا مَا تَجِدُ فِيهِ الزَّكَاهُ؟ قَالَ: فَاسْبِكُهَا حَتَّىٰ تَخْلُصَ الْفِضَّهُ وَيَعْتَرِقَ الْخَيْثُ «٩»، ثُمَّ تُرْكَىٰ مَا

(١) الوسائل ٦: ٣١٠ / ١

(٢) الأصل: و قال الباقي (ع)

(٣) ليس في ش و رض

(٤) باقي النسخ: عليه فيها

(٥) الوسائل ٦: ٣١٠ / ٢

(٦) الوسائل ٦: ٣١٠ / ١

(٧) الأصل: فإذا رأيت

(٨) ليس في رض

(٩) الأصل و م: الخبر

هداية الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٤٧

خَلَصَ مِنَ الْفِضَّهِ لِسَنِيهِ وَاحِدَهِ.

## ٥- في اشتراط كون النقادين منقوشين

درارهم أو دنانير فلا زكاه في التبر و السبائك و النقار لما مر «١».

١٦ «٢» و قال الباقي عليه السلام: ليس في نقر الفضي زكاه.

١٧ «٣» و قال الصادق عليه السلام: ليس في التبر زكاه، إنما هي على الدنانير و الدرارهم.

١٨ «٤» و سئل أبو الحسن عليه السلام عن الماء الذي لا يعمل به و لا يقبل، فقال:

تَلْمِيمُهُ الزَّكَاهُ فِي كُلِّ سَنَهٍ إِلَّا أَنْ يُسْبِكَ.

١٩ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا لَمْ يَحْلُّ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ [فِيهِ] «٦» زَكَاهُ، وَ كُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ رِكَازًا فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ، قِيلَ: وَ مَا الرِّكَازُ؟ قَالَ: الصَّامِتُ الْمُمْقوشُ.

٢٠ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي سَبَائِكِ الْذَّهَبِ وَ نُقَرِ الْفِضَّهِ

شَفِيعٌ مِّنَ الرَّكَاهِ.

## ٦- فِي عَدْمِ وجوب زَكَاةِ الْحَلَى

وَأَنَّهُ يُسْتَحِبُّ تزكِيَّتُه بِإِعْارَتِه لِمَنْ يُؤْمِنُ مِنْهُ بِإِفْسَادِه.

٢١ «٨» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحُلَى أَيْرَكَى؟ قَالَ: إِذَا لَآتَيْتَهُ مِنْهُ شَفِيعاً.

٢٢ «٩» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ زَكَاةً؟ قَالَ: لَا، وَلَوْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ.

٢٣ «١٠» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْعَلُ لِأَهْلِهِ الْحُلَى مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ وَالْمِائَةِ دِينَارٍ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ؟ فَقَالَ: لَيْسَ فِيهِ زَكَاةً.

(١) ش و م: وقد مرّ

(٢) الوسائل ٦: ١/١٠٥

(٣) الوسائل ٦: ٣/١٠٥

(٤) الوسائل ٦: ٤/١٠٥

(٥) الوسائل ٦: ٢/١٠٥

(٦) أثبناه من باقي النسخ

(٧) الوسائل ٦: ٢/١٠٥

(٨) الوسائل ٦: ١/١٠٦

(٩) الوسائل ٦: ٤/١٠٦

(١٠) الوسائل ٦: ٦/١٠٧

هداية الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٤٨

٢٤ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: زَكَاةُ الْحُلَى عَارِيَّةٌ.

٢٥ «٢» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ لَنَا جِيرَانًا إِذَا أَعْرَنَاهُمْ مَتَاعًا كَسْرُوهُ وَأَفْسَدُوهُ، فَقَالَ:

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَمْنَعُهُمْ.

## ٧- فِي أَنْ مَنْ فَرَّ مِنَ الزَّكَاةِ قَبْلِ مَضِيِّ أَحَدِ شَهْرٍ

بأن جعل المال حلينا أو سبائك، أو اشتري به عقاراً، أو وبه «<sup>٣</sup>»، أو عاوض به، سقطت الزّكاه، وإن فعل بعد دخول الثاني عشر لم يسقط.

٢٦ «٤» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ فَرَّ بِمَا لِهِ مِنَ الزَّكَاهِ فَاشْتَرَى بِهِ أَرْضاً أَوْ دَاراً، أَعْلَمَهُ فِيهِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَهُ، وَلَوْ جَعَلَهُ حُلِيَاً أَوْ نُقَرَاً، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِيهِ.

٢٧ «٥» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَمْوَالًا كَثِيرَةً، وَجَعَلَ ذَلِكَ الْمَالَ حُلِيَاً أَرَادَ أَنْ يَفْرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاهُ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْحُلِيِّ زَكَاهُ، وَمَا أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ النُّقْصَانِ فِي وَضْعِهِ وَمَعْنَاهُ نَفْسَهُ، فَضْلَهُ أَكْثَرُ مِمَّا يَخَافُ مِنَ الزَّكَاهِ.

٢٨ «٦» وَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ: إِنَّ أَبَاكَ

قالَ: مَنْ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا، فَقَالَ: صَدَقَ أَبِي، إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، وَمَا لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِيهِ.

٢٩) وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَ فَرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاهِ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاهُ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْفِرَارِ بَعْدَ الْوُجُوبِ لِمَا مَرَّ.

٣٠) «٨) وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْمَنًا رَجِيلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ وَ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ، قِيلَ لَهُ: فَإِنْ وَهَبَهُ قَبْلَ حِلِّهِ بِشَهْرٍ أَوْ بِيَوْمٍ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَبَدًا، وَ قَالَ: إِنَّهُ حِينَ رَأَى

(١) الوسائل: ٦/١٠٨

(٢) الوسائل: ٦/١٠٨

(٣) ش و رض: أو هبه

(٤) الوسائل: ٦/١٠٨

(٥) الوسائل: ٤/١٠٩

(٦) الوسائل: ٦/١٠٩

(٧) الوسائل: ٦/١١٠

(٨) الوسائل: ٦/١١١

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٤٩

الْهِلَالَ الثَّانِي عَشَرَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاهُ، وَ لَكِنَّهُ لَوْ كَانَ «١» وَهَبَهَا قَبْلَ ذَلِكَ لِجَازَ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِنَّمَا لَمْ يَمْنَعِ الْحَالَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا مَا لَمْ يَحُلَّ عَلَيْهِ فَلَهُ مَنْعُهُ، وَ لَا يَحُلُّ لَهُ «٢» مَنْعُ مَالٍ غَيْرِهِ فِيمَا قَدْ حَلَّ عَلَيْهِ.

٣١) وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ مِائَتَانِ دِرْهَمٍ فَوَهَبَهَا لِبَعْضِ إِخْرَانِهِ، أَوْ وُلْمِدِهِ، أَوْ أَهْلِهِ فَرَارًا بِهَا مِنَ الزَّكَاهِ، فَعَلَى ذَلِكَ قَبْلَ حِلِّهَا بِشَهْرٍ، فَقَالَ: إِذَا دَخَلَ الثَّانِي عَشَرَ فَقَدْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاهُ، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ أَخْدَثَ فِيهَا قَبْلَ الْحَوْلِ؟

قَالَ: بَجَائِزٌ، ذَلِكَ لَهُ، قِيلَ: إِنَّهُ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاهِ، قَالَ: مَا أَذْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَعْظَمُ مِمَّا مَنَعَ مِنْ زَكَاتِهَا.

٣٢ «٤» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّسْعَةِ «٥» الْأَصْنَافِ: إِذَا حَوَّلْتَهَا فِي السَّنَةِ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ.

٣٣ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ

السلام عن رجلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ دَرَاهِمٌ أَشْهُرًا فَحَوَّلَهَا دَنَانِيرٌ فَحَالَ عَلَيْهَا مُنْذُ يَوْمٍ مَلَكَهَا دَرَاهِمٌ حَوْلًا، أَيْرَكِيهَا؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: وَإِنْ حَوَّلْتَ مِيرًا أو شَعِيرًا ثُمَّ قَبَتْهُ ذَهَبًا أو فِضَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ ذَلِكَ الذَّهَبُ أَوْ تِلْكَ الْفِضَّهُ بِعِنْدِهَا أَوْ بِعِنْدِهِ، [فَإِنْ] «رجَعَ ذَلِكَ عَلَيْكَ، فَإِنْ عَلَيْكَ الزَّكَاءُ، لِأَنَّكَ قَدْ مَلَكْتَهَا حَوْلًا.

## ٨- في وجوب زكاة التقدين مع الشرائط في كل سنة،

و إن كان على المالك دين بقدرها أو أكثر فقد مرّ.

٣٤ «٨» و سُئِلَ أَبُو الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَالِ الَّذِي لَا يُعْمَلُ بِهِ وَ لَا يُقَلِّبُ، قَالَ:

تُلْرِمُهُ الزَّكَاءُ فِي كُلِّ سَنَةٍ إِلَّا أَنْ يُسْبِكَ.

٣٥ «٩» و سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّكَاءِ، فَقَالَ: انْظُرْ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ فَانْوِ أَنْ

(١) ليس في ش

(٢) ليس في ش

(٣) الوسائل ٦: ١١١/٢

(٤) الوسائل ٦: ١١١/١

(٥) م: في تسعه

(٦) الوسائل ٦: ١١٢/٣

(٧) أثبتناه من باقي النسخ

(٨) الوسائل ٦: ١١٣/١

(٩) الوسائل ٦: ١١٣/٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٥٠

تُؤَدِّي زَكَاتَكَ فِيهِ، فَإِذَا دَخَلَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، فَانْظُرْ مَا نَصَّ يَعْنِي مَا حَصَلَ فِي يَدِكَ مِنْ مَالِكَ فَرِّكِهِ، وَإِذَا حَالَ الْحَوْلُ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي زَكَيْتَ فِيهِ فَاسْتَقْبِلْ بِمِثْلِ مَا صَنَعْتَ لَيْسَ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْهُ.

## ٩- في جواز إخراج القيمة عن زكاه القدن «١»

و استحباب الإخراج من العين.

٣٦ «٢» كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ أُخْرِجَ عَمَّا يَجِبُ فِي الْحَرْثِ مِنَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ، وَ مَا يَجِبُ عَلَى الدَّهْبِ دَرَاهِمَ قِيمَهُ مَا يَسْوَى أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْمًا تَيْسَرَ يُخْرِجُ.

٣٧ «٣» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى زَكَاتُهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ دَنَانِيرَ وَ عَنِ الدَّرَاهِمِ بِالْقِيمَهِ، أَيْحَلُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا يَأْسَ بِهِ.

٣٨ «٤» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاهِ الثِّيَابَ، وَ السَّوِيقَ، وَ الدَّقِيقَ، وَ الْطِيشَ، وَ الْعَنَبَ فَيَقْسِمُهُ، قَالَ: لَا يُعْطِيهِمْ إِلَّا الدَّرَاهِمَ كَمَا أَمْرَ اللَّهُ.

٣٩ «٥» وَ قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عِيَالُ الْمُسْئِلِمِينَ أُعْطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاهِ فَأَشْتَرِي لَهُمْ مِنْهَا ثِيَابًا وَ طَعَاماً، وَ أَرَى أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ، قَالَ: لَا يَأْسَ.

## ١٠- في اشتراط الحصول من حين الملك،

و لا يكفي حول أحد المالين في وجوب زكاتهما لما مر.

٤٠ «٦» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُفِيدُ الْمَالَ، قَالَ: لَا يُزِّكِّيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

٤١ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضُوعٌ حَتَّى إِذَا كَانَ قَرِيباً مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ أَنْفَقَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ [الْحَوْلُ] «٨»، أَعَلَيْهِ صَدَقَهُ؟ قَالَ: لَا.

---

(١) ليس في م

(٢) الوسائل ٦: ١ / ١١٤

(٣) الوسائل ٦: ٢ / ١١٤

(٤) الوسائل ٦: ٣ / ١١٤

(٥) الوسائل ٦: ٤ / ١١٤

(٨) أثباتناه من ش و م

هداية الأئمہ إلى أحكام الأئمہ - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٥١

٤٢ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْءٍ إِجْرَى عَلَيْكَ الْمَالَ فَرِّكِهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ إِوْرِثَتُهُ أَوْ وُهِبَ لَكَ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْجَابِ.

٤٣ «٢» وَرُوِيَ: مَا قَبْضَتَهُ مِنْهُ فِي السَّيِّدِ الْأَشْهُرِ الْأَوَّلِ

«٣»، فَرَّكَهُ لِسْنَهُ، وَمَا قَبْضَتُهُ بَعْدُ فِي السَّنَةِ الْأَشْهُرِ الْأُخِيرَةِ، فَاسْتَقْبِلْ «٤» بِهِ فِي السَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلِهِ، وَكَذِلِكَ إِذَا اسْتَفَدْتَ مَالًا قِطْعًا فِي السَّنَةِ كُلِّهَا أَقُولُ: حُمِلَ أَيْضًا عَلَى الْإِسْتِحْجَابِ.

٤٤ «٥» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَجِبُ الزَّكَاهُ عَلَى الْمَالِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

## ١١- فِي أَنَّ مَنْ تَرَكَ لِأَهْلِهِ نَفْقَهَ بِقَدْرِ نِصَابِ فَصَاعِدًا (وَ حَالُ الْحَوْلِ) «٦» فَعَلَيْهِ زَكَاتُهَا

إِنْ كَانَ حَاضِرًا، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ غَايَةً.

٤٥ «٧» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ خَلَفَ عِنْدَ أَهْلِهِ نَفَقَهَ أَلْفِينِ لِسْنَتَيْنِ، أَعَلَيْهِ زَكَاهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ شَاهِدًا فَعَلَيْهِ زَكَاهُ، وَإِنْ كَانَ غَايَةً فَلَا يَعْلَمُ عَلَيْهِ زَكَاهُ.

٤٦ «٨» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَضَعَ لِعِيَالِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ نَفَقَهُ «٩» فَحِيلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، قَالَ: إِنْ كَانَ مُقِيمًا زَكَاهُ، وَإِنْ كَانَ غَايَةً لَمْ يُرِكْ.

## ١٢- فِي جُوازِ اشْرَاطِ الْبَايْعِ زَكَاهُ التَّمْنَى عَلَى الْمُشْتَرِيِّ.

٤٧ «١٠» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَاعَ أَبِي مِنْ هِشَامٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَرْضًا لَهُ بِكَدَا وَكَدَا أَلْفَ دِينَارٍ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ زَكَاهَ ذَلِكَ الْمَالِ عَشْرَ سِنِينَ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ

(١) الوسائل: ٦/١١٦

(٢) الوسائل: ٤/١١٧

(٣) ليس في ش

(٤) الأصل و ش: و استقبل

(٥) الوسائل: ٦/١١٦

(٦) ليس في رض

(٧) الوسائل: ٤/١١٧

(٨) الوسائل: ٢/١١٨

(٩) ش: عن رجل خلف عند أهله نفقه

(١٠) الوسائل ٦: ١١٨

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٥٢

هشاماً كان هو الوالى.

٤٨ «١» و قال عليه السلام: باع أبي أرضاً من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط عليه أبي في يبيه أن يزكي هذا المال من عنده لست سنين.

٤٩ «٢» و روى: المسلمين عند شروطهم.

(١) الوسائل ٦: ١١٨

(٢) الوسائل ١٢: ٣٥٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٥٣

### [الباب[باب التاسع «١» في زكاه الغلات

و فصوله اثنا عشر

### [الباب[لأول: في اشتراطها بالنصاب و قدره

١ «٢» قال الباقر عليه السلام: ما أبنت الأرض من الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب ما بلغ خمسة أو ساق، و الوسق: سبعون صاعاً فدللك ثلاثمائة صاع، وفيه يسية قى بالرشاء، و الدوالى، و النواصح، وفيه نصف العشر، و ما سيقت السماء، او السنين «٣»، او كان بعضاً «٤»، وفيه العشر تاماً، و ليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيئاً، و ليس فيما أبنت الأرض شيئاً، إلا في هذه الأربعه أشياء.

٢ «٥» و قال عليه السلام: إن كان من كُل صنف خمسة أو ساق غير شيء، و إن قلل فليس فيه شيء، و إن نقص البر، و الشعير، و التمر و الزبيب، أو نقص من خمسة

(١) الباب التاسع وفيه: ٤٩ حديثا

(٣) السَّيْح: الماء الجارى على وجه الأرض (اللسان: سَيْح)

(٤) البُلْ: ما شرب بعروقه بغیر سقی من سماء ولا غیرها (اللسان: بُلْ)

(٥) الوسائل ٦: ١٢١ / ٨

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٥٤

أَوْسَاقٍ صَاعٌ «١» أَوْ بَعْضُ صَاعٍ، فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ۝.

«٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ أَخْرَجْتَ شَيْئًا قُدْرَ مَا لَكَ تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ أَصْنَافًا شَتَّى، لَمْ تَجِبْ فِيهِ الزَّكَاهُ وَاحِدَهُ.

«٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَلْ عَلَى الْعِنْبِ زَكَاهٌ، وَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا صَيْرَهُ زَبِيبًا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَرَصَهُ، أَخْرَجَ زَكَاتَهُ.

«٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي التَّخْلِ صَدَقَهُ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَهُ أَوْسَاقٍ، وَ الْعِنْبُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُكُونَ خَمْسَهُ أَوْسَاقٍ زَبِيبًا.

«٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي أَقْلَ مِنْ خَمْسَهِ أَوْسَاقٍ زَكَاهٌ، وَ الْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا.

### [الباب] [الثاني]: في استحباب الزكاه فيما نقص عن النصاب

«٦» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي كَمْ تَجِبُ الزَّكَاهُ، مِنَ الْحِنْطَهِ،

وَ الشَّعِيرِ، وَ الرَّبِيبِ، وَ التَّمْرِ؟ قَالَ: فِي سِتِّينَ صَاعًا.

٨ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّكَاهِ، فِي كَمْ تَجِبُ فِي الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ؟ فَقَالَ: فِي وَسْقٍ.

٩ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَجِبُ الزَّكَاهُ إِلَّا فِي وَسْقَيْنِ، وَ الْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا.

١٠ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَدَقَهِ الْحِنْطَهِ وَ التَّمْرِ: يُرَكَّى مَا يَخْرُجُ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا مِنْ كُلِّ عَشَرَهِ نِصْفٌ وَاحِدٍ.

(١) ليس في رض

(٢) الوسائل ٦: ١/١٢٢

(٣) الوسائل ٦: ١/١١٩

(٤) الوسائل ٦: ٧/١٢٠

(٥) الوسائل ٦: ٩/١٢١

(٦) الوسائل ٦: ١٠/١٢١

(٧) الوسائل ٦: ٤/١٢٤

(٨) الوسائل ٦: ١/١٢٣

(٩) الوسائل ٦: ٢/١٢٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٥٥

[الباب] [لثالث]: فِي أَنَّ الْوَاجِبَ فِي زَكَاهِ الْغَلَاتِ الْعَشْرِ أَوْ نَصْفِهِ بِاعتبارِ السَّقَى

وَقَدْ مَرَ.

١١ «١» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الزَّكَاهِ: مَا كَانَ يُعَالِجُ بِالرِّشَاءِ، وَ الدَّلَاءِ، وَ النَّوَاضِحِ، فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَ مَا كَانَ يُسَقَى مِنْ غَيْرِ عِلَاجٍ بِنَهْرٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ بَعْلٍ أَوْ سَمَاءٍ، فَفِيهِ الْعُشْرُ كَامِلًا «٢».

١٢ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ «٤» عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّدَقَهِ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَ الْأَنْهَارُ، إِذَا كَانَ «٥» سَيْحًا، أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَ مَا سَقَتِ

السَّوَانِي وَ الدَّوَالِي، أَوْ سُقِيَ بِالْغَرْبِ «٦»، فَنِصْفُ الْعُشْرِ.

١٣ «٧» وَ سُيَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّكَاهِ فِي التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ، فَقَالَ: فِي كُلِّ حَمْسَهِ أَوْ سُقِيَ وَ سُقُّ، وَ الْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا، وَ الزَّكَاهُ فِيهِمَا سَوَاءٌ. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

١٤ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّ فِي غَلَّهِ الضَّيْعَةِ، الْخُمُسُ بَعْدَ الْمُئُونَهِ.

وَ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ عَيْرُ الزَّكَاهِ.

١٥ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، فَأَمَّا مَا سَقَتِ السَّوَانِي وَ الدَّوَالِي، فَنِصْفُ الْعُشْرِ، فَقِيلَ

لَهُ: الْأَرْضُ تَكُونُ عِنْدَنَا تُسْقَى بِالدَّوَالِي، ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ وَ تُسْقَى سَيْحًا، قَالَ: النَّصْفُ وَ النَّصْفُ، نِصْفٌ بِنِصْفِ الْعُشْرِ، وَ نِصْفٌ بِالْعُشْرِ، فَقِيلَ: الْمَارْضُ تُسْقَى بِالدَّوَالِي ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ فَتُسْقَى السَّقْيَةُ وَ السَّقْيَةُ سَيْحًا، قَالَ: وَ فِي كُمْ تُسْقَى السَّقْيَةُ وَ السَّقْيَةُ سَيْحًا؟ قِيلَ: فِي ثَلَاثَيْنَ لَيْلَةً [أو] «أَرْبَعينَ لَيْلَةً، وَ قَدْ مَكَثَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ سِتَّهُ أَشْهُرٍ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ، قَالَ: نِصْفُ الْعُشْرِ.

---

(١) الوسائل: ٦ / ١٢٥

(٢) سقط هذا الحديث من ش

(٣) الوسائل: ٦ / ١٢٥

(٤) ش: وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(٥) الأصل: وَ إِذَا كَانَتْ

(٦) الغرب: هو الدلو الكبير (اللسان: غرب)

(٧) الوسائل: ٦ / ١٢٧

(٨) الوسائل: ٦ / ١٢٧

(٩) الوسائل: ٦ / ١٢٨

(١٠) أثبناه من الوسائل و هو الصحيح، و في ش: فِي أَرْبَعينَ.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٥٦

### [الباب] لِزَاجِعٍ: فِي وجوب الزَّكَاةِ فِي حَصَّهِ الْعَالِمِ فِي الْمَزَارِعِ وَ الْمَسَاقَاتِ

مع الشرائط وقد مرّ

١٦ «١» وَ قِيلَ لِبَابِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذِهِ الْأَرْضُ الَّتِي يُزَارِعُ أَهْلَهَا مَا تَرَى فِيهَا؟ قَالَ:

كُلُّ أَرْضٍ دَفَعَهَا إِلَيْكَ السُّلْطَانُ فَمَا حَرُثْتُهُ فِيهَا فَعَلَيْكَ مِمَّا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الَّذِي قَاطَعَكَ عَلَيْهِ، وَ لَيْسَ عَلَى جَمِيعِ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الْعُشْرُ، إِنَّمَا عَلَيْكَ فِيمَا يَحْصُلُ فِي يَدِكَ بَعْدَ مُقَاسَمَتِهِ لَكَ.

١٧ «٢» وَ قَالَ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ مَا أُخِذَ مِنْ بِالسَّيْفِ فَذِلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يُقْبَلُهُ بِالَّذِي يَرَى كَمَا صَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آتَاهُ

بِخَيْرٍ، وَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ سِوَى قَبَالِهِ الْأَرْضِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ فِي حِصَصِهِمْ.

١٨ «٣» وَ رُوِيَ فِي زَكَاهِ الْمَأْرُضِ: إِذَا قَبَلَهَا النَّبِيُّ أَوِ الْإِمَامُ بِالنَّصْفِ أَوِ الثُّلُثِ أَوِ الرُّبْعِ، فَزَكَاتُهَا عَلَيْهِ، وَ لَيْسَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِ زَكَاهُ إِلَّا أَنْ يَشْرِطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّ الزَّكَاهَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِ، وَ إِنْ اشْتَرَطَ فَإِنَّ الزَّكَاهَ

عَلَيْهِمْ، وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ زَكَاةً إِلَّا عَلَى مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ مِّمَّا أَقْطَعَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

أَقُولُ: حُمَّلَ عَلَى نَفْيِ الزَّكَاةِ فِي الْجَمِيعِ وَإِنْ وَجَبَتْ فِيمَا بَقَى فِي يَدِهِ بَعْدَ الْمُقَاسِيْمِ لِمَا مَرَّ، وَعَلَى عِدَمِ بُلوغِ الْحِصَبِ نِصَابًا، وَعَلَى كَوْنِ الْقَبِيلَةِ بَعِيدَ إِذْرَاكِ الْغَلَةِ، أَوْ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْمُزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاهِ، وَعَلَى جَوَازِ الْحِسَابِ مَا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ مِنَ الزَّكَاةِ لِمَا يَأْتِي.

### [الباب] الخامس: في زكاه الشمار التي توكل، وما يترك منها للحارس

١٩ «٤» سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَسْتَانِ لِاتِّبَاعِ عَلَيْهِ، وَلَوْ بِعَثْ بَلَغَتْ «٥» عَلَيْهَا مَالًا، وَهَلْ تَجُبُ فِيهِ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: لَا، إِذَا كَانَتْ تُؤْكَلُ.

(١) الوسائل: ٦/١٢٩

(٢) الوسائل: ٦/١٢٩

(٣) الوسائل: ٦/١٣٠

(٤) الوسائل: ٦/١٣٠

(٥) ليس في رض

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٥٧

أقول: حمل على غير الأربع.

٢٠ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زَكَاةِ التَّمْرِ وَالرَّيْبِ: يُتَرَكُ لِلْحَارِسِ الْعِذْقُ وَالْعِدْقَانِ، وَالْحَارِسُ يَكُونُ فِي النَّخْلِ يَنْظُرُهُ فَيُتَرَكُ ذَلِكَ لِعِيَالِهِ.

٢١ «٢» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَيُتَرَكُ «٣» لِلْحَارِسِ أَجْرًا مَعْلُومًا، وَيُتَرَكُ لِلْحَارِسِ يَكُونُ فِي الْحَائِطِ الْعِذْقُ وَالْعِدْقَانِ وَالثَّلَاثَةِ لِحِفْظِهِ إِيَاهُ.

### [الباب] السادس: في جواز إخراج القيمة.

٢٢ «٤» سَيَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ أُخْرِجَ «٥» عَمَّا يَحِبُّ فِي الْحَوْرِ [مِنَ الْحِنْطَهِ وَالشَّعِيرِ وَمِمَّا يَحِبُّ عَلَيَّ] «٦» دَرَاهِمْ «٧»؟ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْمًا تَيسَّرَ يُخْرِجُ.

## [الباب] السابع: في حكم حصة السلطان والخارج

٢٣ «٨» سأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يُخْرُجُ مِنْ صَيْغَتِهِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَأْخُذُ مِنْكَ حَرَاجَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذِ السُّلْطَانُ مِنْكَ شَيْئًا فَعَلَيْكَ إِخْرَاجُ عُشْرٍ مَا يَكُونُ فِيهَا.

٢٤ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَخَذَ مِنْهُ السُّلْطَانُ الْخَرَاجَ فَلَا زَكَاهُ عَلَيْهِ.

(١) الوسائل: ٦/١٣١

(٢) الوسائل: ٦/١٣١

(٣) الوسائل: لا يترك

(٤) الوسائل: ٦/١٣١

(٥) الأصل: يخرج

(٦) أثبناه من م و ش

(٧) م: الدرّاهم وفي ش: الذهب دراهم

(٨) الوسائل: ٦/١٣٢

(٩) الوسائل: ٦/١٣٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٥٨

٢٥ «١» وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَرِثُ الْأَرْضَ أَوْ يَسْتَرِيَّهَا فَيُؤَدِّي خَرَاجَهَا إِلَى السُّلْطَانِ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا عُشْرٌ؟ قَالَ: لَا.

أَقُولُ: حُمِّلَ عَلَى سُقُوطِ الزَّكَاهِ فِيمَا أَخْمَدَهُ السُّلْطَانُ نَحْصَاهُ، وَعَلَى التَّقِيَّهِ، وَعَلَى جَوَازِ احْتِسَابِهِ مِنَ الزَّكَاهِ إِنْ أَخْمَدَ عَلَى ذَلِكَ الْوُجُوهِ لِمَا يَأْتِي.

## [الباب] الثامن: في أن زكاه الغلات تجب مزه واحدة وإن بقيت أحوالا

٢٦ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْمَانَ رَجُلٍ كَانَ لَهُ حَرَوْثٌ، أَوْ ثَمَرَةٌ فَصَدَّقَهَا فَلَيْسَ (عَلَيْهِ فِيهَا شَيْءٌ) وَإِنْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ عِنْدَهُ إِلَّا أَنْ يُحَوَّلَ مَالًا، فَإِنْ «٣» فَعَلَ ذَلِكَ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ فَعَلَيْهِ) «٤» أَنْ مِيزَكِيهُ، وَإِلَّا فَلَمَا شَفَئَ عَنْهِ وَإِنْ ثَبَتْ «٥» أَلْفَ عَامٍ إِذَا

كَانَ بِعِينِهِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ «٦» صَيْدَقَهُ الْعُشْرِ، فَإِذَا أَدَّاهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يُحَوِّلَهُ مَالًا فِيهَا، وَيَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ عِنْدُهُ.

### [الباب] لِتَاسِعٍ: فِي وجوب زَكَاهُ الْغَلَاتِ عِنْدِ إِدْرَاكِهَا،

وَيَكْفِي الْخَرْصُ، وَلَا يُشْرِطُ الْحَوْلُ وَقَدْ مَرَّ

٢٧ «٧» وَسُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّكَاهِ فِي الْحِنْطَهِ، وَالشَّعِيرِ، وَالثَّمُرِ، وَالرَّبِيبِ مَتَى يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهَا؟ قَالَ: إِذَا (صَيْرَمَ، وَإِذَا خَرَصَ). «٨»

٢٨ «٩» (وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَيْبِ، هَلْ عَلَيْهِ زَكَاهٌ؟ أَوْ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ

(١) الوسائل ٦: ٢ / ١٣٢

(٢) الوسائل ٦: ١ / ١٣٣

(٣) الأصل: وَإِنْ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ بَاقِي النَّسْخِ.

(٤) ليس في ش

(٥) ش و م: ثبت ذلك ألف

(٦) ش و م: فإنما عليه فيها

(٧) الوسائل ٦: ١ / ١٣٣

(٨) ليس في ش

(٩) الوسائل ٦: ٢ / ١٣٣

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٥٩

إِذَا صَيَرَهُ زَيْبِيًّا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا) «١» خَرَصُهُ، أَخْرَجَ زَكَاتَهُ.

### [الباب] لِعَاشرٍ: فِي عَدْمِ جُوازِ إِخْرَاجِ الْغَلَهِ الرَّدِيءَهُ عَنِ الْجِيدَهِ فِي الزَّكَاهِ

٢٩ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أَمَرَ «٣» بِالنَّخْلِ أَنْ يُرَبِّكَى يَجِىءُ قَوْمٌ بِمَأْلَوَانٍ «٤» مِنَ التَّمَرِ، وَهُوَ مِنْ أَرْدَءِ النَّمَرِ يُؤَدِّونَهُ «٥» عَنْ زَكَاتِهِمْ تَمَرًا يُقَالُ لَهُ: الْجُعْرُورُ وَالْمِعَافَارَةُ قَلِيلَهُ اللَّحْىُ، عَظِيمَهُ النَّرَى، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَجِىءُ بِهَا عَنِ التَّمَرِ الْجَيْدِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تَخْرُصُوا هَاتَيْنِ التَّمَرَتَيْنِ، وَلَا تَجِئُوكُمْ مِنْهُمْ بِشَيْءٍ وَفِي ذَلِكَ نَزَلَ لَا يَتَّمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ «٦». (٧).

### [الباب] الحادي عشر: في زكاه معافاره و أم جعروه

و قد مر.

٣٠ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «إِلَّا أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ» «٩» قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَعْثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَقَالَ: لَا تَخْرُصُوا أُمَّ جُعْرُورِ وَالْمِعَافَارَةِ.

٣١ «١١» وَرُوِيَ: أَنَّهُ قَالَ لِلْخَارِصِ: لَا تَخْرُصْ [عَلَيْهِمْ] «١٢» هَذِينِ الْلَّوَثَيْنِ لَعَلَّهُمْ يَسْتَحِيُونَ لَا يَأْتُونَ بِهِمَا.

(١) ليس في ش

(٢) الوسائل ٦: ١/١٤١

(٣) ش: إذا مر

(٤) م: بأنواع

(٥) الأصل: يرددونه

(٦) رض: ولا تجيئها

(٧) البقرة: ٢٦٧

(٨) الوسائل ٦: ٤/١٤٢

(٩) البقرة: ٢٦٧

(١٠) ليس في م

(١١) الوسائل ٦: ٥/١٤٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٦٠

## [الباب[ الثاني عشر: في الأحكام

اشاره

و هي اثنا عشر

### ١- تجب الزكاه في العنبر مع الخرص و بلوغ النصاب زبيدا

لما مر. «١»

### ٢- لا يضم جنس إلى آخر ليتم النصاب

لما مر.

### ٣- تستحب الصدقة من الزرع والشمار يوم الحصاد والجذاد.

٣٢ «٢» قال الْيَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» <sup>٣</sup> هَذَا مِنَ الصَّدَقَةِ تُعْطَى الْمِسْكِينَ الْقَبْضَةَ <sup>٤</sup> (بعد القبضه) <sup>٥</sup>، وَ مِنَ الْجُذَادِ الْحَفْنَهُ بَعْدَ الْحَفْنَهِ حَتَّى تَفْرَغَ.

٣٣ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّزْعِ حَقَّانِ: حَقٌّ تُؤْخَذُ بِهِ، [وَ حَقٌّ تُعْطِيهُ، أَمَّا الَّذِي تُؤْخَذُ بِهِ] <sup>٧</sup>، فَالْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَ أَمَّا الَّذِي تُعْطِيهُ فَقَوْلُ اللَّهِ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» <sup>٨</sup> يَعْنِي مِنْ حَضَرَكَ <sup>٩</sup> الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ حَتَّى تَفْرَغَ.

٣٤ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْأَيَّهِ: تُعْطَى الْمِسْكِينَ يَوْمَ حَصَادِكَ الْصُّبْغَةَ، ثُمَّ إِذَا وَقَعَ فِي الْبَيْدَرِ، ثُمَّ إِذَا وَقَعَ فِي الصَّاعِ، الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ.

٣٥ «١١» وَ رُوِيَ: الْصُّبْغُ مِنَ السُّبْلِ، وَ الْكَفُّ مِنَ التَّمَرِ إِذَا خَرَصَ.

٣٦ «١٢» وَ رُوِيَ: هُوَ أَسْخَنُ لِنَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ.

(١) الأصل: إذا مرّ

(٢) الوسائل ٦: ١٣٤ / ١

(٣) الأئمّة: ١٤١

(٤) م: قبضه

(٥) ليس في ش

(٦) الوسائل ٦: ١٣٤ / ٢

(٧) أثبتناه من باقي النسخ

(٨) الأئمّة: ١٤١

(٩) الأصل: حضرت

(١٠) الوسائل ٦: ١٣٤ / ٣

(١١) الوسائل ٦: ١٣٥ / ٤

(١٢) الوسائل ٦: ١٣٥ / ٤

هدايه الأمة إلى أحكام الأئمّة - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٦١

٣٧ «١» و سُئلَ الرّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْمَسَاكِينُ «٢» وَ هُوَ يَحْصُدُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٤- يكره الحصاد والجذاد والتضحيه والبدر بالليل،

و تستحب الصدقه عند ذلك.

٣٨ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَصْرِفْ بِاللَّيْلِ، وَ لَا تَحْصِدْ بِاللَّيْلِ، وَ لَا تُضَحِّ بِاللَّيْلِ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ لَمْ يَأْتِكَ الْقُابُعُ وَ الْمُعْزَرُ.

٥- يستحب الإعطاء عند البدر

٣٩ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَبْذُرْ بِاللَّيلِ لِأَنَّكَ تُعْطِي فِي الْبَدْرِ كَمَا تُعْطِي عِنْدَ الْحَصَادِ.

## ٦- يكره رد الشّائل عند الصرم

و غيره قبل إعطاء ثلاثة لما يأتي.

٤٠ «٥» كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَرْضٍ لَهُ، وَهُمْ يَصِيرُونَ، فَجَاءَهُ سَائِلٌ، فَقَالَ لَهُ «٦» رَجُلٌ: اللَّهُ يَرْزُقُكَ، فَقَالَ: مَهْ، لَيْسَ لَكُمْ «٧» ذَلِكَ حَتَّى تُعْطُوا ثَلَاثَةً، فَإِنْ أَعْطَيْتُمْ «٨» بَعْدَ [ذَلِكَ فَلَكُمْ] «٩»، وَإِنْ أَمْسَكْتُمْ فَلَكُمْ.

٤١ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السُّؤَالِ: أَطْعُمُو ثَلَاثَةً، ثُمَّ إِنْ «١١» شَيْئُمْ أَنْ تَرْدَادُوا فَازْدَادُوا وَإِلَّا فَقَدْ أَدَيْتُمْ حَقَّ يَوْمَكُمْ.

## ٨- يكره الإسراف في الإعطاء عند الحصاد والجذاد.

(١) الوسائل: ٦/١٣٥

(٢) م: لم يحضره المساكين

(٣) الوسائل: ٦/١٣٦

(٤) الوسائل: ٦/١٣٧

(٥) الوسائل: ٦/١٣٨

(٦) ليس في م

(٧) الأصل: عليكم

(٨) م: أعطيتهم

(٩) أثبتناه من ش و م و الوسائل، و في الأصل: بعد ذلكم، و في رض: بعد فلكم

(١٠) الوسائل: ٦/١٣٨

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٦٢

٤٢ «١) وَقَالَ الْيَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا تُشِيرُ فُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ٢) كَانَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْأَنْصَارِيُّ سَمَّاهُ كَانَ لَهُ حَرْثٌ، وَ كَانَ إِذَا جَدَّهُ ٣) تَصَدَّقَ بِهِ وَ بَقَى هُوَ وَ عِيَالُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَجَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ سَرَفًا.

يُكْرَهُ أَنْ يُعْطَى عِنْدَ الْحَصَادِ وَ الْجَذَادِ بِالْكَفَّيْنِ بَلْ يُعْطَى بِوَاحِدَةٍ.

٤٣ «٤) سُبِّيلُ أَبِي الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى (وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَ لَا تُشِيرُ فُوا) ٥) قَالَ ٦): كَانَ أَبِي يَقُولُ: مِنَ الْإِسْرَافِ فِي الْحَصَادِ وَ الْجَذَادِ أَنْ يَتَصَدَّقُ ٧) الرَّجُلُ بِكَفَيْهِ جَمِيعاً، وَ كَانَ أَبِي إِذَا حَضَرَ شَيْئاً مِنْ هَذَا فَرَأَى أَخِيداً مِنْ عِلْمَانِهِ تَصَدَّقَ ٨) بِكَفَيْهِ صَاحَ بِهِ: أَعْطِ بِيَدِ وَاحِدَةٍ، الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ، وَ الْضُّغْطُ بَعْدَ الضُّغْطِ مِنَ السُّبْلِ.

### ٩- يجب الخمس في فوائل مؤنة السنة من الغلات بعد الزكاة

لما مرّ و لما يأتي.

### ١٠- يجوز أكل الماز من الشمار،

و لا يفسد، ولا يحمل «٩)، ولا يقصد لما يأتي في بيع الشمار وفي الأطعمة إن شاء الله.

٤٤ «١٠) وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ يَمْرُ عَلَى الشَّمَرِ ١١) وَ يَا كُلُّ مِنْهَا، وَ لَا يُنْفِسِهُ، قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ تُبْنَى الْحِيطَانُ بِالْمَدِينَةِ لِمَكَانِ الْمَارَةِ، وَ كَانَ إِذَا بَلَغَ نَخْلُهُ أَمَرَ بِالْحِيطَانِ فَخَرَقَتْ لِمَكَانِ الْمَارَةِ.

### ١١- يستحبّ ثم الجدران المشتملة على الشمار إذا أدركت،

و كثرة الإطعام منها لـما مرّ.

(١) الوسائل ٦: ٢/١٣٩

(٢) الأنعام: ١٤١

(٣) الوسائل: جزء

(٥) الأئمَّة: ١٤١

(٦) رض: فقال

(٧) م: أن يصدق

(٨) م: يتصلّق

(٩) ليس في رض

(١٠) الوسائل: ٦ / ١٣٩

(١١) م: الشّمر

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٦٣

٤٥ «١» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا بَلَغَتِ الشَّمَارُ، أَمْرَ بِالْحِيطَانِ فَثُلِمَتْ.

٤٦ «٢» وَ كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَدْرَكَتِ الشَّمَرَهُ يَأْمُرُ أَنْ تُثْلِمَ فِي حِيطَانِهَا الْتُّلْمَهُ لِيَذْخُلَ النَّاسُ وَ يَأْكُلُوهُ.

## ١٢ - يجوز إعطاء المشرك إذا حضر يوم الحصاد

ولم يحضر «٣» مسلم.

٤٧ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ «٥» أَعْطِ مَنْ حَسَرَكَ مِنَ الْمُشْلِمِينَ، وَ إِنْ لَمْ يَحْضُرْكَ إِلَّا مُشْرِكٌ فَأَعْطِهِ.

٤٨ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَعْطِ مَنْ حَسَرَكَ مِنْ مُشْرِكٍ أَوْ غَيْرِهِ.

٤٩ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُعْطِي مِنْهُ الْمَسَاكِينَ الَّذِينَ يَحْضُرُونَكَ، وَ لَوْ «٨» لَمْ يَحْضُرْكَ إِلَّا مُشْرِكٌ.

(١) الوسائل: ٦ / ١٤٠

(٢) الوسائل: ٦ / ١٤٠

(٣) الأصل: قال ولم يحضر

(٤) الوسائل ٦: ١٤٢ / ٢

(٥) الأنعام: ١٤١

(٦) الوسائل ٦: ١٤٢ / ١

(٧) الوسائل ٦: ١٤٣ / ٣

(٨) ليس في رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٦٥

[الباب] «١» العاشر: في المستحقين،

اشاره

و فيه اثنا عشر فصلا

[الباب] لأول: في الأصناف

١ «٢» روى في قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عاليها والمؤلفه قلوبهم وفي الرقاب والعارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة «٣» ان الفقراء هم: الذين لا يسألون، والمساكين هم: أهل الزمانات، والعاملين عاليها هم:

السعاه و الجبار فيأخذها و جمعها، «٤» و المؤلفه قلوبهم هم: قوم وحدوا عبادة الله و خلعوا عبادة من دون الله، و لم تدخل قلوبهم المعرفه أن محدثا رسول الله صلى الله عليه و آله، فجعل لهم نصيحة في الصدقات لكنه يعروفوا، وفي الرقاب: قوم لزمنهم كفارات في قتل الخطاء، وفي الظهار وفي الأيمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون و هم مؤمنون،

(١) الباب العاشر و فيه: ١٤٣ حديثا

(٢) الوسائل ٦: ١٤٥ / ٧

(٣) التوبه: ٦٠

(٤) ش و م: و جمعها و حفظها

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٦٦

وَالْغَارِمِينَ: قَوْمٌ قَدْ وَقَعُتْ عَلَيْهِمْ دُيُونٌ أَنْفَقُوهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ «١» مِنْ عَبْرِ إِسْرَافٍ، وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: قَوْمٌ يَخْرُجُونَ إِلَى الْجِهَادِ وَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَتَقَوَّنَ [بِهِ] «٢»، أَوْ قَوْمٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَحْجُونَ بِهِ أَوْ فِي جَمِيعِ سُبُّلِ الْخَيْرِ، وَ ابْنُ السَّبِيلِ: أَبْنَاءُ الطَّرِيقِ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي الْأَسْفَارِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَيَنْقَطُعُ عَلَيْهِمْ وَ يَذْهَبُ مَا لَهُمْ.

٢ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّ ابْنَ السَّبِيلِ هُمُ الْأَضْيَافُ، (يُرَادُ بِهِ) «٤» إِنْ أُضِيفَ لِحَاجَتِهِ «٥» إِلَى ذَلِكَ.

٣ «٦» وَ رُوِيَ: الْفَقِيرُ: الَّذِي لَا يَشَأُ، وَ الْمِسْكِينُ: الَّذِي هُوَ أَجْهَدُ مِنْهُ، وَ الْبَائِسُ:

أَجْهَدُهُمْ.

## [الباب[ الثاني: في الأوصاف و أحكامه

### اشاره

اثنا عشر

## ١- يعتبر فيما عدا المؤلف و الرقاب الإسلام، و الولاية «٧».

٤ «٨» سُبِيلَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ» «٩» الْمَائِيَهُ، أَكُلُّ هُؤُلَاءِ يُعْطَى وَ إِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْإِيمَامَ يُعْطِي هُؤُلَاءِ جَمِيعًا لِتَنَاهُمْ يُقْرُونَ لَهُ بِالْطَّاعَهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا تُعْطِهَا أَنْتَ وَ أَصْبِحَابُكَ إِلَّا مَنْ تَعْرِفُ، فَمَنْ وَجَدْتَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ «١٠» عَارِفًا فَأَعْطِهِ دُونَ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: سَيَّهُمُ الْمُؤَلَّفُهُ [قُلُوبُهُمْ] «١١»، وَ سَيَّهُمُ الرِّقَابُ عَامٌ، وَ الْبَاقِي خَاصٌ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يُوجِدُوا؟ قَالَ: لَا يَكُونُ فَرِيضَهُ فَرِضَهَا اللَّهُ لَا يُوجِدُ لَهَا أَهْلٌ.

(١) ليس في م

(٢) أثبناه من باقي النسخ

(٣) الوسائل ٦: ٩ / ١٤٦

(٤) ليس في رض

(٥) رض: لحاجتهم و في الأصل: لحاجه

(٦) الوسائل ٦/١٤٤

(٧) رض: والرّقاب الـايمان.

(٨) الوسائل ١/١٤٣

(٩) التّوبه: ٦٠

(١٠) ش و م: من هؤلاء المسلمين

(١١) أثبتناه من ش و م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٦٧

٥ «١» و سُئلَ الرّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّكَاءِ هَلْ يُوضَعُ فِيمَنْ لَا يَعْرُفُ؟ قَالَ: لَأَ، وَ لَا زَكَاهُ الْفِطْرَهُ.

٦ «٢» وَ رُوِيَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ فِي الْبَلَدِ بُعِثَتْ بِهَا إِلَيْهِمْ

٧ «٣» وَ رُوِيَ: لَا تُعْطِي الصَّدَقَهَ وَ الزَّكَاهَ إِلَّا لِأَصْحَابِكَ.

٨ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّهَا لَا تُعْطَى النُّصَابَ وَ لَا الزَّيْدِيَهَ.

٩ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّهَا لَا تُعْطَى إِلَّا أَهْلَ «٦» الْوَلَاهِيهِ.

## ٢- يجوز إعطاء أطفال المؤمنين من الزكاه

[و لو بأن يشتري لهم منها ما يحتاجون إليه حتى يبلغوا] (٧).

١٠ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ذُرِّيَّهُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ إِذَا ماتَ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاهِ «٩» وَ الْفِطْرَهِ كَمَا كَانَ يُعْطَى أَبُوهُمْ (حتَّى يَبْلُغُوا)

«١٠»، فَإِذَا بَلَغُوا وَ عَرَفُوا مَا كَانَ أَبُوهُمْ يَعْرِفُ أُعْطُوا، وَ إِنْ نَصَبُوا لَمْ يُعْطُوا.

١١ «١١» وَ سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ عِيَالِ الْمُسْلِمِينَ أُعْطِيهِمْ

مِنَ الزَّكَاهِ فَأَسْتَرِي لَهُمْ مِنْهَا ثِيابًا وَطَعَامًا، وَأَرَى أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

### ٣- لا يجوز دفع الزكاة إلى المخالف في الاعتقاد،

و يجوز عند الضرورة إعطاء المستضعف لما تقدم و يأتي.

١٢ «١٢» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ بِالْجَبَرِ فَلَا تُعْطُوهُ مِنَ الزَّكَاهِ شَيئًا «١٣»، وَلَا

---

(١) الوسائل: ٦ / ١٥٢

(٢) الوسائل: ٦ / ١٥٢

(٣) الوسائل: ٦ / ١٥٢

(٤) الوسائل: ٦ / ١٥٢

(٥) الوسائل: ٦ / ١٥٤

(٦) ش: لأهل

(٧) أثبناه من باقي النسخ

---

عاملي، حر، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - ايران،  
اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٤، ص: ٦٧

(٨) الوسائل: ٦ / ١٥٦

(٩) أثبناه من باقي النسخ

(١٠) ليس في ش

(١١) الوسائل: ٦ / ١٥٦

(١٣) ليس في ش

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٦٨

تَقْبِلُوا لَهُ شَهَادَةً أَبَدًا.

١٣ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى النُّصَابِ وَ عَلَى الرَّيْدَيْهِ، فَقَالَ:

لَا تَصَدِّقُ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ وَ لَا تَسْقِهِمْ [من] «٢» الْمَاءِ إِنْ اسْتَطَعْتُ، وَ قَالَ: الرَّيْدَيْهُ هُمُ النُّصَابُ.

١٤ «٣» وَ قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ رَأَمَ أَنَّ اللَّهَ يُجْرِي عِبَادَةً عَلَى الْمُعَاصِي أَوْ يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ فَلَا تُعْطُوهُ مِنَ الرَّكَاهِ شَيْئًا.

١٥ «٤» وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ، أُعْطِيَ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَاكَ حَتَّى مِنَ الرَّكَاهِ شَيْئًا؟

قَالَ: لَا تُعْطِهِمْ فَإِنَّهُمْ كُفَّارٌ مُشْرِكُونَ زَانِدَهُ.

١٦ «٥» وَ رُوِيَ: مَنْ قَالَ بِالْجِسْمِ فَلَا تُعْطُوهُ مِنَ الرَّكَاهِ شَيْئًا، وَ لَا تُصَلِّوْ وَرَاءَهُ.

١٧ «٦» وَ قَالَ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا الْمُخَالِفُ فَلَا تُعْطُوهُ زَكَاهَ وَ لَا صَدَقَةَ.

#### ٤- حد الفقر أن لا يملك مؤنه السنة

له و لعياله فعلا أو قوله كذى الحرفه و الصنעה.

١٨ «٧» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصَّدَقَةَ أَنْ لَا تَحِلَّ لِمُحْتَرِفٍ، وَ لَا لِذِي مِرَءٍ سَوِيٌّ قَوِيٌّ، فَتَنَزَّهُوا عَنْهَا.

«٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَاخْذُ الزَّكَاهُ صَاحِبُ السَّبِيعِمَائِهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرُهُ، قِيلَ: فَإِنَّ صَاحِبَ السَّبِيعِمَائِهِ تَجُبُ عَلَيْهِ الزَّكَاهُ؟ قَالَ: زَكَاتُهُ صَدَقَهُ عَلَى عِيالِهِ، وَلَا يَأْخُذُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِذَا اعْتَمَدْتُ «٩» عَلَى السَّبِيعِمَائِهِ أَنْفَدَهَا «١٠» فِي أَقْلَ مِنْ سَنَهِ، فَهَذَا

(١) الوسائل: ٦/١٥٢

(٢) أثبتناه من م و الوسائل

(٣) الوسائل: ١/١٥٦

(٤) الوسائل: ٤/١٥٧

(٥) الوسائل: ٢/١٥٦

(٦) الوسائل: ٦/١٥٧

(٧) الوسائل: ٢/١٥٩

(٨) الوسائل: ١/١٥٨

(٩) ش: اعتمد

(١٠) رض: أنفذ، و في الأصل و م: أنفدها

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٦٩

يَأْخُذُهَا، وَلَا تَحِلُّ الزَّكَاهُ لِمَنْ كَانَ مُحْتَرِفًا وَعِنْدَهُ مَا تَجُبُ فِيهِ الزَّكَاهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاهُ. «١١»

٢٠ «٢» وَرُوِيَ: يَأْخُذُ وَعِنْدَهُ قُوتُ شَهْرٍ مَا يَكْفِيهِ لِسَنَهِ مِنَ الزَّكَاهِ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا هِيَ مِنْ سَنَهِ إِلَى سَنَهِ.

٢١ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَحْرُمُ الصَّدَقَهُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ السَّنَهِ.

##### ٥- لا يجوز دفع الزكاه إلى واجب النفقة على الدافع.

٢٢ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسَهُ لَا يُعَطَوْنَ مِنَ الزَّكَاهِ شَيْئًا: الْأَبُ، وَالْأُمُّ، وَالْوَلَدُ، وَالْمَمْلُوكُ، وَالْمَرْأَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ عِيالُهُ لَازِمُونَ لَهُ.

٢٣ «٥» وَ قَالَ رَجُلٌ مُوْسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ الَّذِي يَلْزَمُنِي مِنْ ذَوِي قَرَائِبِي حَتَّى لَا أَحْتَسِبَ الزَّكَاهُ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: أَبُوكَ، وَأُمُّكَ، قَالَ: أَبِي وَأُمِّي؟ قَالَ: الْوِالْدَانِ وَالْوَلَدُ.

٢٤ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يُعَطَّى مِنْهَا الْجَدُّ، وَ لَا الْجَدَّهُ.

## ٦- رَحْصٌ فِي دَفْعِ الزَّكَاهِ إِلَى وَاجِبِ النَّفَقَهِ

للتوسيعه لا لقدر الكفايه.

٢٥ «٧» رُوِيَ فِي رَجِيلٍ لَهُ عَشْرُ مِنَ الْعِيَالِ، وَ هُوَ يَقُولُ لَهُمْ قُوتًا شَدِيدًا، وَ لَيْسَ لَهُ حِرْفَهُ، لَهُ إِذَا حَضَرَتِ الزَّكَاهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ مَالِهِ فَيُعُودَ بِهَا عَلَى عِيَالِهِ يَتَسْعَ عَلَيْهِمْ بِهَا النَّفَقَهَ؟

قَالَ: نَعَمْ، وَ لَكِنْ يُخْرِجُ مِنْهَا الشَّنِيءَ الدَّرْهَمَ.

٢٦ «٨» وَ رُوِيَ: يَنْظُرُ إِلَى زَكَاهِ مَالِهِ فَلَيُخْرِجْ مِنْهَا شَيْئًا، قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَيَعْطِيهِ بَعْضَ «٩» مَنْ تَحْلُّ لَهُ الزَّكَاهُ، وَ لَيُعِيدَ بِمَا بَقَى مِنَ الزَّكَاهِ عَلَى عِيَالِهِ فَلَيُشْتِرِ بِذَلِكَ إِدَامَهُمْ وَ مَا يُصْلِحُهُمْ مِنْ طَعَامِهِمْ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَ لَا يَأْكُلُ هُوَ مِنْهُ.

(١) ليس في ش

(٢) الوسائل ٦: ٧/١٦٠

(٣) الوسائل ٦: ١٠/١٦٠

(٤) الوسائل ٦: ١/١٦٥

(٥) الوسائل ٦: ٢/١٦٥

(٦) الوسائل ٦: ٣/١٦٦

(٧) الوسائل ٦: ١/١٦٦

(٨) الوسائل ٦: ٢/١٦٧

(٩) ش: يعني

٢٧ «١» وَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ لِي وُلْدًا رِجَالًا، وَ «٢» نِسَاءً، أَفَيُجُوزُ أَنْ أَعْطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاهِ شَيْئًا؟ فَكَتَبَ: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى مَا زَادَ عَنِ الْكِفَائِيَّهِ لِعَدَمِ وُجُوبِهِ.

٢٨ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُعْطِ مِنَ الزَّكَاهِ أَحَدًا مِمَّنْ تَعُولُ، وَ قَالَ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُ مِائَهِ

دِرْهَمٍ وَ كَانَ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرٌ «٤»، فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاهٌ يُنْفِقُهَا عَلَى عِيَالِهِ يَزِيدُهَا فِي نَفَقَتِهِمْ وَ فِي كِسْوَتِهِمْ.

## ٧- لا يجوز إعطاء الأقارب من الزكاة إذا لم يكونوا مؤمنين

لما مرّ.

٢٩ «٥» وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُعْطِيَ قَرَائِبِي مِنْ زَكَاهٍ مَالِيٍّ وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَ؟ قَالَ: لَا تُعْطِي «٦» الزَّكَاهَ إِلَّا مُسْلِمًا، وَ أَعْطِهِمْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ.

٣٠ «٧» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ زَكَاهٌ وَ لَهُ قَرَابَهُ مُحْتَاجُونَ غَيْرُ عَارِفِينَ، أَيْعُطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاهِ؟ قَالَ: لَا، وَ لَا كَرَامَهُ.

٣١ «٨» وَسُئِلَ الرَّضَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ قَرَابَهُ وَ مَوَالٍ وَ أَتْبَاعٍ يُحْبِّونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ لَيْسَ يَعْرِفُونَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ، أَيْعُطُوهُنَّ مِنَ الزَّكَاهِ؟ فَقَالَ: لَا.

## ٨- لا يعطي شارب الخمر من الزكاة

وَلَا تُشْرِطُ العِدَالَهُ فِي الْمُسْتَحْقَقِ [لَكُنْ يُعْطَى الْفَاجِرُ بِقَدْرِ كَفَائِتِهِ]. «٩»

٣٢ «١٠» رُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ، يُعْطَى مِنَ الزَّكَاهِ؟ قَالُوا: لَا.

٣٣ «١١» وَسُئِلَ أَبُو الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا حَدُّ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يُعْطَى مِنْ «١٢» الزَّكَاهِ؟ قَالَ:

---

(١) الوسائل ٦: ٣ / ١٦٧

(٢) الأصل: أو

(٣) الوسائل ٦: ٦ / ١٦٨

(٤) باقي النسخ: وَ كَانَ عِيَالَهُ كَثِيرًا

(٥) الوسائل ٦: ١ / ١٧٠

(٦) الأصل: لا تعطى

(٧) الوسائل ٦: ٢ / ١٧٠

(٩) أتبناه من باقى النسخ

(١٠) الوسائل ٦: ١٧١ / ١

(١١) الوسائل ٦: ١٧١ / ٢

(١٢) ليس في م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٧١

يُعْطَى الْمُؤْمِنُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ أَوْ عَشَرَهُ آلَافٍ، وَيُعْطَى الْفَاجِرُ بِقَدَرِ، لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ يُنْفِقُهَا فِي طَاعَهِ اللَّهِ وَالْفَاجِرُ فِي مَعْصِيَهُ اللَّهِ.

**٩- تحرم الزكاه الواجبه على بنى هاشم إلا أن يكون الدافع منهم.**

٣٤ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا بْنَى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلُ لِي وَلَا لَكُمْ.

٣٥ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلُ لِيَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

٣٦ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَحْلُ الصَّدَقَةُ لِوُلْدِ الْعَبَاسِ، وَلَا لِنُظَرَائِهِمْ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ.

٣٧ «٤» وَرُوِيَ: أَنَّهَا تَحْلُ لَهُمْ.

وَحِيلَ عَلَى الْمَنْدُوبِهِ، وَعَلَى الْضَّرُورَهِ، وَعَلَى كُونِ الدَّافِعِ مِنْهُمْ.

٣٨ «٥» ١٠- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَأَبُوهُ مِنْ سَائِرِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّ الصَّدَقَاتِ تَحْلُ لَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْخُمُسِ شَيْءٌ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ:

«اذْعُوْهُمْ لِلْبَائِهِمْ» «٦».

**١١- تحل الزكاه لبني هاشم إذا كانت مندوبه،**

أو كان الدافع منهم، و كذلك مع ضرورتهم.

٣٩ «٧» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَحْلُ الصَّدَقَهُ لِبَنِي هَاشِمٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا تِلْكَ الصَّدَقَهُ الْوَاجِهُ عَلَى النَّاسِ لَا تَحْلُ لَنَا، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِهِ بِأَسْنُ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ مَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى مَكَهَ هَذِهِ الْمِيَاهِ عَائِشَهَا صَدَقَهُ.

٤٠ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ صَدَقَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَصَدَقَاتِ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَحِلُّ لِبْنِي هَاشِمٍ.

---

(١) الوسائل: ٦/١٨٥

(٢) الوسائل: ٦/١٨٦

(٣) الوسائل: ٦/١٨٦

(٤) الوسائل: ٦/١٨٦

(٥) الوسائل: ٦/١٨٨

(٦) الأحزاب: ٥

(٧) الوسائل: ٦/١٨٩

(٨) الوسائل: ٦/١٨٩

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٧٢

٤١ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: هِيَ الزَّكَاةُ الْمُفْرُوضَةُ، وَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْنَا صَدَقَةُ بَعْضِنَا عَلَى بَعْضٍ.

٤٢ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ مَا هِي؟ قَالَ:

هِيَ الزَّكَاةُ، قِيلَ: فَتَحِلُّ صَدَقَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤٣ «٣» وَ

قالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَحِلُ الصَّدَقَةُ لِبْنِي هَاشِمٍ إِلَّا فِي وَجْهِينِ: إِذَا كَانُوا عِطَاشًا فَأَصَابُوا مَاءً فَشَرِبُوا، وَ صَدَقَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

٤٤ «وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا [حَلَّتْ لَهُ الْمَيْتَةُ، وَ الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، يَعْنِي الْهَاشِمِيَّ وَ الْمُطَلَّبِيَّ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدْ شَيْئًا]»<sup>٥</sup>، وَ يَكُونُ مِمَّنْ تَحِلُ لَهُ الْمَيْتَةُ.

## ١٢- تَحِلُ الزَّكَاهُ لِمَوَالِي بْنِي هَاشِمٍ.

٤٥ «٦ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَ تَحِلُ الصَّدَقَةُ لِمَوَالِي بْنِي هَاشِمٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

٤٦ «٧ وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُ شَهَابًا مِنْ زَكَاهِ مَالِهِ لِمَوَالِيهِ»<sup>٨</sup>، وَ إِنَّمَا حُرِّمَتِ الزَّكَاهُ عَلَيْهِمْ دُونَ مَوَالِيهِمْ.

٤٧ «٩ وَ رُوِيَ: أَنَّهَا لَا تَحِلُ لِمَوَالِيهِمْ.»<sup>١٠</sup>

وَ حُمِّلَ عَلَى التَّقِيَّهِ، وَ عَلَى كُوْنِهِمْ مَمَالِيكَ.

## [الباب] ثالث: فِي دفع الزَّكَاهِ إِلَى الْمَسْتَحِقِ

اشارة

وَ أَحْكَامِهِ اثْنَا عَشْرَ

١- من لم يعلم بوجوب الزكاه ثم علم، وجب عليه قضاها.

(١) الوسائل ٦: ٤/١٩٠

(٢) الوسائل ٦: ٥/١٩٠

(٣) الوسائل ٦: ٧/١٩٠

(٤) الوسائل ٦: ١/١٩١

(٥) أثبتناه من باقي النسخ

(٦) الوسائل ٦: ١/١٩٢

(٨) ش و م: من زكاته لمواليه

(٩) الوسائل: ٦ / ١٩٣

(١٠) سقط هذا الحديث من ش

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٧٣

٤٨ «١» سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَارِفٍ أَدَى زَكَاتَهُ إِلَى عَيْرِ أَهْلِهَا زَمَانًا، هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْدِيَهَا ثَانِيَةً إِلَى أَهْلِهَا إِذَا عَلِمُهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ لَهَا أَهْلًا فَلَمْ يُؤْدِهَا، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا عَلَيْهِ فَعَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يُؤْدِيَهَا إِلَى أَهْلِهَا لِمَا مَضَى، قِيلَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَهْلَهَا فَدَفَعَهَا إِلَى مَنْ لَيْسَ هُوَ لَهَا بِأَهْلٍ، وَقَدْ كَانَ طَلَبَ وَاجْتَهَدَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ سُوءَ مَا صَيَّنَعْ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْدِيَهَا مَرَّةً أُخْرَى.

## ٢- من دفعها إلى غير المستحق ثم علم أعادها،

إلا أن يكون «٢» اجتهد في الطلب لما تقدم و يأتي.

٤٩ «٣» سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ دَفَعَ الزَّكَاهُ إِلَى عَيْرِ أَهْلِهَا، فَقَالَ: إِنْ ابْجَتَهَدَ فَكَدْ بَرِئَ وَ إِنْ فَصَرَ فِي الْابْجَتَهَادِ فِي الْطَّلَبِ، فَلَا.

٥٠ «٤» وَ سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُعْطِي زَكَاهَ مَالِهِ رَجُلًا وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ مُعْسِرٌ فَوَجَدَهُ مُوسِرًا، قَالَ: لَا يُجْزِي عَنْهُ.

## ٣- يجب إعادة المخالف الزكاه إذا استبصر،

إذا كان دفعها إلى غير أهلها دونسائر العبادات لما مر في المقدّمات.

٥١ «٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلَهُ النَّاصِبُ فِي حَالٍ ضَمَالِهِ أَوْ حَالٍ نَصِيبِهِ، ثُمَّ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَرَفَهُ هِذَا الْأَمْرُ، فَإِنَّهُ يُؤْجِرُ عَلَيْهِ وَ يُكْتَبُ لَهُ، إِلَّا الزَّكَاهُ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا لِأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي عَيْرِ مَوْضِعِهَا [وَ إِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَايَهُ، فَأَمَّا الصَّلَاهُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحُجُّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءً]. [٦]

## ٤- يجب وضع الزكاه في موضعها [٧] و دفعها إلى مستحقها

لما تقدم و يأتي.

٥٢ «٨» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [إِنَّ] «٩» الزَّكَاةَ وَ الصَّدَقَةَ لَا يُحَابِي بِهَا قَرِيبٌ وَ لَا

(١) الوسائل ٦: ١/١٤٧

(٢) م: أن قد يكون

(٣) الوسائل ٦: ٢/١٤٧

(٤) الوسائل ٦: ٥/١٤٨

(٥) الوسائل ٦: ٣/١٤٩

(٦) أثبناه من باقي النسخ

(٧) أثبناه من باقي النسخ

(٨) الوسائل ٦: ٢/١٥٠

(٩) أثبناه من باقي النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٧٤

يُمْنَعُهَا «١» بَعِيدٌ.

٥٣ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَسْرَكَ بَيْنَ الْأَغْيَاءِ وَ الْفُقَرَاءِ [فِي الْأَمْوَالِ] «٣»، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَصْرِفُوا إِلَى غَيْرِ شَرَكَائِهِمْ.

**٥- من لم يجد المستحق بعث بها إليه**

لما تقدم و يأتي.

٥٤ «٤» سُئِلَ أَلِيٌّ أَقِرَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّكَاةِ فِيمَنْ نَضَعُهَا؟ قَالَ: فِي أَهْلِ وَلَائِتِكَ، وَ قِيلَ: إِنِّي فِي بِلَادِ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أُولَائِكَ، فَقَالَ: ابْعِثْ بِهَا إِلَيْهِمْ إِلَى بَلَدِهِمْ تُدْفعُ إِلَيْهِمْ.

**٦- يكره أن يعطيسائل بكفه منها شيئاً.**

٥٥ «٥» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّكَاةِ لِمَنْ هِيَ؟ قَالَ: هِيَ لِأَصْحَابِكَ «٦»، قِيلَ: فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ؟ قَالَ: فَأَعِدْ عَلَيْهِمْ، قِيلَ: يُعْطَى السُّؤَالُ مِنْهَا؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ إِلَّا التُّرَابُ إِلَّا أَنْ تَرْحَمَهُ، فَإِنْ رَحِمْتَهُ فَأَعْطِهِ كِسْرَةً. «٧»

٥٦ ٧- رُوِيَ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهَا تُدْفَعُ إِلَى الشِّيعَةِ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهَا أَحَدٌ انتَظِرْ بِهَا [إِلَى] «٩» سَنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يُصْبِطْ انتَظِرْ سَنَتَيْنِ إِلَى أَرْبَعِ سَنَنِ، فَإِنْ لَمْ يُصْبِطْ [لَهَا] «١٠» أَحَدُ، أَصَحَّ رَهَا صُرَرًا وَ طَرَحَهَا فِي الْبَحْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ حَرَمَ أَمْوَالَنَا وَ أَمْوَالَ شِيعَتَنَا عَلَى عَدُوِّنَا.

أَقُولُ: هَذَا مِنْ تَعْلِيقِ الْمُحَاجِلِ عَلَى الْمُحَاجِلِ خُصُوصًا بَعْدَ الْطَّلَبِ أَرْبَعِ سَنَنِ، وَ مَيْعَ سَيِّدِهِ سَيِّدُهُمْ سَيِّلِ اللَّهِ، وَ سَيِّدُهُمْ الرِّقَابِ وَ الْمُسْتَضْعِفِينَ، وَ هَذَا مُبَالَغَهُ فِي مَنْعِ الْمُخَالِفِ.

(١) الأصل: وَ لَا يَمْنَعُهَا

(٢) الوسائل: ٤/١٥٠

(٣) أثبناه من ش و م

(٤) الوسائل: ٣/١٥٢

(٥) الوسائل: ٦/١٥٣

(٦) أثبناه من ش و م و الوسائل، و في الأصل: عن الزكاه قال: لمن هي لأصحابك، و في رض: عن الزكاه قال: هي لأصحابك.

(٧) ش: كسرات

(٨) الوسائل: ٨/١٥٣

(٩) أثبناه من رض

(١٠) أثبناه من م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٧٥

٥٧ ١) وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ فَرِيَضَهُ فَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى لَا يُوجَدُ لَهَا أَهْلُ.

**٨- يجوز دفع الزكاه إلى المستحق**

و إن كان له خادم و دابه و دار بقدر حاجته لا أزيد.

٥٨ «٢) سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّكَاةِ، هَلْ تَصْلُحُ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَ الْخَادِمِ؟

فَقَالَ: نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ دَارُهُ دَارَ عَلِيهِ، فَيُخْرِجُ لَهُ مِنْ غَلَّتِهَا دَرَاهِمٌ مِّا يَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْغَلَّهُ تَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ فِي طَعَامِهِمْ وَ كِسْوَتِهِمْ

وَ حَاجِتُهُمْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ «٣» فَقَدْ حَلَّ لَهُ الزَّكَاءُ، وَ إِنْ كَانَتْ غَلَّتُهَا «٤» تَكْفِيهِمْ، فَلَا.

٥٩ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ لَهُ دَارٌ وَ حَادِمٌ، أَوْ عَبْدٌ، أَيْقُبْلُ الزَّكَاءَ؟ قَالَ:

نَعَمْ، إِنَّ الدَّارَ وَ الْخَادِمَ لَيَسَا بِمَالٍ.

٦٠ «٦» وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ دَارٌ (تَسْوَى أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَم)، «٧» وَ جَارِيَهُ «٨» وَ غُلَامٌ يَسْتَقِي عَلَى الْجَمَلِ وَ لَهُ عِيَالٌ، أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ [مِنَ] «٩» الزَّكَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: وَ لَهُ هِنْدِهُ الْعُرُوضُ؟ قَالَ: فَتَأْمُرْنِي أَنْ آمْرَهُ بِيَبْعَثُ دَارِهِ [وَ غُلَامِهِ] «١٠» وَ هِيَ عِزْزُهُ وَ مَسْقَطُ رَأْسِهِ، أَوْ بِيَبْعَثُ حَادِمِهِ الَّذِي «١١» يَقِيهُ الْحَرَّ وَ الْبَرْدَ؟ أَوْ يَبْعَثُ غُلَامَهُ وَ جَمَلَهُ وَ هِيَ مَعِيشَتُهُ؟ يَبْلُلُ يَأْخُذُ الزَّكَاءَ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ، وَ لَا يَبْعَثُ دَارَهُ وَ لَا غُلَامَهُ وَ لَا جَمَلَهُ.

٦١ «١٢» ٩ - سُئِلَ أَبُو الْحَسِنِ الْأَوَّلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ أَبُوهُ أَوْ عَمُوهُ أَوْ

(١) الوسائل ٦: ١ / ١٤٣

(٢) الوسائل ٦: ١ / ١٦١

(٣) ش: من إسراف

(٤) ش: غلتهم

(٥) الوسائل ٦: ٢ / ١٦٢

(٦) الوسائل ٦: ٣ / ١٦٢

(٧) ليس في رض

(٨) ش و م: و له جاري

(٩) أثبناه من ش و م

(١٠) أثبناه من ش

(١١) أثبناه من باقي النسخ والوسائل، و في الأصل: جاريته التي

(١٢) الوسائل ٦: ١ / ١٦٣

أَخْوَهُ يَكْفِيهِ مَؤْنَتُهُ، أَيَاخْدُ مِنَ الزَّكَاهِ فَيَتَوَسَّعُ بِهِ إِنْ كَانُوا لَا يُوسِّعُونَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

٦٢ «١٠» - سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْعِدَّةُ لِلْحَرْبِ وَهُوَ مُحْتَاجٌ، أَيْبَعُهَا وَيُنْفِقُهَا عَلَى عِيَالِهِ، أَوْ يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: يَبْعُهَا وَيُنْفِقُهَا عَلَى عِيَالِهِ.

وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثُمَايَهِ دِرْهَمٌ «٣» أَوْ أَرْبَعِمَايَهِ وَ لَهُ عِيَالٌ وَ هُوَ مُحْتَرِفٌ فَلَا يُصِيبُ نَفْقَهَهُ فِيهَا، قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى فَضْلَهَا فَيَقُولُ بِهَا نَفْسَهُ وَ مَنْ وَسَعَهُ ذَلِكَ مِنْ عِيَالِهِ، وَ يَأْخُذُ الْبَقِيَّهُ مِنَ الزَّكَاهُ وَ يَتَصَرَّفُ بِهَذِهِ لَا يُنْفَقُهَا.

٦٤ وَ رُوِيَ: أَنَّ صَاحِبَ السَّبْعِمَايَهِ «٥» تَحَلُّ لَهُ الزَّكَاهُ إِذَا كَانَ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرٌ، فَلَوْ قَسَّ مَهَا بَيْنَهُمْ لَمْ تَكُفِهِ فَيَعْفُ «٦» عَنْهَا نَفْسَهُ وَ يَأْخُذُهَا لِعِيَالِهِ.

٦٥ ٦٧ وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا يَحُولُ عَلَيْهَا الْحُولُ، لَا تَحُلُّ لَهُ الزَّكَاهُ، وَ حُمِلَ عَلَى عَدَمِ الْإِحْتِيَاجِ.

## ١١- يستحب إعطاء الأقارب من الزكاة

إذا لم يكونوا واجبي النفقه لما مرّ.

٦٦ ٨ وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ قَرَابَهُ كُلُّهُمْ يَقُولُ بِسَكَ، يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيهِمْ جَمِيعَ زَكَاتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: لِي قَرَابَهُ أَنْفَقُ عَلَى بَعْضِهِمْ فَيَأْتِينِي «٩» إِبَانُ الزَّكَاهِ، أَفَأُعْطِيهِمْ مِنْهُ؟ قَالَ: مُسِيَّ تَحْقُونَ لَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُمْ أَفْضَلُ مِنْ عَيْرِهِمْ، أَعْطِهِمْ.

٦٧ ١٠ وَ رُوِيَ: لَا تُعْطِلَنَّ قَرَابَتَكَ الزَّكَاهَ كُلَّهَا، وَ لَكِنْ أَعْطِهِمْ بَعْضًا، وَ اقْسِمْ بَعْضًا

(١) الوسائل ٦: ١ / ١٦٣

(٢) الوسائل ٦: ١ / ١٦٤

(٣) ليس في م

(٤) الوسائل ٦: ٢ / ١٦٤

(٥) رض: أن السبعمائة

(٦) م: فيعقب

(٧) الوسائل ٦: ٥ / ١٦٥

(٨) الوسائل ٦: ١ و ٢ / ١٦٩

(٩) م: فيأتي

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، جـ ٤، ص: ٧٧

فِي سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.

٦٨ «١» - سُيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ وَلِأَبِيهِ مَوْنَهُ، أَيُعْطِى أَبَاهُ مِنْ زَكَاتِهِ يَقْضِيَ دَيْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ أَحَقُّ مِنْ أَبِيهِ.

٦٩ «٢» وَرُوِيَ فِيمَنْ مَاتَ أَبُوهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْرَثَهُ مَالًا،

لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَحَقٌ بِزَكَاتِهِ مِنْ دِينِ أَيِّهِ، فَإِذَا أَدَّاهَا فِي دِينِ أَيِّهِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ أَجْرَأَتْ عَنْهُ.

٧٠ «٣» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الرَّكَاهِ زَكَاهِ مَالِهِ، قَالَ: اسْتَرَى خَيْرَ رَقْبِهِ لَا بِأَسْ بِدَلِكَ.

#### [الباب] [رابع]: فِي حُكْمِ مَا يَأْخُذُهُ الْجَائِرُ عَلَى وِجْهِ الزَّكَاهِ، وَالْخَمْسِ، وَالْعَشْرِ

٧١ «٤» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اعْتَدْ فِي زَكَاتِكَ بِمَا أَحَدَ الْعَشَارُ مِنْكَ، وَأَخْفِهَا عَنْهُ مَا اسْتَطَعْتَ.

٧٢ «٥» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعُشُورِ الَّتِي «٦» تُؤْخَذُ مِنَ الرَّجُلِ، أَيْحَسِبُ بِهَا مِنْ زَكَاتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شَاءَ.

٧٣ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَحَدَ مِنْكَ الْعَاشِرُ فَطَرَحَهُ فِي كُوْزِهِ فَهُوَ مِنَ الزَّكَاهِ، وَمَا لَمْ يَطْرُحْ فِي الْكُوْزِ فَلَا تَحْسِبُهُ مِنْ زَكَاتِكَ.

٧٤ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي أَتْوَهَ فَسَأَلُوهُ عَمَّا يَأْخُذُ «٩» السُّلْطَانُ، فَرَقَ لَهُمْ وَإِنَّهُ لِيَعْلَمُ أَنَّ الرَّكَاهَ لَا تَجْلُ إِلَّا لِأَهْلِهَا، فَأَمْرُهُمْ أَنْ يَحْتَسِبُوا بِهِ.

(١) الوسائل: ٦ / ١٧٢

(٢) الوسائل: ٦ / ١٧٢

(٣) الوسائل: ٦ / ١٧٣

(٤) الوسائل: ٦ / ١٧٥

(٥) الوسائل: ٦ / ١٧٣

(٦) الأصل: العشر و التي

(٧) الوسائل: ٦ / ١٧٣

(٨) الوسائل: ٦ / ١٧٤

(٩) ش: يأخذه

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٧٨

٧٥ «١» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صِدَقَهِ الْمَالِ يَأْخُذُهَا السُّلْطَانِ، قَالَ: لَا آمُرُكَ أَنْ تُعِيدَ. وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ هُؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَأْتُونَا «٢» فَيَأْخُذُونَ مِنَ الصَّدَقَهِ فَنُعْطِيهِمْ إِيَاهَا، أَتُجْزِي عَنَّا؟ فَقَالَ: لَمَّا، إِنَّمَا هُؤُلَاءِ قَوْمٌ غَصِيْبُوْكُمْ، أَوْ قَالَ: ظَلَمُوكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَإِنَّمَا الصَّدَقَهُ

لأهلهَا.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِخْبَابِ.

٧٦ «٣) وَسُئِلَ عَنِ الْسَّلَامِ عَنِ الرَّجِيلِ يَأْخُذُ مِنْهُ هُؤُلَاءِ زَكَاهَ مَالِهِ، أَوْ خُمُسَ عَنِيمَتِهِ، (أَوْ خُمُسَ) «٤) مَا يَخْرُجُ لَهُ مِنَ الْمَعَادِنِ، أَيْخُسْبُ ذَلِكَ لَهُ «٥) فِي زَكَاتِهِ

وَ خُمُسِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

## [الباب] لِخَامِسٍ: فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَيْتِ،

أوصى أو لم يوص و أنها من الأصل

٧٧ «٦» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ فَرَطَ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ فِي حَيَاةِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتِهِ الْوَفَاءُ حَسَبَ جَمِيعَ مَا كَانَ فَرَطَ فِيهِ (مِمَّا لَزِمَهُ مِنَ الزَّكَاةِ) «٧» فَأَوْصَى بِهِ، قَالَ:

جَاهِزْ، يُخْرُجُ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْكَالِ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ دِينٌ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ، لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ شَيْءٌ حَتَّى يُؤَدُّوا مَا أَوْصَى بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ.

٧٨ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ [يَمُوتُ وَ] «٩» عَلَيْهِ خَمْسٌ مِائَةٌ دِرْهَمٌ مِنَ الزَّكَاةِ، وَ عَلَيْهِ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ، وَ تَرَكَ ثَلَاثَمَائَةً دِرْهَمٌ فَأَوْصَى بِحِجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ دِينُ الزَّكَاةِ، قَالَ: يُحْجُجُ عَنْهُ مِنْ أَقْرَبِ مَا يَكُونُ، وَ يُخْرُجُ الْبِقِيرَةُ فِي الزَّكَاةِ.

٧٩ «١٠» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ عَلَى أَخِي زَكَاةً كَثِيرَةً، أَفَأَفْضِلُهَا، أَوْ أَوْدِيَهَا عَنْهُ؟ قَالَ:

(١) الوسائل: ٦/١٧٤ و ٥/١٧٤

(٢) م: هؤلاء يأتونا، و في ش: يأتوننا

(٣) الوسائل: ٦/١٧٥ و ٧/١٧٥

(٤) ليس في رض

(٥) ليس في ش و م

(٦) الوسائل: ٦/١٧٥ و ١/١٧٥

(٧) ليس في رض

(٨) الوسائل: ٦/١٧٦ و ٢/١٧٦

(٩) أثبتناه من باقي النسخ

(١٠) الوسائل: ٦/١٧٧ و ٢/١٧٧

وَ كَيْفَ لَكَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَحْتَاطُ «١»، قَالَ: نَعَمْ، إِذَا تُفَرِّجُ عَنْهُ.

٨٠ «٢» وَقِيلَ لِلَّهِ أَقِرْ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ لَمْ يُرَكِّ مِيَالَهُ فَأَخْرَجَ زَكَاتَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَدَاهَا كَانَ ذَلِكَ يُبْزِرِي عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَإِنْ أَوْصَى بِوَصِيَّهِ مِنْ ثُلُثِهِ وَلَمْ يَكُنْ زَكَى، أَيُبْزِرِي عَنْهُ مِنْ زَكَاتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، تُسْخَسِبُ لَهُ زَكَاءً، وَلَا يَكُونُ لَهُ نَافِلَةً، وَعَلَيْهِ فَرِيضَةٌ. «٣»

## [الباب السادس: في كيفية إعطاء الزكاة]

### اشاره

وَ أَحْكَامَهُ اثْنَا عَشْرَ

## ١- يكره إعطاء المستحق أقل من خمسة دراهم

وَلَا يحرِمُ.

٨١ «٤» كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى عَلَى بْنِ مُحَمَّدِ الْعَسْيَكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُعْطِي الرَّجُلُ مِنْ إِخْوَانِي مِنَ الزَّكَاءِ الدُّرْهَمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ؟ فَكَتَبَ: افْعُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٨٢ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنَ الزَّكَاءِ أَقْلَ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ، وَهُوَ أَقْلُ مَا فَرَضَ اللَّهُ مِنَ الزَّكَاءِ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ.

٨٣ «٦» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يُعْطَى الْمُصَدَّقُ؟ قَالَ: مَا يَرَى إِلَمَامُ، وَلَا يُقَدَّرُ لَهُ شَيْءٌ.

٨٤ «٧» وَكَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ أُعْطِي الرَّجُلَ مِنْ إِخْوَانِي مِنَ الزَّكَاءِ الدُّرْهَمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ؟ فَكَتَبَ: ذَلِكَ جَائِزٌ.

## ٢- يجوز أن يعطي المستحق من الزكاه ما يغطيه

وَإِنْ زَادَ عَنْ قُوَّتِ سَنَهُ دَفْعَهُ «٨» وَإِنْهُ لَا حَدَّ لَهُ فِي الْكَثْرَهِ.

٨٥ «٩» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاءِ حَتَّى تُغْيِيَهُ.

(١) الأصل و م: احتياط.

(٢) الوسائل ٦: ١ / ١٧٦

(٣) سقط هذا الحديث من ش

(٤) الوسائل ٦: ١ / ١٧٧

(٥) الوسائل ٦: ٢ / ١٧٧

(٦) الوسائل ٦: ٣ / ١٧٨

(٧) الوسائل ٦: ٥ / ١٧٨

(٨) ليس في رض

(٩) الوسائل ٦: ١ / ١٧٨

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٨٠

٨٦ «١» وَقِيلَ لَهُ: أُعْطِيَ الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاءِ مِائَةً دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مِائَتَيْنِ؟

قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: ثَلَاثِمَايَهٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: أَرْبَعِمَايَهٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: خَمْسِمَايَهٌ؟

قَالَ: نَعَمْ حَتَّى تُعْتَيِهُ.

٨٧ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يُعْطَوْنَ مِنَ السَّنَهِ إِلَى السَّنَهِ، فَلَلَّا جُلِّ أَنْ يَأْخُذَ مَا يَكْفِيهِ وَيَكْفِي عِيَالَهُ مِنَ السَّنَهِ إِلَى السَّنَهِ.

٨٨ «٣» وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تُؤْفَى وَعَلَيْهِ دِينٌ، هَلْ يُقْضَى عَنْهُ مِنَ الزَّكَاهِ الْأَلْفُ وَالْأَلْفَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٨٩ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَعْطِهِ الْأَلْفَ دِرْهَمٍ.

٩٠ «٥» وَرُوَى: أَنَّهُ لَا يُزَادُ الْفَقِيرُ عَلَى خَمْسِينَ دِرْهَمًا.

وَ حُمِّلَ عَلَى حُصُولِ كِفَايَةِ السُّنْنَةِ، فَلَا يُعْطَى مَرَّةً أُخْرَى وَ إِنْ جَازَتِ الرِّيَادَةُ دَفْعَةً.

٩١) ٦- سُئَلَ أَبُو الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا حَدُّ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يُعْطَى مِنَ الزَّكَاءِ؟

قَالَ: يُعْطَى الْمُؤْمِنُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ، وَ عَشَرَهُ آلَافٍ، وَ يُعْطَى الْفَاجِرُ بِقَدَرِهِ، لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ يُنْفِقُهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَ الْفَاجِرُ يُنْفِقُهَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

#### ٤- يجوز تفضيل بعض المستحقين على بعض.

٩٢) ٧- سُئَلَ أَبُو الْحَسِنِ الْمَأْوَلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّكَاءِ يَقْضِلُ بَعْضُ مَنْ يُعْطَى مِمَّنْ لَمْ يَسْأَلْ عَلَى عَيْرِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُفَضِّلُ الَّذِي لَا يَسْأَلْ عَلَى الَّذِي يَسْأَلُ.

#### ٥- ينبغي التفضيل بترك السؤال،

[و بالهجره] «٨»، و بالفقه، و العقل لما مرّ.

٩٣) ٩- وَ قَالَ رَجُلٌ لِّبَاقِرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي رُبَّمَا قَسَّمْتُ الشَّيْءَ بَيْنَ أَصْحَى حَابِي أَصْلُهُمْ بِهِ «١٠»، فَكَيْفَ أُعْطِيهِمْ؟ فَقَالَ: أَعْطِهِمْ عَلَى الْهِجْرَةِ فِي الدِّينِ، وَ الْفِقْهِ، وَ الْعُقْلِ.

(١) الوسائل ٦: ١٨٠ / ٧

(٢) الوسائل ٦: ١٨٠ / ٩

(٣) الوسائل ٦: ١٧٩ / ٢

(٤) الوسائل ٦: ١٧٩ / ٦

(٥) الوسائل ٦: ١٨٠ / ١٠

(٦) الوسائل ٦: ١٨٠ / ٨

(٧) الوسائل ٦: ١٨١ / ١

(٨) أثبناه من م

(١٠) ليس في ش و في الأصل: بهم

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٨١

٩٤ «١» ٦- قال الصادق عليه السلام: إن صدقة الخف والظل في تدفع إلى المتجملين من المسلمين، فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز فللفقراء المدقعين «٢»، قيل: و كيف صار هنذا هكذا؟ «٣» قال: لأن هؤلاء متجملون، يسْتَحْيُونَ مِنَ النَّاسِ، فَيَدْفعُ إِلَيْهِمْ أَجْمَلُ الْأَمْرِينِ عِنْدَ النَّاسِ، وَ كُلُّ صَدَقَةٍ.

٩٥ «٤» و قال عليه السلام: تعطى صدقة الأنعام لذوى التجمل من الفقراء، لأنهم يسْتَحْيُونَ أن يأخذوا صدقات الأموال.

## ٧- من أراد دفع الزكاه إلى مستحق جاز له العدول عنه إلى غيره

لما يأتي.

٩٦ «٥» و سُئلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى أَلْفَ «٦» دِرْهَمٍ مِنَ الرَّكَاهِ يَقْسِمُهَا فَيَحْدُثُ نَفْسَهُ أَنْ يُعْطِي الرَّجُلَ مِنْهَا، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ وَ يَعْتَرُلُهُ وَ يُعْطِي غَيْرَهُ، قال:

لَا بِأَسَّبِيهِ.

٩٧ «٧» و سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الشَّيْءَ لِلرَّجُلِ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُجْعَلُهُ لِغَيْرِهِ، قال: لَا بِأَسَّ.

## ٨- لا يجب استيعاب المستحقين بالإعطاء،

بل يستحب.

٩٨ «٨» قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ» «٩» الـيـهـ، إـنـ جـعـلـتـهـاـ فـيـهـمـ جـمـيـعـاـ، وـ إـنـ جـعـلـتـهـاـ لـوـاحـيدـ، أـجـزـأـ عـنـكـ.

٩٩ «١٠» و سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ كَانَ بِالْمِصْرِ غَيْرُ وَاحِدٍ؟ قال: فَأَعْطِهِمْ إِنْ قَدْرُتَ جَمِيعًا.

(٢) المدقع: الفقير الّذى قد لصق بالتراب من الفقر (اللسان: دفع)

(٣) ش: صار هكذا

(٤) الوسائل: ٦ / ١٨٢

(٥) الوسائل: ٦ / ١٨٣

(٦) رض و ش: الألف

(٧) الوسائل: ٦ / ١٨٣

(٨) الوسائل: ٦ / ١٨٥

(٩) التوبة: ٦٠

(١٠) الوسائل: ٦ / ١٨٥

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٨٢

١٠٠ «١» و رُوِيَ: أَنَّهَا تُقْسِمُ عَلَى ثَمَانِيَّةِ أَشْهُمٍ، تُقْسِمُ بَيْنَهُمْ بِقَدْرِ مَا يَسْتَغْفُونَ بِهِ فِي سَتِّهِمْ. «٢» (وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَ عَلَى التَّقْيِيَّةِ). «٣»

١٠١ «٤» و رُوِيَ: تُقْسِمُ «٥» صَيْدَقَاتُ أَهْلِ الْبَوَادِي فِي الْبَوَادِي، وَ أَهْلِ الْحَاضِرِ فِي الْحَاضِرِ، وَ لَا تُقْسِمُ بِالسَّوَيِّهِ [بَيْنَهُمْ] «٦» عَلَى ثَمَانِيَّهِ حَتَّى يُعْطَى أَهْلَ كُلِّ سَهْمٍ ثُمَّاً، وَ لَكِنْ يَقْسِمُهَا عَلَى قَدْرِ مَنْ يَخْضُرُهُ مِنْ أَصْنَافِ الثَّمَانِيَّهِ عَلَى قَدْرِ مَا يُقْيِمُ كُلَّ صِنْفٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ لِسَنَتِهِ، لَيْسَ فِي ذَلِكَ [شَيْءٌ] «٧» مُؤْقُوتٌ وَ لَا مُسَمَّى. «٨»

## ٩- يجوز استنابة النقاط في دفع الزكاه.

١٠٢ «٩» سَيِّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الدَّرَاهِمَ يَقْسِيَّهَا، قَالَ: يُجْرِي لَهُ مِثْلُ مَا يَجْرِي لِلْمُعْطِيِّ، وَ لَا يُنْقَصُ الْمُعْطِي مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً.

١٠٣ «١٠» وَ سَيِّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاهَ وَ هُوَ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فَيَنْصِي مَدْقَبَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ قَالَ: فِي الْفِطْرَهِ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٠٤ «١١» وَ سَيِّلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمْنَ يَلِي صَيْدَقَهُ الْعُشْرِ عَلَى مَنْ لَمْ يَأْسَ بِهِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ ثِقَهُ، فَمُرْهُ أَنْ يَضَعَهَا فِي مَوَاضِعِهَا، وَ إِنْ

لَمْ يَكُنْ ثِقَةً، فَخُذْهَا أَنْتَ وَ ضَعْهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

### ١٠- يستحبّ قبول النقّات الّتيابيّة في إخراج الزّكاء

ولهم أن يأخذوا منها مع الاستحقاق.

(١) الوسائل ٦/١٨٤

(٢) سقط هذا الحديث من م

(٣) ليس في م

(٤) الوسائل ٦/١٨٤

(٥) م: و روى: أنها تقسم

(٦) أثبناه من ش، و في م: بينهم بالتسويف

(٧) أثبناه من ش و م

(٨) ش: و لا موظف و في م: و لا مؤلف

(٩) الوسائل ٦/١٩٣

(١٠) الوسائل ٦/١٩٤

(١١) الوسائل ٦/١٩٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٨٣

١٠٥ «١» قال الصادق عليه السلام: لو أن المعمروف جرى على سبعين يدًا لا وجروا كلهم من غير أن ينفص من أجر صاحبه شيءٌ.

١٠٦ «٢» و روى: أنه أحد المعطيين.

١٠٧ «٣» و سئل عليه السلام عن الرجل يعطي «٤» الزكاة فيقسمها في أصحابه يأخذ منها شيئاً؟ قال: نعم.

١٠٨ «٥» وَ رُوِيَ: يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ مِثْلَ مَا يُعْطِي غَيْرُهُ، وَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ «٦» إِذَا أَمَرَهُ أَنْ يَضْعُهَا فِي مَوَاضِعَ مُسَمَّاهِ إِلَّا يِإِذْنِهِ.

## ١١- يجوز تولي المالك الإخراج

لما مرّ.

١٠٩ «٧» وَ قَالَ رَجُلٌ لِبَاقِرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفِضْ مِنِي هَذِهِ الْخَمْسَيْمَائَةِ دِرْهَمَ فَضَعْهَا فِي مَوَاضِعِهَا، فَإِنَّهَا زَكَاءُ مَالِي، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَلْ خُذْهَا أَنْتَ فَضَعْهَا فِي جِيرَانِكَ وَ الْأَيْتَامِ، وَ الْمَسَاكِينِ، وَ فِي إِخْوَانِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّمَا يَكُونُ هَذَا إِذَا قَامَ قَائِمُنَا.

١٢- يستحب التوصل إلى إعطاء من يستحى من قبولها بإعطائه على وجه لا يوجب إذلاله.

١١٠ «٨» قِيلَ لِبَاقِرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَاحِنَا يَسْتَحْيِي «٩» أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاءِ فَأَعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاءِ، وَ لَا أُسْهِمِ لَهُ أَنَّهَا مِنَ الْزَّكَاءِ، قَالَ: أَعْطِهِ وَ لَا تُسْمِمْ لَهُ، وَ لَا تُذِلِّ الْمُؤْمِنَ.

١١١ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَتْ [زَكَاءً] «١١» فَلَهُ أَنْ يَقْبِلَهَا، (فَإِنْ لَمْ يَقْبِلْهَا) «١٢»

(١) الوسائل ٦: ٣ / ١٩٤

(٢) الوسائل ٦: ٤ / ١٩٤

(٣) الوسائل ٦: ١ / ١٩٩

(٤) الأصل: أَ يَعْطِي

(٥) الوسائل ٦: ٣ / ٢٠٠

(٦) ش: يأخذ منها إذا

(٧) الوسائل ٦: ١ / ١٩٥

(٨) الوسائل ٦: ١ / ٢١٩

(٩) الأصل: يستحقّ

(١٠) الوسائل ٦: ٢ / ٢١٩

(١١) أثبناه من باقى النسخ

(١٢) ليس في رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٨٤

عَلَى وَجْهِ الرَّكَاهِ فَلَا تُعْطِهَا إِيَاهُ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى جَوَازِ الْمُنْعِ، وَعَلَى احْتِمَالِ كُونِ الْإِمْتَنَاعِ لِعَدَمِ الْإِسْتِحْفَاقِ، وَعَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْإِخْفَاءِ.

١١٢ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِزَكَاهِ مَالِكٍ إِذَا حَضَرَتْ؟

قَالَ: يَأْتُونِي إِلَى الْمَنْزِلِ فَأُعْطِيهِمْ، قَالَ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ أَذْلَلَتِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِيَّاكَ إِيَّاكَ!

### [الباب] لـ[السابع]: في أحكام نقل الزكاه من البلد

١١٣ «٢» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّكَاهَ يَقْسِمُهَا، أَلَّهُ أَنْ يُخْرِجَ الشَّيْءَ مِنْهَا مِنَ الْبَلْدَهُ التَّيْ هُوَ بِهَا إِلَى غَيْرِهَا؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١١٤ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّكَاهِ يَبْعَثُ بِهَا الرَّجُلُ إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ: لَا بَأْسَ أَنْ يَبْعَثَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبْعِ.

١١٥ «٤» وَرُوِيَ فِي الرَّكَاهِ: يَصْعُها فِي إِخْوَانِهِ وَأَهْلِ وَلَائِتِهِ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ مِنْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ؟ قَالَ: يَبْعَثُ بِهَا إِلَيْهِمْ.

١١٦ «٥» وَسُئِلَ أَبُو الْحَسِنِ الثَّالِثُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ وَيَصْرِفُهَا فِي إِخْوَانِهِ، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١١٧ «٦» وَرُوِيَ: لَا تَحِلُّ صَدَقَهُ

الْمُهَاجِرِينَ لِلأَعْرَابِ، وَلَا صَدَقَهُ الْأَعْرَابُ لِلْمُهَاجِرِينَ.

١١٨ «٧» وَ رُوِيَ: تُقْسِمُ صَدَقَهُ أَهْلِ الْبَوَادِي، فِي أَهْلِ الْبَوَادِي، وَ صَدَقَهُ أَهْلِ الْحَضَرِ، فِي أَهْلِ الْحَضَرِ.

(١) الوسائل: ٦/٢١٩

(٢) الوسائل: ٦/١٩٥

(٣) الوسائل: ٦/١٩٦

(٤) الوسائل: ٦/١٩٦

(٥) الوسائل: ٦/١٩٦

(٦) الوسائل: ٦/١٩٧

(٧) الوسائل: ٦/١٩٧

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٨٥

١١٩ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ بِزَكَاهٍ مَالِهِ لِتُقْسِمَ، فَصَاعَتْ، هُلْ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا حَتَّى تُقْسِمَ؟ فَقَالَ: إِذَا وَجَدَ لَهَا مَوْضِعًا فَلَمْ يَدْفَعْهَا [إِلَيْهِ] «٢» (فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّى يَدْفَعَهَا، وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ لَهَا مَنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ) «٣» فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ لِأَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ، «٤» وَ كَذَلِكَ الْوَصِّيُّ الَّذِي يُوصِي إِلَيْهِ يَكُونُ ضَامِنًا لِمَا دُفِعَ إِلَيْهِ إِذَا وَجَدَ رَبَّهُ الَّذِي أُمِرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ.

١٢٠ «٥» وَ رُوِيَ: جَوَازُ الْتَّقْلِيلِ وَ عَدَمُ الضَّمَانِ. وَ حُمِلَ عَلَى عَدَمِ وُجُودِ الْمُسْتَحْقِقِ.

### [الباب] ثالمن: في جواز تصرف المستحق في الزكاة كيف شاء،

حتى الحرج والتزويع والتتوسيع والصدقه

١٢١ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَخْدَرَ الرَّجُلُ الرَّزْكَاهُ فَهِيَ كَمَالِهِ، يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ.

١٢٢ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفَقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْرِيَاءِ فَرِيضَهُ لَا يُحْمَدُونَ إِلَّا بِأَدَائِهَا وَ هِيَ الرَّزْكَاهُ، فَإِذَا هِيَ وَصَلَمَتْ إِلَى الْفَقِيرِ فَهِيَ بِمَنْزِلِهِ مَالِهِ يَصْنَعُ بِهَا «٨» مَا شَاءَ، قِيلَ: يَتَرَوَّجُ بِهَا وَ يَحْسُجُ مِنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٢٣ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِيُعْطِهِ يَعْنِي مِنَ الزَّكَاهِ مَا يَأْكُلُ، وَيَشْرُبُ، وَيَكْتَسِي، وَيَتَرَوَّجُ، وَيَنْصَدِّقُ، وَيَحْجُّ.

---

(١) الوسائل ٦: ١/١٩٨

(٢) أثبناه من باقي النسخ

(٣) ليس في رض

(٤) رض: بلده

(٥) الوسائل ٦: ١/١٩٨

(٦) الوسائل ٦: ١/٢٠٠

(٧) الوسائل ٦: ١/٢٠٠

(٨) ليس في رض

(٩) الوسائل ٦: ٢/٢٠١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٨٦

### [الباب] لِتَاسِعٍ: فِي دُفَعِ الزَّكَاةِ فِي الْحَجَّ وَ فِي الرِّقَابِ

و قد مرّ

١٢٤ «١» و سُئلَ أَبُو الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ مِنَ الزَّكَاةِ فَأُحْجِجُ بِهِ مَوَالِيَ وَ أَقَارِبِي؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بِأَسَى.

١٢٥ «٢» و سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّرُورَةِ أَيُّحْجُ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٢٦ «٣» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ فَأَجْمَعُهُ حَتَّى أَحْجَحَ بِهِ، فَقَالَ: نَعَمْ يَأْجُرُ اللَّهُ مَنْ يُعْطِيكَ.

١٢٧ «٤» و سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْمِعُ عِنْدَهُ مِنَ الزَّكَاةِ الْخَمْسُ مِائَةٍ دِرْهَمٍ «٥» وَ السُّتُّمِائَةِ يَشْتَرِي بِهَا نَسِيمَهُ وَ يُعْتَقُهَا، فَقَالَ: إِذَا يَظْلِمُ قَوْمًا آخَرِينَ حُقُوقَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا مُسْلِمًا فِي ضَرُورَةٍ فَيُشْتَرِيَهُ وَ يُعْتَقُهُ.

١٢٨ «٦» وَ رُوِيَ: إِذَا لَمْ يَجِدْ لَهُ مَوْضِيَّةً فَإِنْ اشْتَرَى بِهَا مَمْلُوكًا فَأَعْتَقَهُ، فَإِنْ اكْتَسَبَ وَ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَرَثَةً، وَرَثَهُ «٧» (الْفُقَرَاءُ الْمُؤْمِنُونَ) «٨» الَّذِينَ يَسْتَحْقُونَ الزَّكَاةَ لِأَنَّهُ اشْتَرَى بِمَالِهِمْ.

١٢٩ «٩» و سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَمْلُوكٍ يَعْرُفُ هَذَا الْمَأْمُرُ الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ، أَشْتَرِيَهُ مِنَ الزَّكَاةِ وَ أَعْتِقُهُ؟ قَالَ: اشْتَرِه وَ أَعْتِقُهُ، قِيلَ: فَإِنْ هُوَ مَاتَ وَ تَرَكَ مَالًا؟ قَالَ: مِيرَاثُهُ لِأَهْلِ الزَّكَاةِ لِأَنَّهُ اشْتَرَى بِسَيِّئِهِمْ. «١٠»

١٣٠ «١١» و سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُكَاتَبٍ عَجَزَ عَنْ مُكَاتَبَتِهِ وَ قَدْ أَدَى بِعَضِّهَا، قَالَ:

(١) الوسائل ٦: ١/٢٠١

(٢) الوسائل ٦: ٢/٢٠٢

(٣) الوسائل: ٦ / ٢٠٢

(٤) الوسائل: ٦ / ٢٠٢

(٥) ليس في م

(٦) الوسائل: ٦ / ٢٠٣

(٧) ش: ترثه و في م: يرثه

(٨) ليس في رض

(٩) الوسائل: ٦ / ٢٠٣

(١٠) الوسائل: بسهمهم

(١١) الوسائل: ٦ / ٢٠٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٨٧

يُؤَدِّي

عَنْهُ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ «وَ فِي الرِّفَابِ». «١»

١٣١ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَمْلُوكِ: إِذَا «٣» احْتَاجَ لَمْ يُعْطَ مِنَ الزَّكَاهِ شَيْئاً.

١٣٢ «٤» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ مَمْلُوكٍ وَ مَوْلَاهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، وَ لَهُ مَالٌ يُرْكَيهُ، وَ لِلْمَمْلُوكِ وَلَدٌ حُرُّ صَغِيرٌ أَيْجُزِي مَوْلَاهُ أَنْ يُعْطِي ابْنَ عَبْدِهِ مِنَ الزَّكَاهِ؟

قَالَ: لَا بِأَسَسٍ بِهِ.

### [الباب] العاشر: في قضاء الدين من الزكاه وقد مرت.

١٣٣ «٥» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَارِفٍ فَاضِلٍ تُوفِيَ وَ تَرَكَ عَلَيْهِ دِينًا قَدِ ابْتَلَى بِهِ، لَمْ يَكُنْ بِمُفْسِدٍ، وَ لَا مُشِيرٍ فِي وَ لَا مَعْرُوفٍ بِالْمَسْأَلَةِ، هَلْ يُقْضَى عَنْهُ مِنَ الزَّكَاهِ الْأَلْفُ وَ الْأَلْفَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٣٤ «٦» وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دِينِ لَهُ عَلَى قَوْمٍ قَدْ طَالَ حَبْسُهُ عِنْدَهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى قَضَائِهِ وَ هُنْ مُسْتَوْجِبُونَ لِلزَّكَاهِ، هَلْ لِي أَنْ أَدْعُهُ فَأَحْتَسِبَ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاهِ؟ قَالَ:

نَعَمْ.

١٣٥ «٧» وَ رُوِيَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْفَقِيرِ وَ فَاءُ وَ لَا يَرْجُو أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، فَيُعْطِيهِ مِنْ زَكَاتِهِ وَ لَا يُقَاصِهُ بِشَيْءٍ مِنَ الزَّكَاهِ. وَ حُمِيلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

١٣٦ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْضِي الدِّينَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا مُهُورَ النِّسَاءِ.

١٣٧ «٩» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدُهُ الشَّيْءُ يَتَبَلَّغُ بِهِ وَ عَلَيْهِ

(١) البقرة: ١٧٧

(٢) الوسائل: ٦ / ٢٠٤

(٣) ش و م: لو

(٤) الوسائل: ٦ / ٢٠٥

(٥) الوسائل: ٦ / ٢٠٥

(٦) الوسائل ٢ / ٢٠٦

(٧) الوسائل ٣ / ٢٠٦

(٨) الوسائل ٢ / ٢٠٨

(٩) الوسائل ١ / ٢٠٧

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٨٨

دِينُنَّ، أَيُطْعِمُهُ عِيالَهُ حَتَّى يَأْتِيهِ اللَّهُ بِمَيْسَرٍ، أَوْ يَقْضِي بِمَا عِنْدَهُ دِينُنَّ وَ يَقْبَلَ الصَّدَقَةَ؟

قال: يَقْضِي

بِمَا عِنْدَهُ دِينَهُ «١»، وَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ.

١٣٨ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُعْطِي الْمُسْتَدِينُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَ الزَّكَاهِ دِينَهُمْ كُلَّ مَا بَلَغَ إِذَا اسْتَدَانُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ.

### [الباب] الحادى عشر: فى استحباب إخراج الزكاه المفروضه علانيه، و الصدقه المندوبه سرا

و كذلك سائر العبادات

١٣٩ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ» «٤» قَالَ: كُلُّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ فِي أَعْلَانِهِ أَفْضَلُ مِنْ إِشْرَارِهِ، وَ كُلُّ مَا كَانَ تَطْعُّعاً فِي إِشْرَارِهِ أَفْضَلُ مِنْ إِعْلَانِهِ، وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ زَكَاهَ مَالِهِ عَلَى عَاتِقِهِ فَقَسَّ مِهَا عَلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا جَمِيلًا.

١٤٠ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الزَّكَاهُ الْمَفْرُوضَهُ تُخْرُجُ عَلَانِيهِ وَ تُدْفَعُ عَلَانِيهِ، وَ غَيْرُ الزَّكَاهِ إِنْ دَفَعَهُ سِرَا فَهُوَ أَفْضَلُ.

١٤١ «٦» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «إِنْ تُبَدِّلُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَا هِيَ «٧» الزَّكَاهُ الْمَفْرُوضَهُ، وَ فِي قَوْلِهِ «٨» وَ إِنْ تُخْفُوهَا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» «٩» يَعْنِي النَّافِلَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحْجُونَ إِطْهَارَ الْفَرَائِضِ وَ كِتْمَانَ التَّوَافِلِ.

(١) ليس في م

(٢) الوسائل ٦: ٢٠٨

(٣) الوسائل ٦: ٢١٥

(٤) التوبه: ٦٠

(٥) الوسائل ٦: ٢١٦

(٦) الوسائل ٦: ٢١٥

(٧) البقره: ٢٧١

(٨) رض: و قوله

(٩) البقره: ٢٧١

## [الباب] [الثانية عشر]: في كراهه امتناع المستحق من قبول الزكاه

١٤٢ «١» قيل للحاقر عليه السلام: الرجل يكون محتاجاً يبعث إليه بالصدقة فلا يقبلها، فقال: ما يتبعني له أن يشتهي مما فرض الله، إنما هي فريضة الله [له] «٢» فلا يستحب منها.

١٤٣ «٣» وقال الصادق عليه السلام: تارك الزكاه وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه. وحمل على الكراهة، والضرورة.

(٤)

(١) الوسائل: ٦/٢١٨

(٢) أثبناه من ش و م

(٣) الوسائل: ٦/٢١٨

(٤) ليس في رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٩١

## [الباب] [الحادي عشر]: في وقت التسليم والتنة،

اشاره

وأحكامه اثنا عشر

١- يجوز تعجيل الزكاه قبل وجوبها ودفعها قرضا.

١ «٢» قال الصادق عليه السلام: قرض المؤمن غنيمة وتعجّل أجر، إن أيسير «٣» قضاك، وإن مات قبل ذلك، احتسبت به من الزكاه.

٢ «٤» وقال عليه السلام: ما ذا عليك إذا كنْت مُوسراً أعطينه، فإذا كان زكاكاً، احتسبت بها من الزكاه.

٣ «٥» وسئل عليه السلام عن الرجل تحل عليه «٦» الزكاه في المحرم فيعجلها في شهر رمضان، قال: لا بأس.

(١) الباب الحادي عشر وفيه: ١٦ حديثا

(٣) رض: أ يسرك

(٤) الوسائل ٦: ٢٠٨ / ٢

(٥) الوسائل ٦: ٢١٠ / ٩

(٦) ش: له

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٩٢

٤ «١» و سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِيهِ الْمُحْتَاجُ فَيُعْطِيهِ مِنْ زَكَاتِهِ «٢» فِي أَوَّلِ السَّنَةِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا فَلَا بِأَسَّ.

٥ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نِعْمَ الشَّيْءُ الْقَرْضُ إِنْ أَيْسَرَ قَضَاكَ، وَ إِنْ أَعْسَرَ حَسْبَتَهُ مِنَ الرَّكَابِ.

## ٢- يجوز احتساب القرض من الزكاه

مع بقاء الغريم على الاستحقاق لما مرّ.

٣- من عجل زكاته ثم أيسر «٤» المعطى قبل الوجوب لم يجز له احتسابها عليه

لما مرّ.

٦ «٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَجَلَ زَكَاهَ مَالِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ الْمُعْطَى قَبْلَ رَأْسِ السَّيِّدِ: يُعِيدُ الْمُعْطَى الزَّكَاهَ.

٤- إذا ارتد المعطى قبل الاحتساب أعاد المعطى الزكاه.

٧ «٦» رُوِيَ: أَنَّهُ يَحْجُوْزُ إِذَا أَتَاهُ «٧» مَنْ تَضَلُّ لَهُ الزَّكَاهُ أَنْ يُعَجِّلَ «٨» قَبْلَ وَقْتِ الزَّكَاهِ، [فَإِنْ أَتَى وَقْتُ الزَّكَاهِ] «٩» وَ قَدْ أَيْسَرَ الْمُعْطَى أَوِ ارْتَدَ «١٠»، أَعَادَ الزَّكَاهَ.

## ٥- لا تجب الزكاه فيما عدا الغلات إلا بعد الحول

لما مرّ.

٨ «١١» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يُكُونُ عِنْدَهُ الْمِالُ أَيْرُكِيهِ إِذَا مَضَى نِصْفُ السَّنَةِ؟ قَالَ: لَأَ، وَ لَكِنْ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ [وَ يَحِلَّ عَلَيْهِ] «١٢» إِنَّهُ لَيَسَ لِأَحَدٍ أَنْ «١٣»

(١) الوسائل: ٦/٢١٠

(٢) الأصل: زكاه

(٣) الوسائل: ٦/٢١١

(٤) الأصل: زكاه ثم يسر

(٥) الوسائل: ٦/٢١١

(٦) الوسائل: ٦/٢١٢

(٧) الأصل: أداه

(٨) ش و م: يعجل له

(٩) أثباته من باقى النسخ

(١٠) الأصل: أو أدته

(١١) الوسائل: ٦/٢١٢

(١٢) أثباته من باقى النسخ و الوسائل

(١٣) ليس فى رض

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٩٣

يُصلّى الصلاة إلّا لوقتها، وَ كذلِكَ الزَّكاءُ، وَ لَا يصُومُ أَحَدٌ شَهْرَ رَمَضَانَ إلَّا فِي شَهْرِهِ إلَّا قَضَاءً، وَ كُلُّ فَرِيضَةٍ إِنَّمَا تُؤَدَّى إِذَا حَلَّتْ.

## ٦- يكفي في الحول دخول الثاني عشر

لما مرّ.

## ٧- يجب إخراج الزكاه عند حلولها

لما مرّ.

٩ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِي زَكَاتَكَ قَبْلَ حِلَّهَا بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ فَلَا بَأْسَ، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُؤْخِرَهَا بَعْدَ حِلَّهَا.

١٠ «٢» وَسُئِلَ الرَّضَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُيلِ تَحْلُّ عَلَيْهِ الزَّكَاءُ فِي السَّنَةِ فِي ثَلَاثَةِ أَوْفَاتٍ، أَيُؤْخِرُهَا «٣» حَتَّى يَدْفَعَهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: مَتَى حَلَّتْ أَخْرَجَهَا، وَعَنِ [الزَّكَاءِ فِي] «٤» الْحِنْطَهُ، وَالشَّعِيرُ، وَالثَّمْرُ، وَالزَّيْبُ مِتَى تَجُبُ عَلَى صَاحِبِهِ؟ قَالَ: إِذَا صَرَمَ وَإِذَا خَرَصَ.

#### ٨- يَجُبُ عِزْلُ الزَّكَاهُ، أَوْ كِتَابَتِهَا عِنْدَ حِلَولِهَا

أو عدم المستحقّ، فإن تلفت بغیر تفريط فلا ضمان، وإن اتّجر بها فلها بحصتها من الزبح.

١١ «٥» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: زَكَاتِي تَحْلُّ عَلَيَّ فِي شَهْرٍ [رَمَضَانَ] «٦»، أَيْضًا لِحُنْدُرٍ لِي أَنْ أَحِسَّ مِنْهَا شَيْئًا مَخَافَهُ أَنْ «٧» يَجِيئَنِي مَنْ يَسْأَلُنِي؟ فَقَالَ: إِذَا حَالَ عَنِيهَا «٨» الْحَوْلُ فَأَخْرِجَهَا مِنْ مَالِكَ، لَا تَخْلُطُهَا بِشَيْءٍ، ثُمَّ أَعْطِهَا كَيْفَ شِئْتَ، قَالَ: فَإِنْ أَنَا كَبِيْتُهَا وَأَثْبَتُهَا يَسْتَقِيمُ لِي؟ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ.

١٢ «٩» وَقَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الزَّكَاهُ تَجُبُ عَلَيَّ فِي مَوْضِعٍ لَا يُمْكِنُنِي أَنْ أُؤْدِيَهَا، قَالَ: اعْزِلْهَا، فَإِنْ اتَّجَرْتَ بِهَا فَأَنْتَ لَهَا ضَامِنٌ وَلَهَا الرِّبْحُ، وَإِنْ تُؤْتِ فِي حَالٍ

(١) الوسائل ٦: ٤/٢١٤

(٢) الوسائل ٦: ١/٢١٣

(٣) ش: يُؤْخِرُهَا

(٤) أثبناه من باقي التسخ

(٥) الوسائل ٦: ٢/٢١٣

(٦) أثبناه من ش

(٧) ليس في رض

(٨) ليس في ش وفي م: عليه

(٩) الوسائل ٦: ٣/٢١٤

مَا عَزَلَتْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَشْغَلَهَا فِي تِبْجَارِهِ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ تَعْرِلَهَا وَاتَّبَعْرَتْ بِهَا «١» فِي جُمْلِهِ مَالِكُ، فَلَهَا بِقِسْطِ طِلْهَا مِنَ الرَّبْحِ وَلَا وَضِيْعَةَ عَلَيْهَا.

## ٩- ابتداء الحول وقت حصول الملك و تمام النصاب

عاملى، حر، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٤، ص: ٩٤

لما مرّ.

## ١٠- وقت وجوب الفطره إذا أهل شوال،

لما يأتي.

## ١١- من عزل الزكاه جاز له تأخيرها لتحصيل المستحق

لما مرّ.

١٣ «٢» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ فَيُقْسِمُ بَعْضُهَا وَيَنْقَى بَعْضُهُ يُلْتَمِسُ لَهَا الْمَوْضِعَ فَيَكُونُ بَيْنَ أَوْلَهُ وَآخِرِهِ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٤ «٣» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَحِلُّ عَلَيْهِ الزَّكَاءُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُؤَخْرُهَا إِلَى الْمُحَرَّمِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٥ «٤» وَرُوِيَ: جَوَازُ تَأْخِيرِهَا «٥» شَهْرَيْنِ، وَثَلَاثَةَ، وَأَرْبَعَةَ، وَخَمْسَةَ، وَسِتَّهُ، وَسِبْعَةَ «٦» وَأَنَّهُ إِنْ أَخَرَهَا مَعَ وُجُودِ الْمُسْتَحِقِ فَتَلَقَّتْ ضَمِنَهَا.

## ١٢- تجب الـتـيـهـ عند إخراج الزـكـاهـ

لما مر في المقدّمات.

١٦ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا خَيْرٌ فِي الْقُولِ إِلَّا مَعَ الْفِعْلِ، وَلَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مَعَ التَّيْهِ.

(١) ش: فيها

(٢) الوسائل ٦: ٢١٤ / ١

(٣) الوسائل ٦: ٢١٠ / ٩

(٤) الوسائل ٦: ٢١١ / ١٣ و ١٥

(٥) م: تأخرها

(٦) ليس في م

(٧) الوسائل ٦: ٢١٧ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٩٥

### [الباب] «١» الثاني عشر: في الفطرة

اشاره

و فصوله اثنا عشر

### [الباب] لأول: في وجوبها

١ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَزَّلْتِ الزَّكَاهُ وَ لَيْسَ لِلنَّاسِ أَمْوَالٌ وَ إِنَّمَا كَانَتِ الْفِطْرَهُ.

٢ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفِطْرَهُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعُولُ.

٣ «٤» وَ سُلِّلَ أَبُو الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ [صَدَقَهٖ] «٥» الْفِطْرَهُ أَ وَاجِبٌ هِيَ بِمُنْزِلِهِ الزَّكَاهِ؟

فَقَالَ: هِيَ مِمَّا قَالَ اللَّهُ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاهَ «٦»، هِيَ وَاجِبٌ.

٤ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدُّوا فِطْرَتَكُمْ فَإِنَّهَا سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ، وَ فَرِيضَهُ وَاجِبٌ مِنْ

(٢) الوسائل ٦: ٢٢٠ / ١

(٣) الوسائل ٦: ٢٢٠ / ٢

(٤) الوسائل ٦: ٢٢٢ / ١٠

(٥) أثبناه من ش و م

(٦) البقرة: ٤٣

(٧) الوسائل ٦: ٢٢١ / ٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٩٦

رَبِّكُمْ.

### [الباب] [ثاني]: فـى اشتراط وجوب الفطرة بالقدرة على مؤنه السنـه

فلا تجب على الفقير العاجز عنها

٥ «١» قـال الصـادـق عـلـيـه السـلـام: تـعـرـم الزـكـاـه عـلـى مـن عـنـدـه قـوـتـ السـنـه، و تـجـبـ الفـطـرـه عـلـى مـن عـنـدـه قـوـتـ السـنـه.

٦ «٢» و سـئـلـ عـلـيـه السـلـام عـن رـجـلـ يـأـخـذـ مـن الزـكـاـه، عـلـيـه «٣» صـدـقـه الفـطـرـه؟ قـالـ:

لـا.

٧ «٤» و سـئـلـ عـلـيـه السـلـام، هـل «٥» عـلـى الـمـحـتـاجـ صـدـقـه الفـطـرـه؟ فـقـالـ: لـا.

٨ «٦» و سـئـلـ عـلـيـه السـلـام لـمـن تـحـلـ الفـطـرـه؟ فـقـالـ: لـمـن لـا يـجـدـ، و مـن حـلـتـ لـه لـم تـحـلـ لـه. «٧

### [الباب] [ثالث]: فـى استحباب إخراج «٨» الفـقـيرـ الفـطـرـه

و أـفـلـهـ صـاعـ يـدـيـرـهـ عـلـى عـيـالـهـ

٩ «٩» قـالـ الصـادـقـ عـلـيـه السـلـامـ: الفـطـرـهـ عـلـى الـفـقـيرـ، و الـغـنـىـ، و الـصـغـيرـ، و الـكـبـيرـ.

١٠ «١٠» و سـئـلـ عـلـيـه السـلـام عـن الـفـقـيرـ، هـل عـلـيـه صـدـقـه الفـطـرـهـ؟ فـقـالـ: نـعـمـ، يـعـطـى مـمـا «١١» يـتـصـدـقـ بـه عـلـيـهـ.

(١) الوسائل: ٦ / ٢٢٤

(٢) الوسائل: ٦ / ٢٢٣

(٣) ش: هل عليه

(٤) الوسائل: ٦ / ٢٢٣

(٥) ليس في ش و م

(٦) الوسائل: ٩ / ٢٢٤

(٧) ليس في ش

(٨) ليس في م

(٩) الوسائل: ١٢ / ٢٢٥

(١٠) الوسائل: ٢ / ٢٢٥

(١١) الأصل: ولا، وما أثبتناه فمن باقي النسخ والوسائل وكلاهما يفيدان معنى تماما.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٩٧

١١ «١» و سُيَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِّنَ الْفِطْرَةِ إِلَّا مَا يُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهِ وَحْيَدَهَا، قَالَ: يُعْطِي بَعْضَ عِيَالِهِ، ثُمَّ يُعْطِي الْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ وَيَتَرَدَّدُونَهَا فَتَكُونُ عَنْهُمْ جَمِيعًا فِطْرَةً وَاحِدَةً.

### [الباب] لِزَاجِعٍ: فِي عَدْمِ «٢» وَجُوبِ الْفِطْرَةِ عَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ «٣» الْعَاقِلِ

و قد مرّ.

١٢ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَجِبُ [زَكَاهٌ] «٥» الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاهٌ «٦» الْمَالِ.

١٣ «٧» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسِّأَهُ عَنِ الْوَصِّيٍّ يُرِكِّي زَكَاهَ الْفِطْرَةِ عَلَى الْيَتَامَى إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ، فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا زَكَاهَ عَلَى يَتَامَى.

١٤ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْعَبْدَ يُؤَدِّي فِطْرَةَ نَفْسِهِ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ الَّذِي يَبْدِئُ بَعْدَ مَوْتِ مَوْلَاهُ وَ قَدْ صَارَ لِيَتَامَى.

وَ حُمِلَ عَلَى مَوْتِ الْمَوْلَى بَعْدَ الْهِلَالِ.

## [الباب] الخامس: في وجوب إخراج الفطرة عن نفسه و جميع عياله

من: صغير، و كبير، و غنى، و فقير، و حر، و مملوك، و ذكر، و أنثى، و مسلم، و كافر، و ضيف

١٥ «٩» سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِطْرَةِ، فَقَالَ: عَلَى الصَّغِيرِ، وَ الْكَبِيرِ، وَ الْحُرِّ، وَ الْعَبْدِ.

(١) الوسائل: ٦/٢٢٥

(٢) ليس في م

(٣) ليس في م

(٤) الوسائل: ٦/٢٢٦

(٥) أثبتناه من رض

(٦) ش و م: عليه الزكاه

(٧) الوسائل: ٦/٢٢٦

(٨) الوسائل: ٦/٢٢٦

(٩) الوسائل: ٦/٢٢٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٩٨

١٦ «١» و سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ «٢» يَكُونُ عِنْدَهُ الضَّيْفُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيُخْضُرُ يَوْمَ الْفِطْرِ، يُؤَدِّي عَنْهُ الْفِطْرَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، الْفِطْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعْوُلُ مِنْ ذَكَرٍ، أَوْ أُنْثَى، صَغِيرٍ، أَوْ كَبِيرٍ، حُرًّا، أَوْ مَمْلُوكًا.

١٧ «٣» وَ رُوِيَ فِي رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى رَجُلٍ لَيْسَ مِنْ عِيالِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَتَكَلَّفُ لَهُ نَفَقَتَهُ وَ كِسْوَتَهُ: أَنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ.

١٨ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَنْ ضَمَّمَتْ «٥» إِلَى عِيالِكَ مِنْ حُرًّا، أَوْ مَمْلُوكًا، فَعَانِيكَ أَنْ تُؤَدِّي الْفِطْرَةَ عَنْهُ.

١٩ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُؤَدِّي الرَّجُلُ زَكَاهَ الْفِطْرَةِ عَنْ مُكَارِيهِ «٧»، وَ رَقِيقِ امْرَأَتِهِ، وَ عَبْدِهِ النَّصْرَانِيِّ، وَ الْمَجُوسِيِّ،

وَ مَا أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابُهُ.

٢٠ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ أَضَافَ إِنْسَانًا طُولَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ تَكَفَّلَ بِعِيْلُولِهِ «٩»، لَزِمَّتُهُ فِطْرَتُهُ.

## [الباب السادس: في أن الواجب في الفطرة صاع]

من جميع الأقواء

٢١ «١٠» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُعَطَّى أَصْحَابُ الْإِبْلِ، وَ الْبَقَرِ، وَ الْغَنَمِ فِي الْفِطْرَةِ مِنَ الْأَقْطِ «١١» صَاعًا.

٢٢ «١٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْفِطْرَةِ جَرَتِ السُّنَّةُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ

(١) الوسائل ٦: ٢/٢٢٧

(٢) الأصل: عن رجل

(٣) الوسائل ٦: ٣/٢٢٧

(٤) الوسائل ٦: ٨/٢٢٩

(٥) رض: ضمنت

(٦) الوسائل ٦: ٩/٢٢٩

(٧) م: مكاتبه

(٨) الوسائل ٦: ١٧/٢٣٠

(٩) الأصل: بعيوله وفي م: بعيولته

(١٠) الوسائل ٦: ٢/٢٣١

(١١) الأقط: شئ يتخذ من اللبن المخض يطبخ ثم يترك حتى يوصل، و القطعه منه أقطه (اللسان: أقط)

(١٢) الوسائل ٦: ٨/٢٣٢

زَبِيبٌ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا كَانَ زَمْنُ عُثْمَانَ وَ كَثُرَتِ الْحِنْطَهُ قَوَّمُهُ النَّاسُ، فَقَالُوا:

نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ.

٢٣ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: زَكَاهُ الْفِطْرِهِ وَاجْبَهُ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ، صَيْغَهُ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٌّ أَوْ عَبِيدٍ، ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى أَرْبَعُهُ أَمْدَادٍ مِنَ الْحِنْطَهِ، وَ الشَّعِيرِ، وَ التَّمْرِ، وَ الرَّبِيبِ وَ هُوَ صَاعٌ تَامٌ.

٢٤ «٢» وَرُوِيَ: نِصْفُ صَاعٍ مِنَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ، وَ حُمَلَ عَلَى التَّقِيهِ.

٢٥ «٣» وَ سُئِلَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] عَنِ الْفِطْرِهِ، فَقَالَ: صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ، فَقِيلَ: أَوْ نِصْفُ صَاعٍ؟ فَقَالَ يُسَسَّ الاسمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ. «٥»

٢٦ «٤» وَرُوِيَ: أَنَّ الصَّاعَ: سِتُّهُ أَرْطَالٌ بِالْمَدَنِيِّ، وَ تِسْعَهُ أَرْطَالٌ بِالْعَرَاقِيِّ، وَ أَنَّهُ: أَلْفٌ وَ مِائَهُ وَ سَبْعُونَ دِرْهَمًا.

٢٧ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجْلٍ فِي الْبَادِيَهِ لَا يُمْكِنُهُ الْفِطْرُهُ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِأَرْبَعَهُ أَرْطَالٍ مِنْ لَبَنِ.

أَقُولُ: [حُمَلَ]

«٨» هَذَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ [الْقَوْلِهِ لَا يُمْكِنُهُ الْفِطْرَهُ] «٩» فَيَجْزِي أَقْلَ مِنْ صَاعٍ.

٢٨ «١٠» وَرُوِيَ: أَنَّ الصَّاعَ: سِتَّهُ أَرْطَالٍ بِرِطْلٍ الْمَدِينَهُ، وَالرِّطْلُ: مِائَهُ وَ خَمْسَهُ وَ تِسْعُونَ دِرْهَمًا.

### [الباب[ السابع: في إخراج الفطرة من «١١» غالب القوت

٢٩ «١٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفِطْرَهُ عَلَى كُلِّ قَوْمٍ مِمَّا يُغَدِّونَ عِيَالَهُمْ مِنْ لَبَنِ،

(١) الوسائل: ٦ / ٢٣٥

(٢) الوسائل: ٦ / ٢٣٣

(٣) الوسائل: ٦ / ٢٣٥

(٤) أثبناه من باقي النسخ

(٥) الحجرات: ١١

(٦) الوسائل: ٦ / ٢٣٦

(٧) الوسائل: ٦ / ٢٣٦

(٨) أثبناه من م

(٩) أثبناه من ش و م

(١٠) الوسائل: ٦ / ٢٣٧

(١١) ش: عن

(١٢) الوسائل: ٦ / ٢٣٨

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٠٠

أَوْ زَيْبٌ، أَوْ غَيْرِهِ.

٣٠ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفِطْرَهُ عَلَى كُلِّ مِنْ افْتَانَ قُوتًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْ ذَلِكَ الْقُوتِ.

٣١ «٢» وَ عَنِ الْعُشَيْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْفِطْرَةَ صِيَاعٌ مِنْ قُوَّتِ بَلَدِكَ، عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَ الْيَمَنِ، وَ الطَّائِفِ، وَ أَطْرَافِ الشَّامِ، وَ الْيَمَامَةِ، وَ الْبَخْرَيْنِ، وَ الْعَرَاقِيْنِ، وَ فَارِسَ، وَ كِرْمَانَ تَمْرٍ، وَ عَلَى أَهْلِ أُوسَاطِ الشَّامِ زَبِيبٌ، وَ عَلَى أَهْلِ الْجَزِيرَةِ، وَ الْمُؤْصِلِ، وَ الْجِبَالِ كُلُّهَا بُرٌّ، أَوْ شَعِيرٌ، وَ [عَلَى] [٣] أَهْلِ طَبَرِيَّةِ تَانَ الْمَاعُزُّ، وَ عَلَى أَهْلِ خُرَاسَيَّانَ الْبَرِّ إِلَّا أَهْلَ مَرْوَ وَ الرَّى فَعَلَيْهِمُ الزَّبِيبُ، وَ عَلَى أَهْلِ مِصْرَ الْبَرِّ، وَ مَنْ سِوَى ذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ مَا غَلَبَ فُوتَهُمْ، وَ مَنْ سَكَنَ الْبَوَادِي مِنَ الْأَعْرَابِ فَعَلَيْهِمْ مِنْ [٤] الْأَقْطَطِ.

### [الباب] لثامن: في جواز إعطاء القيمة في الفطرة

٣٢ «٥» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِطْرَةِ نَجْمَعُهَا وَ نُعْطِيْنَاهَا رَجُلًا وَ احِدًا مُسْلِمًا؟ قَالَ: لَا يَأْسَ بِهِ.

٣٣ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعْطِي الرَّجُلُ الْفِطْرَةَ دَرَاهِمَ ثَمَنَ التَّمْرِ وَ الْحِنْطَهِ يَكُونُ أَنْفَعُ لِأَهْلِ بَيْتِ الْمُؤْمِنِ؟ قَالَ: لَا يَأْسَ.

٣٤ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِطْرَةِ يَجُوزُ أَنْ أَوْدِيَهَا فِصَّهَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ ذَلِكَ أَنْفَعُ لَهُ يَشْتَرِي مَا يُرِيدُ.

---

(١) الوسائل ٦: ٤ / ٢٣٩

(٢) الوسائل ٦: ٢ / ٢٣٨

(٣) أثبناه

(٤) ليس في باقى النسخ

(٥) الوسائل ٦: ٤/٢٤٠

(٦) الوسائل ٦: ٥/٢٤١

(٧) الوسائل ٦: ٦/٢٤١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٠١

٣٥ «١» و سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقِيمَةِ مَعَ وُجُودِ النَّوْعِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٣٦ «٢» و رُوِيَ: أَنَّ قِيمَتَهَا دِرْهَمٌ فِي الْغَلَاءِ وَ الرُّخْصِ.

٣٧ «٣» و رُوِيَ: أَنَّ أَقْلَى الْقِيمَةِ فِي الرُّخْصِ ثُلَاثًا دِرْهَمٌ. وَ حُمِلًا عَلَى قِيمَهِ ذَلِكَ الْوَقْتِ.

٣٨ «٤» و رُوِيَ فِي الْفِطْرَةِ: صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ قِيمَتِهِ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ دَرَاهِمٌ.

### [الباب] لِتَّاسِعٍ: فِي اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ إخْرَاجِ التَّمْرِ عَلَى مَا سُواهُ فِي الْفِطْرَةِ

٣٩ «٥» قَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْفِطْرَةِ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَجْعَلَهَا فِضَّةً «٦»، وَ التَّمْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٤٠ «٧» و سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِطْرَةِ، فَقَالَ: التَّمْرُ أَفْضَلُ.

٤١ «٨» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْفِطْرَةِ: التَّمْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ تَمْرٍ نَخْلَهُ فِي الْجَنَّةِ.

٤٢ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَنْ أُعْطِيَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْطِيَ صَاعًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْفِطْرَةِ.

٤٣ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَنْ أُعْطِيَ فِي الْفِطْرَةِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ

(١) الوسائل ٦: ١٣/٢٤٢

(٢) الوسائل ٦: ١٤/٢٤٢

(٣) الوسائل ٦: ١٤/٢٤٢

(٥) الوسائل ٦: ٢٤٣ / ٢

(٦) أثبناه من ش و م و الوسائل، و في الأصل و رض: فطره

(٧) الوسائل ٦: ٢٤٣ / ٤

(٨) الوسائل ٦: ٢٤٣ / ٥

(٩) الوسائل ٦: ٢٤٤ / ٦

(١٠) الوسائل ٦: ٢٤٤ / ٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٠٢

- أن «١) أعطى صاعاً مِنْ تبرٍ. ٢) أَعْطَى صاعاً مِنْ تبرٍ».

٤٤ «٣) وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّمْرُ فِي الْفِطْرَةِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ مَنْفَعَهُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي «٤) يَدِ صَاحِبِهِ، أَكَلَ مِنْهُ.

### [الباب] العاشر: في أن من أسلم قبل الهلال وجبت عليه الفطرة

و إن أسلم بعده لم تجب، و كذا المولود (قبل الهلال و بعده) «٥)

٤٥ «٦) وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُولُودِ يُولَدُ لَيْلَهُ الْفِطْرِ وَ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصِيرَانِيُّ يُشَيِّلُمُ لَيْلَهُ الْفِطْرِ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِطْرَهُ، وَ لَيْسَ الْفِطْرَهُ إِلَّا عَلَى مَنْ أَدْرَكَ الشَّهْرَ.

٤٦ «٧) وَ رُوِيَ: أَنَّهُ إِنْ وُلِدَ لَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ، يُخْرُجُ عَنْهُ الْفِطْرَهُ، وَ كَذَلِكَ إِنْ «٨) أَسْلَمَ قَبْلَ الرَّوَالِ.

### [الباب] الحادي عشر: في وقت الفطرة

و قد مرّ

٤٧ «٩) وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِعْطَاءُ الْفِطْرَهِ قَبْلَ الصَّلَاهِ أَفْضَلُ، وَ بَعْدَ الصَّلَاهِ صَدَقَهُ.

٤٨ «١٠) وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِطْرَهِ مَتَى هِي؟ فَقَالَ: قَبْلَ الصَّلَاهِ يَوْمَ الْفِطْرِ، قِيلَ: فَإِنْ بَقَى مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الصَّلَاهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ، نَحْنُ نُعْطِي عِيَالَنَا مِنْهُ، ثُمَّ يَبْقَى فَنَقْسِمُهُ.

(١) أتبناه من باقى النسخ

(٢) ش و م: برّ

(٣) الوسائل ٦: ٨/٢٤٤

(٤) م: من

(٥) ليس في رض

(٦) الوسائل ٦: ١/٢٤٥

(٧) الوسائل ٦: ٣/٢٤٥

(٨) ش و م: من

(٩) الوسائل ٦: ١/٢٤٥

(١٠) الوسائل ٦: ٥/٢٤٦

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٠٣

## [الباب [ثاني عشر: في الأحكام

### اشارة

و هي اثنا عشر

## ١- يجوز تقديمها من أول شهر رمضان قرضا

لما مرّ.

٤٩ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ وَالصَّادِقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَلَى «٢» الرَّجُلِ أَنْ يُعْطِي عَنْ كُلِّ مَنْ يَعْوُلُ مِنْ حُرًّ، وَعَيْدٍ، وَصَيْغِيرٍ، وَكَبِيرٍ يُعْطِي  
يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَهُوَ فِي سَعَيْهِ أَنْ يُعْطِي هُمْ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ.

## ٢- يجب عزلها عند الوجوب مع عدم المستحق

لما مرّ.

٥٠ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْفِطْرَةِ: إِذَا عَرَلْتَهَا وَأَنْتَ تَطْلُبُ بِهَا الْمَوْضِعَ، أَوْ تَتَنْظُرُ بِهَا رَجُلًا فَلَا بِأَسْبَابٍ بِهِ.

٥١ «٤» وَرُوِيَ: إِنْ لَمْ تَجِدْ مَنْ تَصْنَعُ الْفِطْرَةَ فِيهِ فَاعْزِلْهَا تِلْكَ السَّاعَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

٥٢ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَخْرَجَ فِطْرَتَهُ فَعَرَلَهَا حَتَّى يَجِدَ لَهَا أَهْلًا: إِذَا أَخْرَجَهَا مِنْ ضَمَانِهِ فَقَدْ بَرِئَ، وَإِلَّا فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا إِلَى أَرْبَابِهَا.

## ٣- يجوز تأخيرها بعد العزل حتى يوجد المستحق

لما مرّ.

٥٣ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بِأَسْبَابٍ يَأْنُ تُؤَخِّرُ الْفِطْرَةَ إِلَى هِلَالِ ذِي الْقُعْدَةِ.

## ٤- مستحقة زكاه المال

لما مرّ.

٥٤ «٧» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِطْرَةِ، مَنْ أَهْلُهَا الَّذِينَ يَجِبُ لَهُمْ؟ قَالَ:

مَنْ لَا يَجِدُ شَيْئًا.

٥٥ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفِطْرَةُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.

## ٥- لا تدفع إلى غير المؤمن،

فإن لم يوجد فالمستضعف لا الناصب لما مرّ.

(٤) الوسائل ٦: ٢٤٧ / ١

(٥) الوسائل ٦: ٢٤٨ / ٢

(٦) الوسائل ٦: ٢٤٨ / ٣

(٧) الوسائل ٦: ٢٤٩ / ٣

(٨) الوسائل ٦: ٢٤٨ / ١

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٠٤

٥٦ «١» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: زَكَاهُ الْفِطْرِهِ فَرِيضَهُ، وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى إِلَى أَهْلِ الْوَلَايَهِ.

٥٧ «٢» وَرُوِيَ: لَا يَتَبَغِي لَكَ أَنْ تُعْطِي زَكَاتَكَ إِلَى مُؤْمِنًا.

٥٨ «٣» وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ زَكَاهِ الْفِطْرِهِ، فَقَالَ: تُعْطِيهَا الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مُسْلِمًا، فَمُسْتَضْعِفًا، وَأَعْطِ ذَا «٤» قَرَائِتَكَ مِنْهَا إِنْ شِئْتَ.

٥٩ «٥» وَسُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حِدَقَهِ الْفِطْرِهِ أَعْطِيهَا غَيْرَ أَهْلِ وَلَائِتِي مِنْ فُقَرَاءِ جِيرَانِي؟ قَالَ: نَعَمْ، الْجِيَرَانُ أَحَقُّ بِهَا لِمَكَانِ الشُّهْرَهِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ، وَعَلَى الْمُسْتَضْعِفِ.

٦٠ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُعْطَى فِطْرَتُهُ الْضَّعَفَهُ، وَلَا مَنْ يَجِدْ، وَمَنْ لَا يَتَوَلَّ.

٦١ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هِيَ لِأَهْلِهَا إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُهُمْ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُهُمْ فَلِمَنْ لَا يَنْصِبُ. (٨)

٦٢ «٩» وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ زَكَاهِ الْفِطْرِهِ أَيْضًا لِمَحْلٍ أَنْ تُعْطَى الْجِيَرَانَ وَالظُّورَةَ مِمَّنْ لَمَ يَعْرِفْ وَلَا يَنْصِبُ؟ فَقَالَ: لَا بِأَسَى بِذَلِكَ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا.

## ٦- لا تنقل إلى بلد آخر مع وجود المستحق

لما مرت.

٦٣ «١٠» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْفِطْرِهِ: لَا تَنْقُلْ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ.

٦٤ «١١» وَ رُوَيْ: يُقْسِمُ الْفِطْرَةُ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ «١٢»، وَ لَا يُوَجَّهُ ذَلِكَ إِلَى بَلْدِهِ أَخْرَى وَ إِنْ

---

(١) الوسائل ٦: ٥ / ٢٤٩

(٢) الوسائل ٦: ٢ / ٢٤٩

(٣) الوسائل ٦: ١ / ٢٥٠

(٤) ليس في رض

(٥) الوسائل ٦: ٢ / ٢٥٠

(٦)

(٧) الوسائل ٦: ٢٥٠ / ٣

(٨) أى من نصب العداوه و البغضاء لأهل البيت (ع) (المجمع: نصب)

(٩) الوسائل ٦: ٢٥١ / ٦

(١٠) الوسائل ٦: ٢٥٠ / ٣

(١١) الوسائل ٦: ٢٥١ / ٤

(١٢) ش: حضر

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٠٥

لَمْ يَجِدْ مُوافِقاً.

#### ٧- يستحب تخصيص الجيران والأقارب بها «١» وببعضها مع الاستحقاق

لما مرّ.

٦٥ «٢» و سُئلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِطْرَةِ، فَقَالَ: الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا.

٨- يجوز إعطاؤها لواحد، ويستحب قسمتها على جماعه.

٦٦ «٣» سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِطْرَةِ، يُعْطِيهَا رَجُلًا وَاحِدًا مُسْلِمًا؟ قَالَ: لَا بِأَسْبَابٍ بِهِ.

٦٧ «٤» و سُئلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صِيَدَقَةِ الْفِطْرَةِ، يُعْطِيهَا «٥» رَجُلًا وَاحِدًا أَوِ اثْتَيْنِ؟ فَقَالَ: تَمْرُّفُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ، قِيلَ «٦»: فَأُعْطِيَ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ ثَلَاثَةَ أَصْبَعٍ، أَوْ أَرْبَعَةَ أَصْبَعٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩- يكره إعطاء المستحق أقل من صاع،

و يجوز إعطاء ما زاد.

٦٨ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَا تُعْطِي أَحَدًا أَقْلَّ مِنْ رَأْسٍ). «٨»

٦٩ «٩» (وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) «١٠»: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَنْ رَأْسَيْنِ، وَ ثَلَاثَةِ، وَ أَرْبَعَةِ، يَعْنِي: الْفِطْرَةِ.

٧٠ «١١» وَ رُوِيَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَدْفَعَ عَنْ نَفْسِكَ وَ عَمَّنْ تَعُولُ إِلَى وَاحِدٍ، وَ لَا يَجُوزُ أَنْ

---

(١) ش و م: أو، و في رض: أو بعضها

(٢) الوسائل ٦: ٥ / ٢٥١

(٣) الوسائل ٦: ٦ / ٢٥٣

(٤) الوسائل ٦: ١ / ٢٥٢

(٥) الأصل: و يعطيها

(٦) ليس في ش

(٧) الوسائل ٦: ٢ / ٢٥٢

(٨) ليس في ش

(٩) الوسائل ٦: ٣ / ٢٥٢

(١٠) ليس في ش

(١١) الوسائل ٦: ٤ / ٢٥٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٠٦

تَدْفَعُ [مَا يَلْزَمُ] «١» وَاحِدًا إِلَى نَفْسِينِ.

٧١ «٢» - قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُؤَدِّي الرَّجُلُ الْفِطْرَةَ عَنْ مُكَاتِبِهِ.

٧٢ «٣» وَ سُيِّئَلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُكَاتِبِ، هَلْ عَلَيْهِ فِطْرَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَاتَبَهُ، وَ يَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ: الْفِطْرَةُ عَلَيْهِ، وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْإِنْكَارِ (أَيْ شَهَادَتِهِ جَائِرَةٌ وَ الْفِطْرَةُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ). «٤»

٧٣ «٥» - ١١- سُيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَبْدٍ بَيْنَ قَوْمٍ عَلَيْهِمْ فِيهِ زَكَاهُ الْفِطْرَةِ، قَالَ: إِذَا كَانَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ رَأْسٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ فِطْرَتَهُ، وَإِذَا كَانَ عِدَّهُ الْعَبْدِ وَعِدَّهُ الْمَوَالِيِّ «٦» سَوَاءً، وَكَانُوا جَمِيعاً فِيهِمْ سَوَاءً،

أَدْوَا زَكَاتَهُمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ حِصَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ أَقْلَ مِنْ رَأْسٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ.  
٧٤) ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْطِي الرَّجُلُ عَنْ عِيَالِهِ وَهُمْ غَيْبٌ عَنْهُ، وَيَأْمُرُهُمْ فَيُعْطُونَ عَنْهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُمْ،  
يَعْنِي: فِي الْفِطْرَةِ.

تمّ كتاب الزّakah

(١) أثبتناه من باقي النسخ

(٢) الوسائل ٦: ٢/٢٥٣

(٣) الوسائل ٦: ٣/٢٥٣

(٤) ليس في ش و م

(٥) الوسائل ٦: ١/٢٥٤

(٦) رض: مولى

(٧) الوسائل ٦: ١/٢٥٤

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٠٧

#### الكتاب الرابع من كتب العبادات كتاب الصدقة

اشاره

و فيه:

اثنا عشر فصلا

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٠٩

الكتاب الرابع كتاب الصدقة «١» و فيه: اثنا عشر فصلا

[الباب] لأول: في استحبابها

اشاره

## ١- الصدقة مستحب مؤكدة

لما تقدم و يأتي.

١ «٢» و قال عليه السلام: الصدقة تدفع ميته السوء.

٢ «٣» و قال عليه السلام: أرض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فإن صدقته تظلله.

٣ «٤» و قال عليه السلام: من صدق بالخلف بجاد بالعطاء.

٤ «٥» و قال أبو جعفر عليه السلام في قوله تعالى «فَمَا مِنْ أَعْطَى وَ اتَّقَى وَ صَدَقَ بِالْحُسْنَى» (٦)، قال: إِنَّ اللَّهَ يُعْطِي بِالْوَاحِدِ عَشْرَةً إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ فَمَا زَادَ فَسَيِّسْرَهُ لِيُسِّرِي» (٧)، قال: لَا يُرِيدُ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا يَسِّرُهُ اللَّهُ لَهُ.

---

(١) كتاب الصدقة و فيه: ١٦٥ حديثا

(٢) الوسائل ٦: ٢/٢٥٥

(٣) الوسائل ٦: ٧/٢٥٦

(٤) الوسائل ٦: ٦/٢٥٦

(٥) الوسائل ٦: ٥/٢٥٦

(٦) الليل: ٥ و ٦ و ٧

(٧) الليل: ٥ و ٦ و ٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١١٠

## ٢- تستحب الصدقة

و إن كان على الإنسان دين لما تقدم و يأتي من العموم.

٥ «١» و قال الصادق عليه السلام: إِنَّ الصَّدَقَةَ تَقْضِي الدَّيْنَ، وَ تَحْلُفُ بِالْبَرَكَةِ.

٦ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حُسْنُ الصَّدَقَةِ يَقْضِي الدَّيْنَ، وَ يَخْلُفُ عَلَى الْبَرَكَةِ.

### ٣- تستحب الصدقة مع قله المال،

و كثرته لما تقدم و يأتي.

٧ «٣» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَرُّ وَ الصَّدَقَةُ يَنْهَا فِي الْفَقْرِ، وَ يَزِيدَاً فِي الْأَعْمَرِ.

٨ «٤» وَ رُوِيَ: تَصَدَّقُوا فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَزِيدُ فِي الْمَالِ كَثْرَةً.

٩ «٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُحَمَّدٍ أَبْنِهِ: كَمْ بَقَى مَعَكَ مِنَ النَّفَقَةِ؟ قَالَ:

أَرْبَعُونَ دِينَاراً، قَالَ: اخْرُجْ فَتَصْمِدْ دَقْ بِهِمَا، قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَقْتَمِ مَعِي عَغْرِيْهَا، قَالَ: تَصْمِدْ دَقْ بِهَا فَإِنَّ اللَّهَ يُخْلِفُهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ لِكُلِّ شَئِيْءٍ مِفْتَاحاً، وَ مِفْتَاحُ الرِّزْقِ الصَّدَقَةُ.

١٠ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَنْرِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ.

١١ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَمْلَقْتُمْ، فَتَاجِرُوا اللَّهَ بِالصَّدَقَةِ.

١٢ «٨» وَ شَكَ رَجُلٌ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قِلَّهُ ذَاتٌ يَدِهِ وَ قَالَ: وَ اللَّهِ، لَقْدْ عَرِيْتُ حَتَّى بَلَغَ «٩» مِنْ عُرْبِيَّ أَنَّ أَبَا فُلَانٍ نَّزَعَ ثُوبَيْنِ كَانَا عَلَيْهِ فَكَسَانِيهِمَا، فَقَالَ: صُمْ وَ تَصَدَّقْ.

### ٤- يستحب لالإنسان أن يعول المسلمين

لما تقدم و يأتي). «١٠»

### ٥- يستحب اختيار الصدقة على الحجّ ندباً،

و على العتق و سائر العبادات

(١) الوسائل ٦: ٢٥٥ / ١

(٢) الوسائل ٦: ٢٥٥ / ٣

(٣) الوسائل ٦: ٢٥٥ / ٤

(٤) الوسائل ٦: ٢٥٧ / ٨

(٥) الوسائل ٦: ٢٥٧ / ٩

(٦) الوسائل ٦: ٢٥٧ / ١٠

(٧) الوسائل ٦: ٢٥٩ / ٢٠

(٨) الوسائل ٦: ٣٠١ / ٦

(٩) رض: يبلغ

(١٠) ليس في ش

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١١١

المندوبه.

١٣ «١» وَقَالَ الْيَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَنْ أَحْجَى حِجَّةً، أَحَبُّ إِلَى مِنْ أَنْ أَعْتَقَ رَقَبَهُ وَرَقَبَهُ حَتَّى انتَهَى إِلَى عَشْرٍ وَمِثْلَهَا حَتَّى انتَهَى إِلَى سَبْعينَ، وَلَمَنْ أَعْوَلَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْمُشْلِمِينَ أُشْبَعَ بِجُوعَتِهِمْ وَأَكْسَوَ عَوْرَتِهِمْ وَأَكْفَفَ وُجُوهَهُمْ عَنِ النَّاسِ، أَحَبُّ إِلَى مِنْ أَنْ «٢» أَحْجَى حِجَّةً وَحِجَّةً حَتَّى انتَهَى إِلَى عَشْرٍ وَمِثْلَهَا حَتَّى انتَهَى إِلَى سَبْعينَ.

١٤ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ شَيْءًا أَنْ تَقْتَلَ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَهِيَ تَقْعُ فِي يَدِ الرَّبِّ قَبْلَ أَنْ تَقْعُ فِي يَدِ الْعَبْدِ.

١٥ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا إِلَّا وَلَهُ حَازِنٌ يَخْرُنُهُ إِلَّا الصَّدَقَةُ فَإِنَّ الرَّبَّ يَلِيهَا بِنَفْسِهِ.

١٦ «٥» وَسُئِلَ أَبُو الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْءُ، أَيَتَصَدَّقُ بِهِ أَفْضَلُ أَمْ يَسْتَرِي بِهِ نَسْمَةً؟ فَقَالَ: الصَّدَقَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

## ٦- تستحب الصدقة عن المريض

لما تقدم و يأتي.

١٧ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَاؤُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ.

## ٧- تستحب للمريض أن يتصدق بيده

لما تقدم و يأتي.

١٨ «٧) وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَحْبِطُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُعْطَى السَّائِلَ بِيَدِهِ، وَ يَأْمُرُ السَّائِلَ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ».

### ٨- تستحب الصدقة عن الطفل

و أمره أن يتصدق بيده لما تقدم و يأتي.

(١) الوسائل: ٦ / ٢٥٩

(٢) ليس في رض

(٣) الوسائل: ٦ / ٢٨٣

(٤) الوسائل: ٦ / ٣٨٣

(٥) الوسائل: ٦ / ٢٦٠

(٦) الوسائل: ٦ / ٢٦٠

(٧) الوسائل: ٦ / ٢٦٢

(٨) ليس في رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١١٢

١٩ «١) وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أُصِّهُ بُنْتَ بَانْبِينَ وَ بَقِيَ لِي بُنْيَى صِغِيرٌ، فَقَالَ: تَصِيَّدَقْ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: مُرِ الصَّبِيَّ فَلِيَتَصَدَّقْ بِيَدِهِ بِالْكِسْرَةِ وَ الْفَبْصَةِ وَ الشَّنِيِّ وَ إِنْ قَلَّ.

٢٠ «٢) وَ ذَكَرَ رَجُلٌ ابْنَهُ لِأَبِي الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فَقَالَ تَصِيَّدَقْ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّهُ رَجُلٌ، قَالَ: مُرِهُ أَنْ يَتَصَصِّدَقْ) »٣) وَ لَوْ بِالْكِسْرَةِ مِنَ الْخُبْرِ.

### ٩- يستحب تصدق الإنسان بيده

لما تقدم و يأتي.

٢١ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [الصَّدَقَةُ] «٥» بِالْيَدِ تَقِي مِيتَه السَّوْءِ، وَ تَدْفَعُ «٦» سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ.

٢٢ «٧» وَ رُوِيَ: الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ «٨» السُّفْلَى.

### -١٠- يستحبّ القرض للصدقة

لما تقدّم و يأتي في الصدقة يوم الغدير.

٢٣ «٩» حَيَاءً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سَائِلٍ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عِنْدَهُ سَلْفٌ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: عِنْدِي، فَقَالَ: أَعْطِهِ هَذَا السَّائِلَ أَرْبَعَهُ أُوسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَ رَجُلٍ سَلْفٌ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي، فَقَالَ: أَعْطِهِ ثَمَانِيَّهُ أُوسَقٍ.

### -١١- يستحبّ إكتار الصدقة بقدر القدرة

لما تقدّم و يأتي.

٢٤ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَصِّهَّتِهِ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِالْأَخْذِ بِسُنْتِهِ فِي صِيَامِهِ، وَ صَلَاتِهِ، وَ صَدَقَتِهِ، قَالَ: وَ أَمَّا الصَّدَقَةُ فَجُهْدُكَ حَتَّى يُقَالَ: أَسْرَفْتَ وَ لَمْ تُسْرِفْ.

(١) الوسائل: ٦ / ٢٦١

(٢) الوسائل: ٦ / ٢٦١

(٣) ليس في رض

(٤) الوسائل: ٦ / ٢٦٢

(٥) أثبناه من باقي النسخ

(٦) الأصل: و تضع و ما أثبناه من باقي النسخ

(٧) الوسائل: ٦ / ٢٦٣

(٨) الأصل و رض: من يد

(٩) الوسائل: ٦ / ٣٠٤

هداية الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١١٣

## ١٢- يستحب التصدق «١» و لو بالقليل

لما تقدم و يأتي.

٢٥ «٢» و قال عليه السلام: تَصِّي لَدُقُوا وَ لَوْ بِصَاعٍ (٣) مِنْ تَمْرٍ، وَ لَوْ بِعْضِ صَيَاعٍ، (وَ لَوْ بِقَبْضَهِ) (٤)، (وَ لَوْ بِعْضِ قَبْضَهِ) (٥)، وَ لَوْ بِتَمْرَهِ، وَ لَوْ بِشِقْ تَمْرَهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ (٦) فَكَلِمَهُ طَيِّبَهُ.

٢٦ «٧» و قال عليه السلام: اتَّقُوا النَّارَ وَ لَوْ بِشِقْ تَمْرَهِ.

٢٧ «٨» و قال عليه السلام: كُلُّ مَعْرُوفٍ صِدَقَهُ إِلَى غَنِّيٍّ أَوْ فَقِيرٍ، فَتَصِّي لَدُقُوا وَ لَوْ بِشِقْ التَّمْرَهِ، وَ اتَّقُوا النَّارَ وَ لَوْ بِشِقْ التَّمْرَهِ فَإِنَّ اللَّهَ يُرِيبُهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرِيبُ أَحَدُكُمْ فَلَوْلَهُ (٩) أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى يُوقَّهُ إِلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَهُ حَتَّى يَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ.

## [الباب] الثاني: في أقسام الصدقة وهي اثنا عشر

١- الصدقة المالية الواجبة.

٢- الصدقة المالية المندوبة.

٣- الصدقة البدنية الواجبة وهي الفطرة.

٤- الصدقة البدنية المندوبة وقد تقدم الجميع.

٥- الصدقة الجارية وهي الوقف و نحوه و تأتي. (١٠)

٦- فعل المعروف و يأتي في كتاب الأمر بالمعروف.

٢٨ «١١» و قال عليه السلام: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَهُ.

---

(١) م: الصدقة

(٢) الوسائل ٦: ٢٦٤ / ١

(٣) رض: تصدقا بصاع

(٤) ليس في ش

(٥) ليس في رض

(٦) رض: فلم يجد

(٧) الوسائل ٦: ٢٦٤

(٨) الوسائل ٦: ٢٦٥

(٩) الفلو: المهر الصغير، وقيل: هو العظيم من أولاد ذات الحافر (اللسان: فلا)

(١٠) ليس في ش

(١١) الوسائل ٦: ٣٢٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١١٤

٧- صدقة الجاه.

٢٩ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ، عَاشَ، وَمَنْ سَيَكَتْ، مَاتَ، قِيلَ: فَمَا أَصْبَحَ إِنْ أَذْرَكْتُ ذَلِكَ الزَّمَانَ؟ قَالَ: تُعِينُهُمْ بِمَا عِنْدَكَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَيَجِهُكَ.

٨- صدقة اللسان.

٣٠ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ، صَدَقَةُ الْلِّسَانِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا صَدَقَةُ الْلِّسَانِ؟ قَالَ: الشَّفَاعَةُ

تَفْكِكَ بِهَا الْأَسِيرَ، وَ تَحْقُنُ بِهَا الدَّمَ، وَ تُجْرِي «٣» بِهَا الْمَعْرُوفَ إِلَى أَخِيكَ، وَ تَدْفَعُ بِهَا الْمَكْرُوَةَ.

٩- صَدَقَةُ الْعِقْلِ وَ الرَّأْيِ وَ هِيَ الْمُشَوَّرَةُ.

١٠ «٤» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَصَدَّقُوا عَلَى أَخِيكُمْ بِعِلْمٍ يَرْسُدُهُ، وَ رَأْيٍ يُسَدِّدُهُ.

١١- صَدَقَةُ الْعِلْمِ وَ هِيَ تَعْلِيمُهُ.

١٢ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الرَّجُلُ الْعِلْمَ، وَ يُعَلِّمُهُ «٦» النَّاسَ.

١٣ «٧» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَ تَعْلِيمُهُ مَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ، وَ بَذْلُهُ لِأَهْلِهِ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ.

١٤- الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

١٥ «٨» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَ نَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ. «٩

١٦- صَدَقَةُ الْفَرْجِ وَ هِيَ إِتْيَانُ الْأَهْلِ عِنْدَ مَيْلَاهَا إِلَى ذَلِكَ.

١٧ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَصْبَحْتَ صَائِمًا؟ قَالَ: لَمْ، قَالَ: فَعُدْتَ مَرِيضاً؟

(١) الوسائل: ٦: ٣٢٥ / ٢

(٢) البحار: ٩٦: ١٣٦ / ٦٨

(٣) البحار: و تجرّ

(٤) البحار: ٩٦: ١٣٦ / ٦٨

(٥) البحار: ٩٦: ١٣٦ / ٦٨

(٦) الأصل: و يعلم

(٧) الوسائل: ١٨: ١٤ / ٢٦ - الأُمَالِي الصَّدُوق: مجلس ٩٠ ح ١

(٨) المستدرك: ٧: ٢٤٢ / ١

(٩) ليس في ش

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١١٥

فَالَّذِي قَالَ فَأَتَبْعَثُ جَنَاحَةً؟ قَالَ لَهُ قَالَ فَأَطْعَمْتَ «١» مِشْكِينًا؟ قَالَ لَهُ قَالَ :

فَأَرْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَأَصِبْهُمْ فَإِنَّهُ مِنْكَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ.

### [الباب] [الثالث]: في أوقات الصدقة

و هي كثيره بل جميع الأوقات صالحه لها، و نذكر من مختار أوقاته اثنى عشر ١- كل صباح.

٣٦ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَكُرُوا بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّأُهَا.

٣٧ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ حِينَ يُضْبِحُ، أَدْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٤- وَ قُتُّ تَوْقُّعُ الْبَلَاءِ وَ الْخَوْفِ مِنَ الْأَسْوَاءِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي.

٣٨ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيْدُفَعُ بِالصَّدَقَةِ الدَّاء، وَ عَدَ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ السُّوءِ.

٣٩ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ [عَنِ الْإِنْسَانِ] [«٦»].

٤٠ «٧» [وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ سَبْعِينَ بَلَىَّا مِنْ بَلَىَّا الدُّنْيَا مَعَ مِيتَةِ السَّوْءِ، إِنَّ صَاحِبَهَا لَا يَمُوتُ مِيتَةَ السَّوْءِ] [«٨»]. أَبَداً.

٤١ «٩» وَ رُوِيَ: أَنَّ الصَّدَقَةَ تَرْدُدُ قَضَاءَ السَّوْءِ وَ الْبَلَاءَ الْمُقَدَّمَ، وَ أَنَّهَا تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ.

٣- وَقْتُ الْخَوْفِ عَلَى الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يُوَجِّدِ الْمُسْتَحِثُ عَزَلَ مِنْهُ مَا يُرِيدُ الصَّدَقَةَ بِهِ.

(١) الأصل: أطعمنت

(٢) الوسائل: ٦ / ٢٦٨

(٣) الوسائل: ٦ / ٢٦٦

(٤) الوسائل: ٦ / ٢٦٨

(٥) الوسائل: ٦ / ٢٦٨

(٦) أثبناه من باقي النسخ

(٧) الوسائل: ٦ / ٢٦٩

(٨) أثبناه من باقي النسخ

(٩) الوسائل: ٦ / ٢٦٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١١٦

٤٢ «١» كَمَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي طَرِيقٍ وَ مَعَهُ قَوْمٌ «٢» مَعَهُمْ أَمْوَالٌ وَ ذَكَرَ لَهُمْ: أَنَّ بَيْارِقَهُ فِي الطَّرِيقِ يَقْطَعُونَ عَلَى النَّاسِ فَأَرْتَدَتْ فَرَائِصَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: أَوْدِعُوهَا مَنْ يَحْفَظُهَا «٣» وَ يَدْفَعُ عَنْهَا وَ يُرِيَّهَا، قَالُوا: وَ مَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: ذَلِكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالُوا:

وَ كَيْفَ نُودِعُهُ؟ قَالَ: تَتَصَدَّقُونَ بِهِ عَلَى ضُعْفَاءِ الْمُشْلِمِينَ، قَالُوا: وَ أَنَّى لَنَا الْضُّعْفَاءُ بِحَضْرَتِنَا هَذِهِ؟ قَالَ: فَاعْزِمُوا عَلَى أَنْ تَتَصَدَّقُوا

بِتُّلِّثِهَا لِيَدْفَعَ اللَّهُ عَنْ بَاقِيهَا، قَالُوا: قَدْ عَرَمْنَا، قَالَ: فَأَنْتُمْ فِي أَمَانٍ اللَّهِ «٤» فَامْضُوا، فَمَضُوا سَالِمِينَ، وَ تَصَدَّقُوا بِالْثُلُثِ، وَ رَبِحُوا الدَّرْهَمَ عَشْرَةً.

٤- أَوَّلُ النَّهَارِ وَ أَوَّلُ اللَّيْلِ خُصُوصًا سَاعَاتُ النَّحْسِ.

٤٣ «٥» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَدْفَعَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ يَوْمِهِ، فَلِيُفْتَحْ يَوْمُهُ بِصَدَقَةٍ يَدْفَعَ «٦» اللَّهُ بِهَا عَنْهُ نَحْسَ يَوْمِهِ، وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْفَعَ «٧» اللَّهُ عَنْهُ

نَحْسَ لَيْلَتِهِ، فَلَيَفْتَحَ لَيْلَتُهُ بِصَدَقَةٍ يَدْفَعُ عَنْهُ نَحْسَ لَيْلَتِهِ.

٤٤ «٨» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ صَدَقَةَ النَّهَارِ تُمِيتُ الْخَطِيئَةِ، وَ إِنَّ صَدَقَةَ اللَّيلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.

٥- يَوْمُ الْجُمُعَةِ لِمَا مَرَ.

٤٥ «٩» وَ أَتَى سَائِلُ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَشِيَّةً «١٠» الْخَمِيسِ فَسَأَلَهُ فَرَدَّهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنْ عِنْدَنَا مَا تَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَ لَكِنَّ الصَّدَقَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُضَاعِفُ أَصْعَافًا.

٦- يَوْمَ عَرَفَةَ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي.

(١) الوسائل ٦: ١ / ٢٧١

(٢) رض: طريق قوم

(٣) رض: أودعوها عند من يحفظها

(٤) ليس في رض

(٥) الوسائل ٦: ١ / ٢٧٣

(٦) ش و م: يذهب

(٧) ش: يذهب

(٨) الوسائل ٦: ٥ / ٢٧٤

(٩) الوسائل ٦: ١ / ٢٨١

(١٠) الأصل و رض: عشيته و أثبته من م و ش

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١١٧

٤٦ «١» وَ كَانَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ لَا يَرُدُّ سَائِلًا.

٧- وَقْتُ الْمَرْضِ لِمَا مَرَ.

٨- يَوْمُ الْغِدَيرِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي.

٤٧ «٢» وَ قَالَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي فَضْلِ يَوْمِ الْغِدَيرِ: وَ الدُّرْهُمُ فِيهِ بِمِائَةٍ أَلْفٍ دِرْهَمٍ، وَ الْمَزِيدُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ مَنِ اسْتَدَانَ لِإِخْرَاجِهِ وَ أَعْانَهُمْ، فَأَنَا الضَّامِنُ عَلَى اللَّهِ «٣» إِنْ أَبْقَاهُ أَدَاءً، وَ إِنْ قَبْضَهُ حَمَلَهُ «٤» عَنْهُ.

٩- يَوْمُ الْعِيدِينَ «٥» لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي.

١٠- شَهْرُ رَمَضَانَ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي.

٤٨ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَصَدَّقَ «٧» [بِصَدَقَهُ] «٨» فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنَ الْبَلَاءِ.

١١- لَيْلَةُ الْقَدْرِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي.

١٢- حَالُ الصَّحَّهِ.

٤٩ «٩» سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيُّ الصَّدَقَهُ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْ تَصْدِيقَ وَ أَنْتَ صَيْدَقٌ وَ تَحْسِبَ حَقِيقَهُ تَأْمُلُ الْبَقَاءِ، وَ تَخَافُ الْفَقْرَ، وَ لَا تَمْهَلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ، قُلْتُ: لِفُلَانٍ كَذَا وَ

لِفُلَانٍ كَذَا أَلَا وَ قَدْ كَانَ لِفُلَانٍ.

٥٠ «١٠» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَعِيدَ جَهَازَكَ، وَقَدْمُ زَادَكَ، وَكُنْ وَصِّيهَ نَفْسِكَ، وَلَا تَنْتَلِ لِغَيْرِكَ، يَبْعُثُ إِلَيْكَ بِمَا يُضْلِلُكَ.

(١) الوسائل ٦: ٢/٢٨١

(٢) الوسائل ٦: ١١/٣٢٦

(٣) ليس في رض

(٤) الأصل: حله

(٥) رض: يوم الغدير، وهو سهو

(٦) الوسائل ٦: ٣/٢٨١

(٧) الأصل: تصدقـت

(٨) أثبتناه من باقي النسخ

(٩) الوسائل ٦: ١/٢٨٢

(١٠) الوسائل ٦: ٢/٢٨٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١١٨

### [الباب] لزاجع: في رد السائل

٥١ «١» كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَنِي وَبَيْنَ يَدَيْهِ عِنْبٌ يَأْكُلُهُ فَجَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَ لَهُ بِعُنْقُودٍ فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ السَّائِلُ: لَا حَاجَةَ لِي فِي هَذَا، إِنْ كَانَ دِرْهَمٌ، فَقَالَ: يَسْعُ اللَّهُ لَكَ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: رُدُّوا الْعُنْقُودَ، فَقَالَ: يَسْعُ اللَّهُ لَكَ وَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئاً.

٥٢ «٢» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا طَرَقْتُمْ سَائِلٍ ذَكْرٍ بِلَيْلٍ فَلَا تَرْدُوهُ.

٥٣ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَنْقَطِعُوا عَلَى السَّائِلِ مَسْأَلَتَهُ، فَلَوْلَا أَنَّ الْمَسَاكِينَ يَكْتُبُونَ مَا أَفْلَحَ مِنْ رَدْهُمْ، وَمَا رَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَائِلًا قَطُّ، إِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَعْطَى وَإِلَّا قَالَ: يَأْتِي اللَّهُ بِهِ.

٥٤ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَرْدُوا السَّائِلَ وَ لَوْ بِظِلْفٍ مُحْرِقٍ.

٥٥ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رُدُّوا السَّائِلَ [بِيَذْلٍ يَسِيرٍ وَ بِلِينٍ وَ رَحْمَةٍ، فَإِنَّهُ يَأْتِيْكُمْ حَتَّىٰ يَقْفَ عَلَىٰ بَابِكُمْ مَنْ لَيْسَ بِإِنْسٍ وَ لَا جَانٌ، يَنْتُرُ كَيْفَ صَبِيْعُكُمْ فِيمَا خَوَلَكُمُ اللَّهُ]. «٦»

٥٦ «٧» [وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَعْطِ السَّائِلَ] «٨» وَ لَوْ كَانَ عَلَىٰ ظَاهِرٍ فَرِسٍ.

٥٧ «٩» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السُّؤَالِ: أَعْطُوهُمْ ثَلَاثَةً، وَ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَزَدَّادُوهُمْ فَازْدَادُوهُمْ وَ إِلَّا

فَقَدْ أَذَيْتُمْ حَقًّا يَوْمِكُمْ.

(١) الوسائل: ٦ / ٢٧٢

(٢) الوسائل: ٦ / ٢٨٢

(٣) الوسائل: ٦ / ٢٩٠ و ٤ / ٢٩١

(٤) الوسائل: ٦ / ٢٩١

(٥) الوسائل: ١٠ / ٢٩٢

(٦) أثبناه من باقي النسخ

(٧) الوسائل: ٦ / ٢٩٠

(٨) أثبناه من باقي النسخ

(٩) الوسائل: ٦ / ٢٩٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١١٩

#### [الباب] الخامس: في استحباب الصدقة المندوبة في السر

و قد تقدم

٥٨ «١» و قال عليه السلام: صدقة السر تطفئ غضب رب.

٥٩ «٢» و قال الصادق عليه السلام: الصدقة والله في السر أفضل منها «٣» في العلانية.

٦٠ «٤» و قال عليه السلام: صدقة العلانية تدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء، و صدقة السر تطفئ غضب رب.

#### [الباب] السادس: فيمن يتصدق عليه

اشارة

و أحكامه اثنا عشر

## ١- تستحب الصدقة على المؤمن

لما مرّ.

٦١ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ شَنِئُ أَثْقَلَ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ.

## ٢- تستحب الصدقة على غير المؤمن أيضا من غير الزكاة.

٦٢ «٦» خَرَجَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَمَعْهُ جِرَابٌ مِنْ حُبْزٍ فَأَتَى ظُلَّهُ بَنِي سَاعِدَةَ فَإِذَا هُوَ بِقَوْمٍ نَيَامَ فَجَعَلَ يَدُسُ الرَّغِيفَ وَالرَّغِيفَيْنِ حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهِمْ، فَقِيلَ لَهُ: يَعْرِفُ هُؤُلَاءِ الْحَقَّ؟ فَقَالَ: لَوْ عَرَفُوهُ لَوَاسِيَنَاهُمْ بِالدُّقَّةِ، وَالدُّقَّةُ هِيَ الْمِلْحُ.

## ٣- تستحب الصدقة على البهائم والوحش

حتى دواب الماء.

٦٣ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا مَرَ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ رَمَى بِقُرْصٍ مِنْ قُوَّتِهِ فِي الْمَاءِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَوَارِيْنَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قُوَّتِكَ؟ فَقَالَ: فَعَلْتُ هَذَا، الدَّائِبُ «٨» تَأْكُلُهُ مِنْ دَوَابِ الْمَاءِ، وَثَوَابُهُ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ.

(١) الوسائل ٦: ٢٧٥ / ١

(٢) الوسائل ٦: ٢٧٥ / ٣

(٣) ش و م: أفضل من الصدقة في العلاجية

(٤) الوسائل ٦: ٢٧٦ / ٦

(٥) الوسائل ٦: ٢٨٣ / ١

(٦) الوسائل ٦: ٢٨٤ / ١

(٧) الوسائل ٦: ٢٨٤ / ١

(٨) الأصل و رض: لدابه

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، جـ٤، ص: ١٢٠

٦٤ «١» وَقَالَ الْيَاقُورُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِبْرَادَ الْكَبِيدِ الْحَرَّى، وَمَنْ سَيَقَى كَبِيدًا حَرَّى مِنْ بَهِيمَهِ وَغَيْرِهَا، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

٦٥ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَبِي خَرَجَ إِلَى مَالِهِ وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ مَوَالِيهِ وَغَيْرِهِمْ، فَوُضِعَتِ الْمَائِدَةُ لِتَنَعَّذُّ، وَجَاءَ ظَبَىٰ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَقَالَ: يَا ظَبَىٰ، أَنَا عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ وَأُمِّي فَاطِمَةَ هَلْمٍ إِلَى الْعِذَاءِ فَجَاءَ الظَّبَىٰ حَتَّىٰ أَكَلَ مَعَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَأْكُلَ.

---

عاملى، حرر، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - ايران،  
اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٤، ص: ١٢٠

يجوز التصدق بالقليل من غير الزكاة

و نحوها على أهل الذمة.

٦٦ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَصِي مَدْفُوا بِشَئٍ مِنْ نَسْيِكُمْ «٤» إِلَى عَلَى الْمُشْبِلِمِينَ، وَتَصِي مَدْفُوا بِمَا سِوَاهُ غَيْرِ الزَّكَاهِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ.

٦٧ «٥» وَكَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَئِنْ مَكَّهَ وَالْمَدِينَهُ، فَرَأَى رَجُلًا قَدْ أَلْقَى بِنَفْسِهِ فَسَأَلَهُ، أَعْطَشَانُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لِرَجُلٍ اثْرِلْ فَاسِقِهِ، فَرَأَى وَسَقَاهُ، فَقَالَ لَهُ «٦»: هَذَا نَصْرَانِي أَفَتَصَدِّقُ «٧» عَلَى نَصْرَانِي؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانُوا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ.

## ٥- تستحب الصدقة على ذوي الرحم

ولو كاشحا لما تقدم و يأتي.

٦٨ «٨» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيُّ الصَّدَقَهِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: عَلَى ذِي الرَّحْمِ الْكَاشِحِ.

٦٩ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّدَقَهُ بِعَشَرِهِ، وَالْقُرْضُ بِشَمَائِيهِ عَشَرَ، وَصِلَهُ الْأَرْحَامُ بِأَرْبَعَهِ وَعِشْرِينَ.

٧٠ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَدَقَهُ وَذُو رَحِيمٍ مُحْتَاجٌ.

(١) الوسائل ٦: ٢/٢٨٤

(٢) الوسائل ٦: ٥/٢٨٥

(٣) الوسائل ٦: ٦/٢٨٥

(٤) النسيكه: هي الذبيحة يقال: نسكت أى ذبحت (المجمع: نسكت)

(٥) الوسائل ٦: ٣/٢٨٥

(٦) ليس في رض

(٧) رض و ش: أفتتصدق

(٨) الوسائل ٦: ١/٢٨٦

(٩) الوسائل ٦: ٢/٢٨٦

هداية الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٢١

### ٦- لا تجوز الصدقة على الناصب

و نحوه لما تقدم و يأتي.

٧١ «١» و سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى النُّصَابِ وَ الرَّيْدِيَّةِ، فَقَالَ: لَا تَصَدِّقُ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ، وَ لَا تَتَسْقِهِمْ مِنَ الْمَاءِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَ قَالَ: الرَّيْدِيَّةُ «٢» هُمُ النُّصَابُ.

٧٢ «٣» وَ رُوِيَ: لَا تُغْطِ الزَّكَاهُ وَ الصَّدَقَةَ إِلَّا لِأَصْحَابِكَ. (٤)

### ٧- تجوز الصدقة على المجهول الحال

إذا وقعت له الرحمة في القلب.

٧٣ «٥» قِيلَ لِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُطْعِمُ سَائِلًا مِمَّنْ «٦» أَعْرَفُهُ مُسْئِلًا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَعْطِ مَنْ لَا تَعْرِفُهُ بِوَلَاهِيهِ وَ لَا عِدَاؤُهُ لِلْحَقِّ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا (٧)، وَ لَا تُطْعِمْ مَنْ نَصَبَ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ، أَوْ دَعَا إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْبَاطِلِ.

٧٤ «٨» وَ سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّائِلِ يَسْأَلُ وَ لَا يَدْرِي مَا هُوَ؟ فَقَالَ: أَعْطِ مَنْ وَقَعَتْ فِي قَلْبِكَ لَهُ الرَّحْمَهُ، وَ قَالَ: أَعْطِ مَا «٩» دُونَ الدُّرْهَمِ، قِيلَ: فَأَكْثُرُ مَا يُعْطَى؟ قَالَ:

أَرْبَعَهُ دَوَائِيقَ.

٧٥ «١٠» وَ رُوِيَ فِي أَهْلِ الْبَوَادِي وَ السَّوَادِ: تَصَدِّقُ عَلَى الصَّيْانِ، وَ النِّسَاءِ، وَ الزَّمْنَى وَ الْضُّعَفَاءِ، وَ الشُّيوخِ.

٧٦ «١١» وَ قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَهْلَ الْبَوَادِي يَقْتَحِمُونَ عَلَيْنَا وَ فِيهِمُ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسُ فَتَصَدِّقُ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

أَقُولُ: الْمَفْرُوضُ الْجَهْلُ بِحَالِ السَّائِلِ مِنْهُمْ بِعَيْنِهِ.

(٤) ش: بأصحابك

(٥) الوسائل ٦: ٢٨٨ / ٣

(٦) ليس في م، وفي ش: حيث

(٧) البقره: ٨٣

(٨) الوسائل ٦: ٢٨٨ / ٤

(٩) ليس في م

(١٠) الوسائل ٦: ٢٨٨ / ٥

(١١) الوسائل ٦: ٢٨٩ / ٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٢٢

٧٧ «١» و روى: من تصدق على ناصب فصدقته عليه لا له، لكن على من لا

يُعرف مذهبُه وَ حَالُه فَذِلِكَ أَفْضَلُ.

#### ٨- تكره الصدقة على الأعراب.

٧٨ «٢» أَصَابَ بَعِيرًا لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَّهُ «٣» وَ هُوَ فِي مَاءِ لِبَنِي سَيِّمَ قَالَ لَهُ الْعَلَامُ: أَنْحَرُهُ؟ قَالَ: لَا، سِرْ، فَلَمَّا سَارُوا «٤» أَرْبَعَةَ أَمْيَالٍ قَالَ: يَا غُلَامُ، انْحَرْهُ، وَ لَأَنْ تَأْكُلَهُ السَّبَاعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَأْكُلَهُ الْأَعْرَابُ.

#### ٩- يستحبّ إعطاء السائل

وَ لَوْ ظَنَّ غَنَاهُ.

٧٩ «٥» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَعْطِ السَّائِلَ وَ لَوْ كَانَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسٍ.

٨٠ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ يَعْلَمُ الْمُعْطِي مَا فِي الْعَطِيَّةِ مَا رَدَّ أَحَدٌ أَحَدًا.

٨١ «٧» وَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكْرَمِ السَّائِلَ بِهِذِلِّ يَسِيرٍ أَوْ بِرَدٍ جَمِيلٍ، إِنَّهُ يَأْتِيكَ مَنْ لَيَسِ بِإِنْسٍ وَ لَا جَانٌ، مَلَائِكَةٌ مِنْ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَنِ يَئِلُونَكَ فِيمَا خَوَّلْتُكَ، وَ يَسْأَلُونَكَ مِمَّا نَوَّلْتُكَ، فَانْظُرْ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ يَا بْنَ عِمْرَانَ.

#### ١٠- تستحبّ الصدقة على الغني والفقير

مِنْ غَيْرِ الْوَاجِبِ لِمَا تَقْدِمُ وَ يَأْتِي.

٨٢ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ عَلَى الْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ، فَتَصَدَّقُوا وَ لَوْ بِشَقٍّ التَّمْرَهُ.

#### ١١- تستحبّ كثرة الصدقة «٩» على فقراء الشّيحة

لِمَا تَقْدِمُ وَ يَأْتِي.

٨٣ «١٠» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى صِلَاتِنَا فَلِيُصِلْ صَالِحِي مَوَالِينَا،

---

(١) الوسائل ٦: ٢٨٩ / ٨

(٢) الوسائل ٦: ٢٩٠ / ١٠

(٣) ليس في رض

(٤) الأصل: صاروا

(٥) الوسائل ٦: ١/٢٩٠

(٦) الوسائل ٦: ٢/٢٩٠

(٧) الوسائل ٦: ٧/٢٩١

(٨) الوسائل ٦: ٥/٢٦٥

(٩) ش و م: التصدق

(١٠) الوسائل ٦: ٣/٣٣٣

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٢٣

يُكتب له ثواب صلتنا.

٨٤ «١» وَقَالَ الْكَاظِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصِلَنَا فَلَيَصِلْ فُقَرَاءَ شِيعَتَنَا.

١٢ - تستحب كثرة التصدق «٢» على بنى هاشم،

لما تقدم و يأتي في فعل المعروف وغيره.

[الباب] لسابع: (في آداب الصدقة)

اشاره

و هي اثنا عشر) «٣»

١ - يستحب التماس «٤» الدعاء من السائل

[و دعاء السائل] «٥» لمن أعطاه.

٨٥ «٦» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَأْوَلْتُمُ السَّائِلَ شَيْئًا فَاسْأَلُوهُ أَنْ يَدْعُو لَكُمْ، فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيكُمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ.

٨٦ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَلَى مِسْكِينٍ مُسْتَضْهَدٍ عَفِيَ فَدَعَاهُ اللَّهُ الْمَسِيءُ كَيْنُ بِشَيْءٍ إِلَّا تُلْكَ السَّاعَةَ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ.

٨٧ «٨» وَ رُوِيَ: إِذَا أَعْطَيْتُمُوهُمْ الدُّعَاءَ فَلَقَنُوهُمُ الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي كُمْ، وَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ.

٨٨ «٩» وَ رُوِيَ: دَعْوَةُ السَّائِلِ الْفَقِيرِ لَا تُرْدُ.

٨٩ «١٠» ٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «١١» فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ بِالصَّدَقَةِ لِيُعْطِيهَا «١٢» السَّائِلُ فَيَجِدُهُ قَدْ

(١) الوسائل: ٦/٣٣٢

(٢) رض: الصدقة

(٣) ليس في رض

(٤) ليس في ش

(٥) أثبتناه من باقي النسخ

(٦) الوسائل: ٤/٢٩٦

(٧) الوسائل: ٣/٢٩٦

(٨) الوسائل: ٨/٢٩٦

(٩) الوسائل: ٦/٢٩٦

(١٠) الوسائل: ٣/٢٩٥

(١١) ش: قال الباقر (ع)

(١٢) رض: أ يعطيها

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٢٤

ذهب، قال: فليعطيها غيره و لا يردها في ماله.

٣- تستحب المساعده على التصدق «١»

و التماس المساعده عليها و النيايه فيها، لما مرّ.

٩٠ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصِدْقِهِ عَنْ رَجُلٍ إِلَى مِسْكِينٍ، كَمَا نَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَ لَوْ تَدَاوَلَهَا أَرْبَعُونَ أَلْفَ إِنْسَانٍ ثُمَّ وَصَلَتْ إِلَى الْمِسْكِينِ، كَمَا نَلَهُمْ أَجْرُ كَامِلٍ.

٩١ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُعْطُونُ ثَلَاثَةٌ: اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَ صَاحِبُ الْمَالِ، وَ الَّذِي يَجْرِي عَلَى يَدِهِ.

٩٢ «٤» وَ رُوَيَ: وَ السَّاعِي فِي ذَلِكَ.

٩٣ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ جَرَى الْمَعْرُوفُ عَلَى ثَمَانِينَ كَفَّاً لَا وَجَرُوا كُلُّهُمْ مِنْ عَيْرٍ أَنْ يَنْقُصَ صَاحِبُهُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً.

#### ٤- يستحبّ لمن تصدق تقبيل يده بعدها.

٩٤ «٦» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَأْوَلْتُمُ السَّائِلَ شَيْئاً فَاسْأَلُوهُ أَنْ يَدْعُو لَكُمْ، وَ لِيُرِدَ الَّذِي يُنَاوِلُهُ يَدَهُ إِلَيْهِ فَلَيَقْبِلْهَا «٧»، فَإِنَّ اللَّهَ يَأْخُذُهَا قَبْلَ أَنْ تَقْعُ فِي يَدِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ:

﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَتَبَلَّ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ «٨»

٩٥ «٩» وَ كَانَ عَلَيْهِ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقْبِلُ يَدَهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: إِنَّهَا تَقْعُ فِي يَدِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَقْعُ فِي يَدِ السَّائِلِ.

#### ٥- يستحبّ تقبيل يد السائل عند التصدق

لما مرّ.

٩٦ «١٠» وَ كَانَ عَلَيْهِ بْنُ الْحُسَيْنِ إِذَا أَعْطَى السَّائِلَ، يُقْبِلُ يَدَ السَّائِلِ فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَفْعُلُ

(١) الأصل: الصدقة

(٢) الوسائل ٦: ٢٩٧ / ٣

(٣) الوسائل ٦: ٢٩٧ / ٤

(٤) الوسائل ٦: ٢٩٧ / ٥

(٥) الوسائل ٦: ٢٩٦ / ١

(٦) الوسائل ٦: ٣٠٣ / ١

(٧) م: فيقبلها

(٨) التوبه: ١٠٤

(٩) الوسائل: ٦: ٣٠٣ / ٢

(١٠) الوسائل: ٦: ٣٠٣ / ٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٢٥

ذلِكَ؟ قالَ: لِأَنَّهَا تَقْعُدُ فِي يَدِ اللَّهِ قَبْلَ يَدِ الْعَبْدِ.

#### ٦- لا يجوز المن بعد الصدقة.

٩٧ «١» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ إِلَى سِتَّ خِصَالٍ وَ كِرْهُتُهُنَّ لِلْأُوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي مِنْهَا: الْمَنُّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ.

٩٨ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اصْطَطَعَ إِلَى أَخِيهِ مَعْرُوفًا فَامْتَنَّ بِهِ، أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ، وَ تَبَتَّ وِزْرُهُ، وَ لَمْ يَشْكُرْ لَهُ سَيْغِيَهُ، قَالَ: وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْمُنَانِ.

#### ٧- لا يجوز اللوم على العطاء والابتداء

﴿٤﴾ [بـ] [٣] . ولا استكثاره.

٩٩ «٥» بَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ إِلَى رَجُلٍ بِخَمْسَةِ أَوْسِاقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَ اللَّهُ مَا سَأَلَكَ فُلَانُ، وَ لَقَدْ كَانَ يُجْزِيَهُ مِنَ الْأُوْسَاقِ الْخَمْسَهِ وَ سُقُّ وَاحِدٌ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا كَثَرَ اللَّهُ فِي الْمُؤْمِنِينَ ضَرْبَكَ أُعْطِيَ أَنَا وَ تَبَخلُ أَنْتَ، لِلَّهِ أَنْتَ إِذَا أَنَا لَمْ أُعْطِ الَّذِي يَرْجُونِي إِلَّا مِنْ بَعْدِ الْمَسْأَلَهِ فَلَمْ أُعْطِهِ إِلَّا ثَمَنَ مَا أَحْدَثُ مِنْهُ، وَ ذَلِكَ لِأَنِّي عَرَضْتُهُ لِأَنْ يَيْذُلَ لِي وَجْهِهِ.

#### ٨- يستحب الابتداء بالعطاء والمعروف قبل السؤال والاستار

من الأخذ بحجاب، أو ظلمه لثلا يتعرض للذلة.

١٠٠ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُعْرُوفُ ابْتِدَاءُهُ، فَأَمَّا مَنْ أَعْطَيْتُهُ بَعْدَ الْمَسْأَلَهِ فَإِنَّمَا كَافَيَتْهُ بِمَا بَذَلَ لَكَ مِنْ وَجْهِهِ.

١٠١ «٧» وَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ [الرِّضَا] «٨» عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ حَقْقٌ كَثِيرٌ يَسِيَّأُونَهُ «٩» عَنِ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ حُرَاسَانِيٌّ قَدِ افْتَقَدَ نَفَقَتَهُ فَسَأَلَهُ

(١) الوسائل ٦: ٣١٦ / ١

(٢) الوسائل ٦: ٣١٦ / ٥

(٣) ش: ولا الابداء

(٤) أثبناه من باقي النسخ

(٥) الوسائل ٦: ٣١٨ / ١

(٦) الوسائل ٦: ٣١٩ / ١

(٧) الوسائل ٦: ٣١٩ / ٢

(٨) أثبناه من ش و م

(٩) الأصل: يسأله

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٢٦

فَقَامَ بَعْدَ مَا اسْتَأْذَنَ الْحَاضِرِيْنَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَرَدَ الْبَابَ وَ أَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَعْلَى الْبَابِ، وَ قَالَ: أَيْنَ الْخُرَاسَانِيُّ؟ خُذْ هَذِهِ الْأَيْمَنَى دِينَارٍ فَإِشْتَغِلْ بِهَا فِي مَؤْنَتِكَ وَ نَفْقَتِكَ وَ تَبَرُّكَ بِهَا، وَ اخْرُجْ فَلَّا تَرَانِي وَ لَا أَرَاكَ، ثُمَّ خَرَجَ فَقِيلَ لَهُ: لَمْ سَتَرْتَ وَجْهَكَ عَنْهُ؟

قَالَ: مَحَافَهَ أَنْ أَرَى ذُلَّ السُّؤَالِ فِي وَجْهِهِ.

١٠٢ «١» وَ قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عُرِضْتُ لِي حَاجَهُ فَقَامَ إِلَى السَّرَّاجِ فَأَغْشَاهَا وَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا

أَغْشَيْتُ السَّرَاجَ لِئَلَّا أَرَى ذُلَّ حَاجَتِكَ فِي وَجْهِكَ فَنَكَلْمُ.

١٠٣ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّخَاءُ مَا كَانَ ابْتِدَاءً، فَأَمَّا مَا كَانَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَحَيَا وَتَدَمُّ.

#### ٩- يستحبّ متابعة العطايا و موالاه الأيدي.

١٠٤ «٣» قَالَ الصَادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَوَسَّلَ إِلَى أَحَيْدُ بِوَسْتِيلِهِ، وَلَا تَذَرَّعْ بِدَرِيعِهِ «٤» أَقْرَبَ [لَهُ] «٥» إِلَى مَا يُرِيدُهُ مِنْ مِنْ رَجُلٍ سَلْفَ [إِلَيْهِ] «٦» مِنْ يَدِ «٧» أَتَبْعَثُهَا أَخْتَهَا وَأَحْسَنُتْ رَبَّهَا، فَإِنِّي رَأَيْتُ مَنْعَ الْأَوَّلِ يَقْطَعُ لِسَانَ شُكْرِ الْأَوَّلِ.

#### ١٠- يستحبّ اختيار المشى في طريق يقصده السؤال

و التعرّض لهم و إعطاؤهم لما مرّ.

١٠٥ «٨» وَكَتَبَ الرَّضَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى ابْنِهِ: بَلَغْنِي أَنَّ الْمَوَالِيَ إِذَا رَكِبَتْ أَخْرَجُوكَ مِنَ الْبَابِ الصَّغِيرِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ بُخْلِهِمْ لِئَلَّا يَنْهَا أَحَيْدُ مِنْكَ خَيْرًا، وَأَسَأَلُكَ بِحَقِّي عَلَيْكَ أَنْ لَمَّا يَكُونَ مِنْ دُخُلُكَ وَمَخْرُجُكَ إِلَّا مِنَ الْبَابِ الْكَبِيرِ، فَإِذَا رَكِبَتْ فَلَيْكُنْ مَعَكَ ذَهْبٌ وَفِضَّهُ، ثُمَّ لَا يَسْأَلُكَ أَحَدٌ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَيْتَهُ.

#### ١١- يستحبّ التصدق بأطيب المال وأحله

لا من الخبيث.

(١) الوسائل ٦: ٣١٩

(٢) الوسائل ٦: ٣٢٠

(٣) الوسائل ٦: ٣٢٠

(٤) ليس في م

(٥) أثبناه من ش و م

(٦) أثبناه من باقي النسخ

(٧) ليس في ش

(٨) الوسائل ٦: ٣٢٤

١٠٦ «١) سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُقْوَى مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ٢) فَقَالَ: كَانَ الْقَوْمُ قَدْ كَسَبُوا مَكَاسِبَ سَوْءٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا أَسْلَمُوا أَرَادُوا أَنْ يُخْرِجُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ لِيَتَصَدَّقُوا بِهَا، فَأَبَى اللَّهُ أَنْ يُخْرِجُوهَا إِلَّا مِنْ أَطْيَبِ مَا كَسَبُوا.

١٠٧ «٣) وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَيَمَّمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ٤) قَالَ: كَانَ النَّاسُ مِنْ حِينَ أَشْلَمُوا عِنْدَهُمْ مَكَاسِبَ مِنَ الرَّبَا وَ مِنْ أَمْوَالِ حَيْثِيَّهِ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَتَعَمَّدُهَا مِنْ بَيْنِ مَالِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهَا، فَنَهَا هُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ، وَ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَضُلُّ إِلَّا مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ.

## ١٢ - يستحب التصدق بأطيب الأطعمة وأحبها إليه

لما مرّ.

١٠٨ «٥) وَ كَانَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِذَا أَكَلَ) «٦) أُتِيَ بِصَحْفَهِ فَتَوَضَّعُ قُرْبَ مَايَدَتِهِ فَيَعْمَدُ إِلَى أَطْيَبِ الطَّعَامِ مِمَّا يُؤْتَى بِهِ فَيَأْخُذُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ [شَيئًا فَيَضُعُ] «٧) فِي تِلْكَ الصَّحْفَهِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهَا لِلْمَسَاكِينِ.

١٠٩ «٨) وَ كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَصَدَّقُ بِالسُّكَّرِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَتَصَدَّقُ بِالسُّكَّرِ؟

فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّهُ «٩) لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ، وَ أَنَا أَحِبُّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِأَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيَّ.

## [الباب] ثالثاً: في مواساة المؤمن

١١٠ «١٠) قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مِنْ أَشَدَّ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ ثَلَاثَةَ:

(١) الوسائل: ٦ / ٣٢٥

(٢) البقره: ٢٦٧

(٣) الوسائل: ٦ / ٣٢٦

(٤) البقره: ٢٦٧

(٥) الوسائل: ٦ / ٣٢٩

(٦) ليس في ش

(٧) أثبناه من م و الوسائل، و في رض: شيئاً فيووضع، و في ش: كلّ شىء فيوضع

(٨) الوسائل ٦: ٣٣٠ / ٢

(٩) الأصل: إذ

(١٠) الوسائل ٦: ٢٩٨ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٢٨

إِنْصَافُ الْمُؤْمِنِ فِي نَفْسِهِ حَتَّى لَا يَرْضَى لِأَخِيهِ إِلَّا بِمَا رِضَى لِنَفْسِهِ مِنْهُ، وَ مُوَاسَاهُ الْأَخْ فِي الْمَالِ، وَ ذِكْرُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، لَيْسَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لَلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَ لَكِنْ عِنْدَ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَدْعُهُ.

١١١ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ، [عَلَى الْمُؤْمِنِ] «٢» قَالَ: تُفَاسِِّمُهُ شَطْرَ مَالِكَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الْمُؤْثِرِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ إِذَا قَاسَمْتَهُ فَلَمْ تُؤْثِرْهُ إِنَّمَا أَنْتَ وَ هُوَ سَوَاءُ، إِنَّمَا تُؤْثِرُهُ إِذَا أَنْتَ أَعْطَيْتَهُ مِنَ النَّصْفِ الْآخِرِ.

١١٢ «٣» وَ قِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الشِّيعَةَ عِنْدَنَا كَثِيرٌ، قَالَ: هَلْ يَعْطِفُ الْغَنِيُّ عَلَى «٤» الْفَقِيرِ؟ وَ هَلْ يَتَجَاوَزُ الْمُحْسِنُ عَنِ الْمُسِيءِ [وَ يَتَوَسَّنَ] «٥»؟ قِيلَ: لَا، فَقَالَ: لَيْسَ هَؤُلَاءِ شِيعَةً [الشِّيعَةُ] «٦»،

مَنْ يَفْعُلُ «٧» هَذَا.

١١٣ «٨» وَذَكَرَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُوَاسِيَةَ الرَّجُلِ لِإِخْوَانِهِ وَمَا يَجِبُ لَهُ عَلَيْهِمْ فَسَدَّلَ بَعْضَهُمْ أَمْرًا عَظِيمٌ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا قَامَ قَائِمُنَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُجَهِّزُوا إِخْوَانَهُمْ وَأَنْ يُقَوِّهُمْ. «٩»

### [الباب] لِتَّابِع: فِي الإِثْيَارِ عَلَى النَّفْسِ لِغَيْرِ صَاحِبِ الْعِيَالِ

١١٤ «١٠» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جُهْدُ الْمُقْلِلِ، أَمَّا سِيمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ وَمُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةً «١١»، هَلْ تَرَى

(١) الوسائل: ٦/٢٩٨

(٢) أثبناه من باقي النسخ

(٣) الوسائل: ٦/٢٩٩

(٤) ليس في رض

(٥) أثبناه من باقي النسخ

(٦) أثبناه من رض و م

(٧) ش: حتّى تفعل

(٨) الوسائل: ٨/٤١٤

(٩) الوسائل: يقروهم

(١٠) الوسائل: ٦/٣٠١

(١١) الحشر: ٩

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٢٩

هُنَّا فَضْلًا.

١١٥ «١» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ (لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا قُوَّتْ يَوْمِهِ، أَيَعْطِفُ مَنْ عِنْدَهُ قُوَّتْ يَوْمِهِ عَلَى مَنْ) «٢» لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ وَ

يَعْطِفُ مَنْ عِنْدَهُ قُوَّتْ شَهْرٍ عَلَى مَنْ دُونَهُ؟ وَالسُّنَّةُ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ، أَمْ ذَلِكَ كُلُّهُ الْكَفَافُ الَّذِي لَمَا يُلَامُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: هُوَ أَمْرًا، أَفْضَلُكُمْ فِيهِ أَخْرَصُكُمْ عَلَى الرَّغْبَةِ، وَالْأَثْرَهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ:

وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةٌ<sup>(٣)</sup>، وَالْأَمْرُ الْآخَرُ لَا يُلَامُ عَلَى الْكَفَافِ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدِأْ بِمَنْ<sup>(٤)</sup> تَعُولُ.

١١٦ «٥» وَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَصَدَّقْ بِمَا رَزَقَكَ اللَّهُ وَلَوْ آثَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ.

## [الباب] العاشر: في السؤال وأحكامه اثنا عشر

### ١- يكره السؤال من غير حاجه.

١١٧ «٦» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسَأْلَةٍ، فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ.

١١٨ «٧» وَرُوِيَ: سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الْفَقْرِ.

١١٩ «٨» وَقَالَ عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ضَمِنْتُ عَلَى رَبِّي أَنْ لَا يَسْأَلَ أَحِيدُ مِنْ غَيْرِ حَاجِهِ إِلَّا اضْطَرَّتْهُ الْمَسْأَلَةُ يَوْمًا إِلَى أَنْ يَسْأَلَ مِنْ حَاجِهِ.

### ٢- يحرم على غير المحتاج السؤال من الزكاه

وَنَحْوُهَا مِمَّا لَا يَحْلُّ لَهُ

---

(١) الوسائل ٦: ٣٠١

(٢) ليس في رض

(٣) الحشر: ٩

(٤) الأصل: بما

(٥) الوسائل ٦: ٣٠١

(٦) الوسائل ٦: ٣٠٦

(٧) الوسائل ٦: ٣٠٦

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٣٠

لما مرّ.

١٢٠ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْأَلُ مِنْ غَيْرِ حَاجِهِ فَيُمُوتُ حَتَّى يُحْوِجَهُ اللَّهُ إِلَيْهَا، وَيُكْتَبَ لَهُ بِهَا النَّارَ.

١٢١ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَعِنْدَهُ قُوَّتُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَلَيْسَ عَلَى وَجْهِهِ لَحْمٌ. «٣»

١٢٢ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَأَلَ «٥» مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ فَكَانَمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ.

١٢٣ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: مِنْهُمُ الَّذِي يَسْأَلُ النَّاسَ وَعِنْدَهُ ظَهْرٌ غِنَى.

### ٣- يكره سؤال السوط والماء من غير ضرورة،

لما مرّ.

١٢٤ «٨» وَقَالَ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لِلَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةٌ، قَالَ:

هَيَأُنَا حَاجَتَكُمْ، قَالُوا: تَضَمَّنُ لَنَا عَلَى رَبِّكَ الْجَنَّةَ، فَنَكَسَ رَأْسُهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: أَفْعُلُ ذَلِكَ لَكُمْ «٩» عَلَى أَنْ لَا تَسْأَلُوا أَحَدًا شَيْئًا.

١٢٥ «١٠» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ فِي السَّفَرِ يَسْتَهْلِكُهُ سَوْطُهُ [فَيَكْرُهُ أَنْ] «١١» سَوْطُهُ [فَيَكْرُهُ أَنْ] «١٢» يَقُولَ لِأَخِيهِ «١٣»: نَأْوِلِنِيهِ [فِرَارًا مِنَ الْمَسَأَلَةِ] «١٤» وَيَنْزِلُ فَيَأْخُذُهُ، وَيَكُونُ

(١) الوسائل ٦: ٣٠٥ / ١

(٢) الوسائل ٦: ٣٠٥ / ٥

(٣) سقط هذا الحديث من رض

(٤) الوسائل ٦: ٣٠٦ / ٦

(٥) رض: سأل الناس

(٦) الوسائل ٦: ٣٠٦ / ١٠

(٧) باقى النسخ: و فى يده

(٨) الوسائل ٦: ٣٠٧ / ٤

(٩) ليس فى ش

(١٠) الوسائل ٦: ٣٠٧ / ٤

(١١) رض: فيسقط و فى الأصل: يسقطه

(١٢) أثبتناه من باقى النسخ

(١٣) رض: لإنسان و

(١٤) أثبناه من ش و الوسائل

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٣١

بعض الجلسات أقرب منه إلى الماء فلما يقول: ناولنيه حتى يقوم فيشرب.

٤- تأكيد كراهه السؤال بالكاف

لما مر.). «١»

١٢٦ «٢» و قال عليه السلام: يا أبا ذر، لا تسأل بكافك وإن أتاك بشيء فاقبله. «٣»

٥- لا تقبل شهاده السائل بالكاف

لما يأتي.

١٢٧ «٤» قال عليه السلام: شهادة الذي يسأل بكافه تردد.

٦- تأكيد كراهه السؤال في المجالس.

١٢٨ «٥» و قال عليه السلام: لا تسألو أمتى في مجالسها فتبخلوا بها.

٧- يكره إظهار الاحتياج و الفقر.

١٢٩ «٦» قال الصادق عليه السلام: إياك أن تخبر الناس بكل حالك فتهون عليهم.

١٣٠ «٧» و روى: الحوائج أمانة من الله في صدور العباد، فمن كتمها، كتب له عبادة [سنة]. «٩».

١٣١ «١٠» و روى: أن الله جعل الفقر أمانة عند خلقه، فمن سرره كان كالصائم القائم. «١١»

٨- تجوز الشكوى إلى المؤمن عند الحاجة

لما تقدم و يأتي.

(١) ليس في رض

(٢) الوسائل ٦/٣٠٨

(٣) سقط هذا الحديث من رض

(٤) الوسائل ٦/٣٠٩

(٥) الوسائل ٦/٣١٠

(٦) الوسائل ٦/٣١١

(٧) الوسائل ٦/٣١١

(٨) ش: كتب

(٩) أثبناه من رض

(١٠) الوسائل ٦/٣١١

(١١) رض: و القائم

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٣٢

١٣٢ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ضَاقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْلِمْ أَخَاهُ وَ لَا يُعِينُ عَلَى نَفْسِهِ.

### ٩- لا تجوز الشكوى إلى الكافر.

١٣٣ «٢» قَالَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَكَّا [الْحَاجَةَ] «٣» إِلَى مُؤْمِنٍ فَقَدْ شَكَاهَا إِلَى اللَّهِ، وَ مَنْ شَكَاهَا إِلَى كَافِرٍ فَكَانَمَا شَكَّا اللَّهَ.

### ١٠- تجوز المسألة عند الضرورة.

١٣٤ «٤» وَقَالَ أَبُو الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحْلُ إِلَّا فِي إِخْدَى ثَلَاثٍ:

دَمٌ مُفْجِعٌ، أَوْ دَيْنٌ مُفْرِحٌ، أَوْ فَقْرٌ مُدْقِعٌ.

١٣٥ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَصْلُحُ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: دَمٌ مُقْطَعٌ، أَوْ غُرْمٌ مُثْقَلٌ، أَوْ حَاجَةٌ مُدْقَعَةٌ.

### ١١- يستحب الاستغناء عن الناس

و قطع الطّمع عما في أيديهم [لما تقدّم و يأتي] «٦».

١٣٦ «٧» قال عليه السلام: من سأّلنا أَعْطَيْنَا، وَ مَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ.

١٣٧ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَرْفُ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيلِ، وَ عِزُّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ.

١٣٨ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَأَيْتُ الْخَيْرَ كُلَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ فِي قَطْعِ الطَّمَعِ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَ مَنْ لَمْ يَرْجُ النَّاسَ فِي شَيْءٍ وَ رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ، اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

---

(١) الوسائل ٦: ٣١٢

(٢) الوسائل ٦: ٣١٢

(٣) أثبناه من باقي النسخ

(٤) الوسائل ٦: ٣١٢

(٥) الوسائل ٦: ٣١٢

(٦) أثبناه من باقي النسخ

(٧) الوسائل ٦: ٣١٠

(٨) الوسائل ٦: ٣١٣

(٩) الوسائل ٦: ٣١٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٣٣

١٣٩ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطَّمَعُ هُوَ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ.

## ١٢ - يستحب اليأس مما في أيدي الناس

لما تقدّم و يأتي.

١٤٠ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَلْبُ الْحَوَائِجِ إِلَى النَّاسِ اشْتِبَابٌ لِلْعِزَّ وَ مِدْهَبٌ لِلْحَيَاءِ، وَ الْيَأسُ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ عِزٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي دِينِهِ.

١٤١ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبِّكَ اللَّهُ، وَ ازْهَدْ فِيمَا فِي «٤» أَيْدِي «٥» النَّاسِ يُحِبِّكَ النَّاسُ.

#### [الباب] الحادى عشر: فى استحباب التوسيع على العيال،

و كثرة النفقه مع الإمكان وقد تقدم و يأتي.

١٤٢ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَاهِرٍ غَنَّى، وَ ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ.

١٤٣ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَ لَا تُشْرِفُوا «٨» قَالَ: كَانَ فُلَانُ الْأَنْصَارِيُّ سَمَّاهُ، وَ كَانَ لَهُ حَرْثٌ فَكَانَ يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيَقُولُ هُوَ وَ عِيالُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَجَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ سَرْفًا.

١٤٤ «٩» وَرُوِيَ: مَنْ وَسَعَ عَلَى عِيالِهِ «١٠»، وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

١٤٥ «١١» وَرُوِيَ: الْمَعُونَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَؤْنَةِ.

---

(١) الوسائل ٦: ٣١٠ / ٢١

(٢) الوسائل ٦: ٣١٤ / ٥

(٣) الوسائل ٦: ٣١٥ / ٩

(٤) ليس في ش و م

(٥) الأصل: عند

(٦) الوسائل ٦: ٣٢٣ / ٥

(٧) الوسائل ٦: ٣٢٣ / ٣

(٨) الأنعام: ١٤١

(٩) الوسائل ١٥: ٢٤٩ / ٧

(١٠) م: عيال

(١١) الوسائل ٨: ٣١٧ / ١

١٤٦ «١» و روى: عيال الرجل أسراؤه، فمن أنعم الله عليه بنعمه فليتوسع على أسرائه، فمن لم يفعل، أوشك أن تزول تلك النعمة.

## [الباب] الثاني عشر: في الأحكام

### اشارة

و هي اثنا عشر

## ١- لا يجوز الرجوع في الصدقة

لما يأتي.

١٤٧ «٢» و قال على عليه السلام: من تصدق مدق بصيادة فمردت عليه «٣» فلما يجوز له أكلها، ولا يجوز له إنفاقها، إنما متركتها بمترمل العتق لله «٤»، فلو أن رجلاً أعتق عبداً لله فردد ذلك العبد لم يرجع في الأمر الذي جعله لله، فكذلك لا يرجع في الصدقة.

١٤٨ «٥» - سيل الصادق عليه السلام عن صدقة الغلام إذا لم يحتمل، قال: لا بأس به إذا وضعتها في موضع الصدقة.

١٤٩ «٦» و قال رحيم للرضا عليه السلام: إنني أصبه ببابتين وبقي لي باباً غيره، فقال: تصدق عنده «٧»، ثم قال: مُر الصبي فليتصدق بيده بالكسرة والقبضة والشنيء وإن قلل.

## ٣- لا يجوز التصدق بالمال الحرام

مع العلم بصاحبها لما مر.

١٥٠ «٨» و روى: أن رجلاً سرق رغيفين و رمانتين و تصدق بها على مريض، فسأل الله الصادق عليه السلام عن ذلك، فقال «من جاء بالحسنه فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها» «٩»، وإنما سرق رغيفين و الرمانتين كانت أربع سينات، فلما تصدق بكل واحد منها كانت لى «١٠» أربعين [حسنة] «١١» فانتقص من

(١) الوسائل ١٤ / ١٢٢

(٢) الوسائل ٦ / ٢٩٤

(٣) ليس في ش

(٤) ليس في ش

(٥) الوسائل ٦: ٢٩٥ / ٤

(٦) الوسائل ٦: ٢٦١ / ١

(٧) أثبناه من الوسائل و باقي النسخ، وفي الأصل: عنهم

(٨) الوسائل ٦: ٣٢٦ / ٦

(٩) الأنعام: ١٦٠

(١٠) ليس في رض و ش

(١١) أثبناه من باقي النسخ

هدايه الأمه إلى أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٣٥

أربعين حسینة أربع سیئات و بقى لى سیت و ثمانون حسینة، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْتَ الْجَاهِلُ بِكِتَابِ «١» اللَّهِ، أَمَا سَيْمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ «إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ» ٢ (وَ إِنَّكَ

لَمَا سِرَقْت الرَّاغِفَيْنِ كَانَت سَيِّئَتِينِ، وَ لَمَا سِرَقْت الرُّمَانَيْنِ كَانَت أَيْضًا سَيِّئَتِينِ) «٣»، وَ لَمَا دَفَعْتُهُمَا إِلَى غَيْرِ صَاحِبِهِمَا [بِغَيْرِ أَمْرِ صَاحِبِهِمَا] «٤» إِنَّمَا أَضَفْت أَرْبَعَ سَيِّئَاتٍ إِلَى أَرْبَعَ سَيِّئَاتٍ، وَ لَمْ تُضفِّ أَرْبَعِينَ حَسَنَةً إِلَى أَرْبَعِ سَيِّئَاتٍ.

#### ٤- يُجْبِ رَدُّ الْمُظَالِم إِلَى أَهْلِهَا

إن عرفهم، و إِلَّا تصدق بها بعد التعريف لما يأتي في التجارة.

#### ٥- يُسْتَحْبِطِ إِطْعَامُ الطَّعَامِ

لما تقدم و يأتي.

١٥١ «٥» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ إِرَاقَةَ الدَّمَاءِ.

١٥٢ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُنْجِيَاتُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَ إِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَ الصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ.

#### ٦- يُسْتَحْبِطِ سَقِيَ المَاءِ النَّاسُ وَ الْبَهَائِمُ

ولو في موضع يوجد فيه لما تقدم و يأتي.

١٥٣ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: اشْتِرِ سِقَاءً جَدِيدًا ثُمَّ اسْقِ فِيهَا حَتَّى تَخْرِقَهَا فَإِنَّكَ لَا تَخْرِقَهَا حَتَّى تَبْلُغَ بِهَا عَمَلَ الْجَنَّةِ.

١٥٤ «٨» وَ قَالَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوْلُ مَا يُبَدِّأُ بِهِ «٩» فِي الْآخِرَةِ صَدَقَةُ الْمَاءِ.

١٥٥ «١٠» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ إِبْرَادُ كَبِيرٍ حَرَّى.

---

(١) أثبناه من الوسائل و باقي النسخ، و في الأصل: الكتاب

(٢) المائدः ٢٧

(٣) ليس في ش

(٤) أثبناه من ش و م و الوسائل

(٥) الوسائل ٦: ٣٢٨ / ٢

(٦) الوسائل ٦: ٣٢٨ / ١

(٨) الوسائل ٦: ٣٣٠ / ١

(٩) ليس في ش

(١٠) الوسائل ٦: ٣٣٠ / ٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٣٦

١٥٦ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَيَقَى الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقْبَهُ، وَمَنْ سَيَقَى الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ، كَانَ كَمَنْ أَحْيَا نَفْسًا، وَمَنْ أَحْيَا نَفْسًا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا.

١٥٧ «٢» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِبْرَادَ الْكَبِدِ الْحَرَى، وَمَنْ سَيَقَى كَبِدًا [حَرَى] [٣] مِنْ «٤» بَهِيمَهِ أَوْ غَيْرِهَا «٥»، أَطَّلَهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظَلَلَ إِلَّا ظِلُّهُ.

## ٧- تستحبّ كسوه المؤمن

لما مرّ في الملابس.

١٥٨ «٦» وَقَالَ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا مِنْ جُوعٍ، أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ سَقَى مُؤْمِنًا مِنْ ظَمَاءً، سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمُخْتُومِ، وَمَنْ كَسَاهُ اللَّهُ «٧» مِنَ الثِّيَابِ «٨» الْخُضْرِ.

## ٨- يستحبّ البر بالإخوان

لما تقدّم و يأتي.

١٥٩ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ خَالِصِ الإِيمَانِ: الْبُرُّ بِالْإِخْوَانِ، وَالسَّعْيُ فِي حَوَائِجِهِمْ، وَإِنَّ الْبَارَ بِالْإِخْوَانِ لِيُحِبُّهُ الرَّحْمَنُ وَفِي ذَلِكَ مَرْغَمُهُ الشَّيْطَانُ «١٠»، وَتَرَخُّضُ عَنِ النَّيْرَانِ، وَدُخُولُ الْجَنَانِ.

## ٩- يستحبّ صله الإخوان

لما تقدّم و يأتي.

١٦٠ «١١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَحَبِّبُ إِلَى إِخْرَانِكَ بِصَلَتِهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْعَطَاءَ مَحَبَّهُ وَالْمُنْعَ مَبْغَضَهُ. «١٢»

(١) الوسائل ٦: ٣٣١ / ٣

(٢) الوسائل ٦: ٣٣١ / ٥

(٣) أثبناه من باقى النسخ

(٤) ش: أو

(٥) الأصل: و غيرها

(٦) الوسائل ٦: ٣٣٢ / ٧

(٧) ليس في ش

(٨) رض: من ثياب

(٩) الوسائل ٦: ٣٣٢ / ٢

(١٠) رض و ش: للشيطان

(١١) الوسائل ٦: ٣٣٣ / ٤

(١٢) الأصل: بغضه

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٣٧

١٦١ «١) وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْغُنَيَّ إِذَا كَانَ وَصُولًا لِرَحِمِهِ، بَارًا يَإِنْحُو إِنَّهُ، أَصْعَفَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ ضِعْفَيْنِ.

**١٠- يجوز التصدق في حال الركوع بل يستحب.**

١٦٢ «٢) قَدْ تَصَدَّقَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَاتِمِهِ وَ هُوَ رَاكِعٌ.

١٦٣ «٣) وَ رُوِيَ: بِحِلْهِ قِيمَتُهَا أَلْفُ دِينَارٍ فَتَرَكَتْ فِيهِ «إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَ مُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ. »<sup>٤)</sup>

١٦٤ «٤) وَ رُوِيَ: أَنَّ كُلَّ [وَاحِدٍ] <sup>٦)</sup> مِنَ الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَعَلَ ذَلِكَ.

**١١- يستحب التصدق بنصف المال**

لما مرّ.

١٦٥ «٧» و رُوِيَ: أَنَّ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاسَمَ رَبَّهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، حَتَّى نَعْلَانِيَ وَنَعْلَانِيَ وَثُوبَانِيَ وَثُوبَانِيَ وَدِينَارًا وَدِينَارًا.

## ١٢ - تستحب الصدقة عن الميت

لما مرّ في الدفن وغيره. «٨»

تم كتاب الصدقة

(١) الوسائل: ٦ / ٣٣٣

(٢) الوسائل: ٦ / ٣٣٥

(٣) الوسائل: ٦ / ٣٣٤

(٤) المائدہ: ٥٥

(٥) الوسائل: ٦ / ٣٣٤

(٦) أثبناه من باقى التسخ

(٧) الوسائل: ٦ / ٣٣٦

(٨) ليس في ش

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٣٩

## الكتاب الخامس من كتب العبادات كتاب الخمس

اشاره

و فيه:

اثنا عشر بابا

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٤١

## [الباب] «١» الأول: في وجوبه

- ١ «٢» قال الباقي عليه السلام: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِي مِنَ الْخُمُسِ شَيْئاً حَتَّى يَصِلَ إِلَيْنَا حَفَّةً.
- ٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اشْتَرَى شَيْئاً مِنَ الْخُمُسِ، لَمْ يَعْدِرْهُ اللَّهُ، اشْتَرَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ.
- ٣ «٤» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَيْسَرَ مَا يَدْخُلُ بِالْعَبْدِ النَّارَ؟ قَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِ الْبَيْتِمِ دِرْهَمًا وَ نَحْنُ الْبَيْتِمُ.
- ٤ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ أَنْزَلَ لَنَا الْخُمُسَ، فَالصَّدَقَةُ عَافَنَا حَرَامَ، وَ الْخُمُسُ لَنَا فَرِيضَهُ، وَ الْكَرَامَهُ «٦» لَنَا حَلَالٌ.

(١) الباب الأول و فيه: ٤ أحاديث

(٢) الوسائل ٦: ٤ / ٣٣٧

(٣) الوسائل ٦: ٥ / ٣٣٨

(٤) الوسائل ٦: ١ / ٣٣٧

(٥) الوسائل ٦: ٢ / ٣٣٧

(٦) ش: و الكريمه

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٤٣

## [الباب] «١» الثاني: فيما يجب فيه الخمس

اشارة

و هو اثنا عشر

١- غنائم دار الحرب.

- ١ «٢» قال الصادق عليه السلام: لَيْسَ الْخُمُسُ إِلَّا فِي الْغَنَائِمِ خَاصَّهُ.
- أَقُولُ: حُمِّلَ عَلَى الْحَضْرِ الإِضَافِيِّ، وَ عَلَى الْوُجُوبِ بِالْقُرْآنِ، وَ عَلَى دُخُولِ الْبَاقِي فِي الْغَنَائِمِ لِمَا يَأْتِي.

٢ «٣» و سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَالِ الْغَنِيمَةِ، قَالَ: يُخْرُجُ مِنْهُ الْخُمُسُ، وَ يُقْسِمُ مَا بَقَى بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَ وَلَى ذَلِكَ.

٣ «٤» وَ قَالَ أَبُو الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخُمُسُ مِنْ حَمْسَةِ أَشْيَاءٍ: مِنَ الْغَنَائِمِ، وَ مِنَ الْعُوْصِ، وَ الْكُنْوَزِ، وَ مِنَ الْمَعَادِنِ، وَ الْمَلَاحِ وَ الْكَتْبَرِ.

أَقُولُ: الْغَنَائِمُ شَامِلٌ لِمَا لَمْ يُذَكَّرُ.

## ٢- مَال النَّاصِبِ.

(١) الْبَابُ الثَّانِي: وَ فِيهِ: ٢٧ حَدِيثًا

(٢) الْوَسَائِلُ ٦: ١ / ٣٣٨

(٣) الْوَسَائِلُ ٦: ١٠ / ٣٤١

(٤) الْوَسَائِلُ ٦: ٩ / ٣٤٠

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٤٤

٤ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حُذْ مَالَ النَّاصِبِ حَيْثُمَا وَ بِجَدْنَهُ، وَ ادْفَعْ إِلَيْنَا الْخُمُسَ.

٥ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ النَّاصِبُ مَنْ نَصَبَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ أَحَدًا «٣» يَقُولُ: أَنَا أُبْغِضُ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ، وَ لِكِنَّ النَّاصِبَ مَنْ نَصَبَ لَكُمْ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَوَلَّنَا، وَ أَنَّكُمْ مِنْ شِيعَتَنَا.

٦ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ قَدَّمَ الْجِبَتَ وَ الطَّاغُوتَ وَ اعْتَقَدَ إِمَامَتَهُمَا فَهُوَ نَاصِبٌ.

## ٣- الْمَعَادِنُ كُلُّهَا

لِمَا مَرَّ.

٧ «٥» وَ سُئلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَعَادِنِ الدَّهْبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الصُّفْرِ وَ الْحَدِيدِ وَ الرَّصَاصِ، فَقَالَ: عَلَيْهَا «٦» الْخُمُسُ جَمِيعًا.

٨ «٧» وَ سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَلَاحِ، قَالَ: مَا الْمَلَاحُ؟ قِيلَ: أَرْضٌ سَيِّحَهُ مَالِحَهُ يَجْتَمِعُ «٨» فِيهَا الْمَاءُ فَيَصِّهِ يَرُ مِلْحًا، قَالَ: هَذَا الْمَعْدِنُ فِيهِ «٩» الْخُمُسُ.

٩ «١٠» وَ فِي رِوَايَةِ مِثْلِ الْمَعْدِنِ، فَقِيلَ لَهُ: وَ الْكِبِيرِيُّ وَ النَّفْطُ يُخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ؟

قالَ: هَذَا وَأَشْبَاهُهُ فِيهِ الْخُمُسُ.

١٠ «١١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِيمَا يُحْرَجُ مِنَ الْمَعَادِنِ، وَالْبَحْرِ، وَالْغَنِيمَةِ، وَالْحَلَالِ الْمُخْتَلِطِ بِالْحَرَامِ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ صَاحِبُهُ، وَالْكُنُوزُ الْخُمُسُ.

#### ٤- الكنز

لما مرّ.

(١) الوسائل ٦: ٦/٣٤٠

(٢) الوسائل ٦: ٣/٣٣٩

(٣) ش و م: رجال

(٤) الوسائل ٦: ١٤/٣٤١

(٥) الوسائل ٦: ١/٣٤٢

(٦) الأصل: عليه

(٧) الوسائل ٦: ٤/٣٤٣

(٨) الأصل: تجتمع

(٩) الأصل: فيها

(١٠) الوسائل ٦: ٤/٣٤٣

(١١) الوسائل ٦: ٦/٣٤٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٤٥

١١ «١» وَسَيِّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَنْزِ كَمْ فِيهِ؟ قَالَ: الْخُمُسُ.

١٢ «٢» وَرُوِيَ: أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ وَجَدَ كَثِيرًا فَأَخْرَجَ خُمُسَهُ وَأَجْرَى اللَّهُ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ، وَنَزَّلَتْ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ (٣).

## ٥- الغوص

لما مرت.

١٣ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَتْبِ وَ غَوْصِ الْلَّؤْلِؤِ، قَالَ: عَلَيْهِ الْخُمُسُ.

## ٦- العتبر

لما مرت.

١٤ «٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْعَتْبِ الْخُمُسُ.

## ٧- فواضل مؤنه السنـه.

١٥ «٦» سُئِلَ أَبُو بَحْرَفَ الرَّثَانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُمُسِ أَعْلَى جَمِيعِ مَا يَسِيْرُ تَفْيِيدُهُ الرَّجُلُ مِنْ قَلِيلٍ وَ كَثِيرٌ مِنْ جَمِيعِ الْفُرُوبِ وَ عَلَى الصُّنَاعِ، فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِحَطَّهِ: الْخُمُسُ بَعْدَ الْمُؤْنَةِ.

١٦ «٧» وَ رُوِيَ فِي صَاحِبِ الضَّيْعَةِ: عَلَيْهِ الْخُمُسُ بَعْدَ مُؤْنَتِهِ وَ مُؤْنَةِ عِيَالِهِ وَ بَعْدَ خَرَاجِ «٨» السُّلْطَانِ.

١٧ «٩» وَ رُوِيَ: نِصْفُ السُّدُسِ.

وَ حُمِلَ عَلَى «١٠» أَنَّ الْإِمَامَ رَضِيَ «١١» ذَلِكَ الْوَقْتَ يَعْضُ حَقِّهِ لِأَنَّ هَذَا الْخُمُسَ لَهُ كَمَا يَأْتِي.

---

(١) الوسائل: ٦ / ٣٤٥

(٢) الوسائل: ٦ / ٣٤٥

(٣) الأنفال: ٤١

(٤) الوسائل: ٦ / ٣٤٧

(٥) الوسائل: ٦ / ٣٤٧

(٦) الوسائل: ٦ / ٣٤٨

(٧) الوسائل: ٦ / ٣٤٩

(٨) رض و ش: إخراج

(٩) الوسائل ٦: ٣٤٩ / ٤

(١٠) ليس في م

(١١) الأصل: وصى

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٤٦

١٨ «١» و سُئلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُمُسِ، فَقَالَ: فِي كُلِّ مَا أَفَادَ النَّاسُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ.

١٩ «٢» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَى فِي غَلَةِ رَحْيٍ أَرْضٍ فِي قَطِيعِهِ لِي، وَ فِي ثَمَنِ سَمَكٍ وَ بَرْدٍ وَ قَصْبٍ أَيْعُهُ مِنْ أَجْمَهُ «٣» هَذِهِ الْقَطِيعَةُ؟

فَكَتَبَ: يَجِبُ عَلَيْكَ فِيهِ الْخُمُسُ.

٢٠ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّ فِي الْهَدِيَّةِ، وَ الْجَائِزَةِ، وَ الْمِيرَاثِ الَّذِي لَا يُحْتَسَبُ، الْخُمُسُ.

٢١ «٥» وَ قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخُمُسُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

٢٢ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا يَأْخُذُهُ «٧» نَائِبُ الْحَجَّ مِنَ الْمَالِ خُمُسٌ، وَ لَا فِيمَا يَصِلُّ بِهِ صَاحِبُ الْخُمُسِ خُمُسٌ.

### - أرض الذمي إذا اشتراها من مسلم.

٢٣ «٨» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْمًا ذَمِّي اشترى مِنْ مُسْلِمٍ أَرْضاً فَفِيهِ الْخُمُسُ.

٢٤ «٩» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْذَّمِّي إِذَا اشترى مِنَ الْمُسْلِمِ الْأَرْضَ فَعَلَيْهِ فِيهَا الْخُمُسُ.

### - الحال المختلط بالحرام

ولم يعرف قدره ولا صاحبه لما مر.

٢٥ «١٠» وَ قَالَ رَجُلٌ لِعَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَصَبَّتُ مَالًا لَا أَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَخْرِجِ الْخُمُسَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ رَضِيَ مِنَ الْمَالِ بِالْخُمُسِ، وَ اجْتَنِبْ مَا كَانَ صَاحِبُهُ يَعْمَلُ.

(١) الوسائل ٦: ٣٥٠ /٦

(٢) الوسائل ٦: ٣٥١ /٩

(٣) ش: أجم

(٤) الوسائل ٦: ٣٤٩ /٥

(٥) الوسائل ٦: ٣٤١ /١٣

(٦) الوسائل ٦: ٣٥٤ /٢ و ١

(٧) ش: يأخذ

(٨) الوسائل ٦: ٣٥٢ /١

(٩) الوسائل ٦: ٣٥٢ /٢

(١٠) الوسائل ٦: ٣٥٢ /١

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٤٧

٢٦ «١» وَقَالَ [لَهُ] [٢] رَجُلٌ: أَصَبْتُ مَالًا أَغْمَضْتُ فِيهِ، أَفَلِي تَوَبَّهُ؟ قَالَ: إِنِّي بِخُمُسِهِ، [فَأَتَاهُ بِخُمُسِهِ] «٣»، فَقَالَ: هُوَ لَكَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَابَ تَابَ «٤» مَالُهُ مَعَهُ.

٢٧ «٥» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي كَسَبْتُ «٦» مَالًا أَغْمَضْتُ فِي مَطَالِبِهِ حَلَالًا وَ حَرَامًا، وَ قَدْ أَرَدْتُ التَّوْبَةَ وَ لَا أَدْرِي الْحَلَالَ مِنْهُ وَ الْحَرَامَ، وَ قَدِ اخْتَلَطَ عَلَيَّ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَصَدَّقْ بِخُمُسِ مَالِكَ فِإِنَّ اللَّهَ رَضِيَ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِالْخُمُسِ وَ سَائِرِ الْمَالِ لَكَ حَلَالٌ.

#### ١٠- الخمس الواجب بالنذر،

كما لو نذر أن يتصدق بخمس ماله.

#### ١١- الخمس الواجب بالعهد.

#### ١٢- الخمس الواجب باليمين،

و المصرف [الواجب] «٧» في ثلاثة بحسب ما عين بها.

---

(٦) الوسائل ٣/٣٥٣

(٧) أثبناه من باقى النسخ

(٨) أثبناه من باقى النسخ

(٩) ليس فى ش

(١٠) الوسائل ٤/٣٥٣

(١١) ش: اكتسبت

(١٢) أثبناه من ش

هدايه الأمه إلى أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٤٨

#### [الباب] «١» الثالث: في النصب،

و يعتبر فى المعدن بلوغ عشرين ديناراً، و فى الكنز نصاب الزكاه، و فى الغوص بلوغ دينار، و الكنز إذا بيع فالزكاه «٢» على البائع

---

عاملی، حر، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - ایران،  
اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأمه إلى أحکام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٤، ص: ١٤٨

١ «٣» سُئلَ أَبُو الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا خَرَجَ «٤» مِنَ الْمُعْيَدِنِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ ؟ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا يَنْلَعُ مَا يَكُونُ فِي مِثْلِهِ الزَّكَاهُ عِشْرِينَ دِينَارًاً.

٢ «٥» و سُئلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ مِنَ الْكَنْزِ، فَقَالَ: (مَا تَجِبُ الزَّكَاهُ فِي مِثْلِهِ فَقِيهُ الْخُمُسُ). «٦»

٣ «٧» (و سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مِقْدَارِ الْكَنْزِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ) «٨» فَقَالَ: مَا

---

(١) الباب الثالث و فيه: ٥ أحاديث

(٢) ش و م: فالخمس

(٣) الوسائل ٦: ٣٤٤ / ١

(٤) م: اخرج

(٥) الوسائل ٦: ٣٤٥ / ٢

(٦) ليس في رض

(٧) الوسائل ٦: ٣٤٦ / ٦

(٨) ليس في رض

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٤٩

تَجُبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْ ذَلِكَ بِعِينِهِ فَفِيهِ الْخُمُسُ، وَ مَا لَمْ يَنْلُغْ حَدًّا مَا تَجُبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَا خُمُسَ فِيهِ.

٤ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يُخْرُجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ الْلُّؤْلُؤِ، وَ الْيَاقُوتِ، وَ الزَّبْرَجِيدِ، وَ عَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ، هَلْ فِيهَا زَكَاةً؟ فَقَالَ:

إِذَا بَلَغَ [قِيمَتُهُ] «٢» دِينَاراً فِيهِ الْخُمُسُ.

أَقُولُ: النِّصَابُ هُنَا لِلْعُوْصِ لَا الْمَعْدِنِ لِمَا مَرَ.

٥ «٣» وَرُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا وَحِيدًا رَكَازًا فَبَيْتَاهُ مِنْهُ رَجِيلٌ بِلَاثِمٍ تَائِهٌ دِرْهَمٌ وَمِتَائِهٌ شَاهٌ مُتَّعٌ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِصَاحِبِ الرَّكَازِ: أَدْ خُمُسَ مَا أَخْدَتَ، فَإِنَّ الْخُمُسَ عَلَيْكَ فَإِنَّكَ أَنْتَ الَّذِي وَحْدَتِ الرَّكَازَ وَلَيْسَ عَلَى الْآخَرِ شَئٌ إِلَّا نَحْنُ أَنَّا أَحَدُ ثَمَنَ غَنَمِهِ.

---

(١) الوسائل ٦: ٢ / ٣٤٧

(٢) أثبناه من باقي النسخ

(٣) الوسائل ٦: ١ / ٣٤٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٥٠

[الباب] «١» الرابع: فِي أَنْ خَمْسَ فَوَاضِلَ السَّنَةِ تَخْتَصُّ بِالْإِمَامِ

و يأتى

١ «٢» و سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يَفْضُلُ مِنْ غَلَلِ الصَّيْعِهِ فَوَرَقَ: لِي مِنْهُ الْخُمُسُ «٣» مِمَّا يَفْضُلُ مِنْ مَوْنَتِهِ.

٢ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَى كُلِّ امْرِئٍ عَنِمَ أوِ اكْتَسَبَ الْخُمُسَ مِمَّا أَصَيَّ ابْ لِفَاطِمَهَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَ لِمَنْ يَلِي أَمْرَهَا مِنْ بَعْدِهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهَا الْحُجَّاجَ عَلَى النَّاسِ، فَذَلِكَ لَهُمْ حَاصِهَ يَضْمُونُهُ حَيْثُ شَاءُوا، وَ حُرِّمَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَهُ حَتَّى الْخَيَاطُ لَيَخِيطُ قَمِيصًا بِخَمْسِهِ دَوَانِيقَ فَلَنَا مِنْهُ دَانِيقٌ إِلَّا مِنْ أَخْلَلْنَاهُ «٥» مِنْ شِيعَتِنَا لِتَطِيبَ لَهُمْ بِهِ الْوِلَادَهُ.

---

(١) الباب الرابع وفيه: حدثان

(٢) الوسائل ٦: ٢ / ٣٤٨

(٣) ليس في رض

(٤) الوسائل ٦: ٨ / ٣٥١

(٥) الأصل: أحملنا

[الباب] «١» الخامس: في أن الخمس يقسم سه أقسام:

ثلاثة للإمام، و ثلاثة للفقراء والمساكين و ابن السبيل ممن يتسبّب إلى عبد المطلوب بأبيه، أو أبويه «٢» لا بأمه وحدها

١ «٣» قال أمير المؤمنين عليه السلام: نحن والله الذين عَنِ اللهِ بُدِي القُرْبَى، الذين قرَنُوهُم بِنَفْسِهِ وَبِيَتِهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

٢ «٤» و قال عليه السلام: يُجزأُ الْخُمُسُ سِتَّهُ أَجْزَاءً، فَيَأْخُذُ الْإِمَامُ مِنْهَا: سَهْمَ اللَّهِ، وَ سَهْمَ الرَّسُولِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى، ثُمَّ «٥» يَقْسِمُ «٦» التَّلَاثَةَ الْأَقْسَامَ الْبَاقِيَةَ وَ هِيَ «٧» يَبْيَنُ: يَتَامَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَ مَسَاكِينُهُمْ، وَ أَبْنَاءُ سَبِيلِهِمْ.

---

(١) الباب الخامس وفيه: ٥ أحاديث

(٢) الأصل: بأبويه

(٣) الوسائل ٦: ٤٣٥٦

(٤) الوسائل ٦: ١٢/٣٦٠

(٥) ليس في رض

(٦) ش: سهم

(٧) ليس في باقي النسخ

هداية الأمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٥٢

٣ «١» و سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَنِيهِمَا السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ

لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ «٢»، قَالَ: خُمُسُ اللَّهِ لِلْإِمَامِ، وَخُمُسُ الرَّسُولِ لِلْإِمَامِ، وَخُمُسُ ذِي الْقُرْبَىٰ لِقَرَابَةِ الرَّسُولِ الْإِمَامِ، وَالْيَتَامَىٰ: يَتَامَى الرَّسُولِ، وَالْمَسَاكِينِ مِنْهُمْ، وَابْنِ السَّبِيلِ مِنْهُمْ، فَلَا يُخْرُجُ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ.

٤ «٤» وَقَالَ الْكَاظِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُعْصِمُ الْخُمُسُ عَلَى سَيِّهِ أَسْهُمْ: سَهْمِ اللَّهِ، وَسَهْمِ رَسُولِ اللَّهِ لِأُولَى الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ وَرَاثَهُ، وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ: سَهْمَانِ وَرَاثَهُ، وَسَهْمٌ مَقْسُومٌ مِنَ اللَّهِ، وَلَهُ نِصْفُ الْخُمُسِ كُلًّا، وَنِصْفُ الْخُمُسِ الْبَاقِي بَيْنَ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَسَهْمٌ لِيَتَامَاهُمْ، وَسَهْمٌ لِمَسَاكِينِهِمْ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ، وَهُوَ لِأَهْلِ الدِّينِ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الْخُمُسَ هُمْ قَرَابَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَهُمْ بُنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْفُسِهِمْ، وَمَنْ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَأَبُوهُهُ مِنْ سَائِرِ قُرْبَىٰ إِنَّ الصَّدَقَاتِ تَحْلُّ لَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْخُمُسِ شَيْءٌ، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ اذْعُو هُمْ لِابْنَائِهِمْ «٥» وَلَيْسَ فِي مَالِ الْخُمُسِ زَكَاةً.

٥ «٦» وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُعْصِمُ حَمْسَةَ أَقْسَامٍ: مِنْهَا وَاحِدٌ لِلْإِمَامِ.

وَحُمِلَ عَلَى أَنَّهُ تَفْضُلُ مِنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَعَلَى التَّقْيَةِ.

(١) الوسائل: ٦/٣٥٦

(٢) الأنفال: ٤١

(٣) ش و م: أبناء

(٤) الوسائل: ٦/٣٥٨

(٥) الأحزاب: ٥

(٦) الوسائل: ٦/٣٥٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٥٣

#### [الباب] «١» السادس: في كيفية قسمه الخمس

١ «٢» سُئِلَ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَاغْمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ «٣» قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ صِنْفٌ مِنَ الْأَصْنافِ أَكْثَرُ، وَصِنْفٌ أَقْلَلُ مَا يُضَعُ (بِهِ؟ قَالَ:

ذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ، أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَيْفَ يَضْنَعُ) «٤»؟ لَيْسَ إِنَّمَا

كَانَ يُعْطِى عَلَى مَا يَرَى؟ كَذَلِكَ الْإِمَامُ.

٢ «٥» وَرُوِيَ: إِنْ رَأَيْتَ صَاحِبَ هَيْدَا الْأَمْرِ يُعْطِى كُلَّ مَا فِي بَيْتِ الْمَالِ رَجُلًا وَاحِدًا، فَلَا يَدْخُلُنَّ فِي قَلْبِكَ شَيْءٌ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَعْمَلُ بِأَمْرِ اللَّهِ.

---

(١) الباب السادس و فيه: حديثان

(٢) الوسائل ٦: ٣٦٢

(٣) الأنفال: ٤١

(٤) ليس في رض

(٥) الوسائل ٦: ٣٦٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٥٤

### [الباب] «١» السَّابِعُ: فِي أَنَّ الْخَمْسَ يَقْسِمُ عَلَى مُسْتَحْقِيهِ بِقَدْرِ كَفَايَتِهِمْ فِي سَنَتِهِمْ،

إِنْ أَعْوَزَ فَمِنْ نَصِيبِ الْإِمَامِ، إِنْ فَضَلَ [مِنْهُ] «٢» شَيْءٌ فَهُوَ لَهُ.

١ «٣» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْخُمُسِ: يُقْسِمُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْكَفَافِ وَالسَّعَةِ مَا يَسْتَغْفُونَ بِهِ فِي سَنَتِهِمْ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْوَالِي، فَإِنْ عَاجَزَ أَوْ نَقَصَ عَنِ اسْتِغْنَائِهِمْ، كَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُنْفِقَ مِنْ عِنْدِهِ بِقَدْرِ مَا يَسْتَغْفُونَ بِهِ، وَإِنَّمَا صَارَ عَلَيْهِ أَنْ يُمْوَنُهُمْ لِأَنَّ لَهُ مَا فَضَلَ عَنْهُمْ.

٢ «٤» وَرُوِيَ: أَنَّ نِصْفَ الْخُمُسِ لِلْإِمَامِ، وَ النِّصْفَ لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّيْلِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، الَّذِينَ لَا تَحْلُ لَهُمُ الصَّدَقَةُ وَلَا الرَّكَامُ، عَوَضَهُمُ اللَّهُ مَكَانَ ذَلِكَ الْخُمُسُ، فَهُوَ يُعْطِيهِمْ عَلَى قَدْرِ كَفَايَتِهِمْ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ نَقَصَ عَنْهُمْ وَلَمْ يَكُفِهِمْ، أَتَمَّهُ لَهُمْ مِنْ عِنْدِهِ كَمَا صَارَ لَهُ الْفَضْلُ، كَذَلِكَ يَلْزُمُهُ النُّقْصَانُ.

---

(١) الباب السابع و فيه: حديثان

(٢) أثبناه من ش

(٣) الوسائل ٦: ٣٦٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٥٥

### [الباب] «١» الثامن: في الأنفال و ما يختص بالإمام

و هو اثنا عشر قسما ١- نصف الخامس من «٢» سوى فواضل السنّة.

٢- مجموع خمس فواضل السنّة.

٣- ما يصطف فيه من الغنيمة.

٤- كلّ أرض ملكت بغیر قتال.

٥- كلّ أرض موات.

٦- رؤوس الجبال.

٧- بطون الأودية.

٨- الآجام.

٩- صفايا الملوك.

١٠- قطائعهم.

١١- ميراث من لا وارث له.

(١) الباب الثامن و فيه: ١٣ حديثا

(٢) ش: منه

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٥٦

١٢- ما غنمته «١» المقاتلون بغیر إذنه، و نذكر مما يدلّ على ذلك اثنى عشر حديثا.

١ «٢» ١- قال الصادق عليه السلام: الأنفالُ مَا لَمْ يُوجِفْ عَيْنَهُمْ «٣» بِخَيْلٍ وَ لَأْرَكَابٍ، أَوْ «٤» قَوْمٌ صَالَحُوا، أَوْ قَوْمٌ أَعْطَوْا بِأَيْدِيهِمْ،



كُلَّ أَرْضٍ خَرِبَهُ وَ بُطُونُ الْأَوْدِيَهُ فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَ هُوَ لِإِلَامَ مِنْ بَعْدِهِ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ. «٥»

٢ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السُّرِّيَهِ يَبْعَثُهَا إِلِيْمَامُ فَيَصِيبُونَ عَنَائِمَ [كَيْفَ تُقْسِمُ؟]

فَالَّ[.] إِنْ «٧» فَاتَّلُوا عَلَيْهَا [مَعَ] «٩» أَمِيرُ أَمْرَهُ إِلِيْمَامٌ عَلَيْهِمْ، أَخْرَجَ مِنْهَا الْخُمُسَ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِ وَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسٍ، وَ إِنْ لَمْ يَكُونُوا قَاتِلُوا عَلَيْهَا الْمُشْرِكِينَ، كَانَ كُلُّ مَا غَنِمُوا لِإِلَامَ (يَجْعَلُهُ حَيْثُ أَحَبُّ). «١٠».

٣ «١١» (٢- وَ قَالَ: قَطَائِعُ الْمُلُوكِ كُلُّهَا لِإِلَامَ) «١٢»، وَ لَيْسَ لِلنَّاسِ فِيهَا شَيْءٌ.

٤ «١٣» (٣- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَنْفَالِ، فَقَالَ: كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَهُ أُوْشَيٌ يُكُونُ لِلْمُلُوكِ فَهُوَ خَالِصٌ لِلْإِلَامَ لَيْسَ لِلنَّاسِ فِيهَا سَهْمٌ، قَالَ: وَ مِنْهَا الْبَحْرَيْنُ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ).

٥ «١٤» (٤- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَنْفَالِ، فَقَالَ: [كُلُّ] «١٥» ما كَانَ مِنَ الْأَرْضِينَ

(١) م: من غنمه

(٢) الوسائل ٦: ٣٦٤ / ١

(٣) ش: عليه

(٤) الأصل: إِلَّا وَ أَثْبَتَنَا مِنْ بَاقِي النَّسْخِ

(٥) م: يشاء

(٦) الوسائل ٦: ٣٦٥ / ٣

(٧) أَثْبَتَنَا مِنْ رَضِيَ

(٨) رض: فإن

(٩) أَثْبَتَنَا مِنْ بَاقِي النَّسْخِ

(١٠) ليس في رض

(١١) الوسائل ٦: ٣٦٦ / ٦

(١٢) ليس في رض

(١٥) أثباته من ش

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٥٧

باد أَهْلُهَا، وَفِي [غَيْرِ] «١» ذَلِكَ الْأَنْفَالُ.

«٢» ٥- وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَا وَارِثٌ «٣» لَهُ، قَالَ: هُوَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْأُتْمِيَةِ يَسْتَأْلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ. «٤»

«٥» ٦- وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَفْوِ الْمَالِ، قَالَ: الْإِمَامُ يَأْخُذُ الْجَارِيَةَ الرُّوْقَةَ، وَالْمَرْكَبُ الْفَارِةُ، وَالسَّيْفُ الْقَاطِعُ، وَالدَّرْعُ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ

الْعَنِيْمَهُ فَهَذَا صَفْوُ الْمَالِ.

٨ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا غَرَّا قَوْمٌ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَغَنِمُوا كُلُّهَا لِلْإِمَامِ، وَ إِذَا غَرَّوْا بِإِذْنِ «٧» الْإِمَامِ فَغَنِمُوا كَانَ لِلْإِمَامِ الْخُمُسُ.

٩ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَحْنُ قَوْمٌ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَنَا فِي الْقُرْآنِ، لَنَا الْأَنْفَالُ، وَ لَنَا صَفْوُ الْمَالِ.

١٠ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ أَرْضٍ بَادَ أَهْلُهَا فَذَلِكَ الْأَنْفَالُ فَهُوَ لَنَا.

١١ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَنْفَالِ، قَالَ: بُطُونُ الْأَوْدِيهِ، وَ رُؤُوسُ الْجِبَالِ، وَ الْأَجَامُ، وَ الْمَعَادِنُ، وَ كُلُّ أَرْضٍ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَ لَارِكَابٍ، وَ كُلُّ أَرْضٍ مَيْتَهُ قَدْ جَلَّ أَهْلُهَا، وَ قَطَائِعُ الْمُلُوكِ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمَعَادِنَ مَخْصُوصٌ بِمَا كَانَ فِي أَرْضِ الْأَنْفَالِ لِمَا مَرَّ.

١٢ «١١» وَ قَالَ أَبُو الْحَسِنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ لَهُ يَعْنِي لِلْإِمَامِ بَعْدَ الْخُمُسِ الْأَنْفَالُ، وَ الْأَنْفَالُ: كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَهُ قَدْ بَادَ أَهْلُهَا، وَ كُلُّ أَرْضٍ [لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ

(١) أثباتناه من باقي النسخ

(٢) الوسائل ٦: ٣٦٩ / ١٤

(٣) أثباتناه من رض و الوسائل، و في الأصل و ش و م: لا وارث

(٤) الأنفال: ١

(٥) الوسائل ٦: ٣٦٩ / ١٥

(٦) الوسائل ٦: ٣٦٩ / ١٦

(٧) ش و م: بأمر

(٨) الوسائل ٦: ٣٧١ / ٢١

(٩) الوسائل ٦: ٣٧٢ / ٢٦

(١٠) الوسائل ٦: ٣٧٢ / ٣٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٥٨

وَلَا رِكَابٌ، وَلَكِنْ صَالُحُوا صِلْحًا وَأَعْطَوْا مَا [١] «إِيَّاهُمْ عَلَىٰ غَيْرِ قِتَالٍ، وَلَهُ رُؤُوسُ الْجِبَالِ، وَبُطُونُ الْأَوْدِيَهُ، وَالْأَجَامُ، وَكُلُّ أَرْضٍ [٢] مَيْتَهُ لَا رَبَّ لَهَا، وَلَهُ صَفَايَا الْمُلُوكِ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ عَلَىٰ غَيْرِ وَجْهِ الْغَضَبِ [٣] لِأَنَّ الْغَضَبَ كُلُّهُ مَرْدُودٌ، وَهُوَ

وارثٌ مِنْ لَا وَارثٌ لَهُ، يَعُولُ مِنْ لَا حِيلَةَ لَهُ.

١٣ «٤» - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا فَتَيَحَ عَلَى نَبِيِّهِ فَدَكَ وَمَا وَالاَهَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ «٥» بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ «٦»: أَنِ ادْفَعْ «٧» فَدَكَ إِلَى فَاطِمَةَ، وَقَالَ:

حَدُّ مِنْهَا جَبْلُ أُحْدٍ، وَحَدُّ مِنْهَا عَرِيشُ مِصْرَ، وَحَدُّ مِنْهَا سِيفُ الْبَحْرِ، وَحَدُّ مِنْهَا دُومَةُ الْجَنْدَلِ.

(١) رض: وَأَعْطُوا بِأَيْدِيهِم

(٢) أثبناه من باقي النسخ و الوسائل

(٣) ليس في رض

(٤) الوسائل ٦/٣٦٦

(٥) ش: عليها

(٦) ليس في ش

(٧) ش: يدفع

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٥٩

### [الباب] «١» التاسع: فِي أَنَّ الْأَنْفَالَ كُلُّهَا لِلإِمَامِ

لا يجوز التصرف فيها إلّا بإذنه، وقد تقدّم.

١ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَحْنُ قَوْمٌ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَنَّا، لَنَا الْأَنْفَالُ، وَلَنَا صَفْوُ الْمَالِ.

٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا الْفَقِيرُ وَالْأَنْفَالُ فَهُوَ خَالِصٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

٣ «٤» وَقَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَيْسَرُ مَا يَدْخُلُ بِهِ الرَّجُلُ النَّارَ؟ قَالَ: مَنْ أَكَلَ [مِنْ] «٥» مَالِ الْبَيْتِ دِرْهَمًا وَنَحْنُ الْبَيْتِ.

(١) الباب التاسع وفيه: ٣ أحاديث

(٢) الوسائل ٦: ٣٧٣ / ٢

(٣) الوسائل ٦: ٣٧٤ / ٣

(٤) الوسائل ٦: ٣٧٤ / ٥

(٥) أثباته من ش و م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٦٠

[الباب] «١» العاشر: في وجوب إيصال حصه الإمام عليه السلام من الخمس وغيره إليه عليه السلام

مع الإمكان و إلى شركائه مع التعذر، وقد تقدم

١ «٢» و قال الرضا عليه السلام: لَا يَحِلُّ مَالٌ إِلَّا مِنْ وَجْهِ أَحَلَّهُ اللَّهُ، إِنَّ الْخُمُسَ عَوْنَتْنَا عَلَى دِينَنَا وَ عَلَى عِيَالَنَا «٣» وَ عَلَى مَوَالِيْنَا فَلَا تَرْزُوْهُ عَنَّا، وَ لَا تَحْرِمُوا أَنفُسْكُمْ دُعَاءَنَا مَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ.

٢ «٤» وَ دَخَلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَجْعَلُهُمْ فِي حِلٍّ مِنَ الْخُمُسِ، فَقَالَ: مَا أَمْحَلَ هَذَا، تَمَحْضُونَا الْمُوَدَّةَ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَرْزُوْنَ عَنَّا حَقًا جَعَلَهُ اللَّهُ لَنَا وَ جَعَلَنَا لَهُ وَ هُوَ الْخُمُسُ، لَا نَجْعَلُ (لَا نَجْعَلُ لَا نَجْعَلُ) «٥» أَحَدًا فِي حِلٍّ.

٣ «٦» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِي مِنَ الْخُمُسِ شَيْئًا حَتَّى

---

(١) الباب العاشر و فيه: ٥ أحاديث

(٢) الوسائل ٦: ٣٧٥ / ٢

(٣) م: عيالاتنا

(٤) الوسائل ٦: ٣٧٦ / ٣

(٥) ليس في ش

(٦) الوسائل ٦: ٣٧٨ / ٩

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٦١

يَصِلَ إِلَيْنَا نَصِيبِنَا. «١»

٤ «٢» وَ قَالَ الْمَهْدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ

غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَكَيْفَ يَحِلُّ «٣» ذَلِكَ فِي مَا لِنَا؟ إِنَّهُ مَنْ فَعَلَ [شَيْئًا مِنْ] «٤» ذَلِكَ لِغَيْرِ أَمْرِنَا فَقَدِ اسْتَحْلَلَ مِنَّا مَا حَرُمَ عَلَيْهِ، وَ مَنْ أَكَلَ مِنْ مَا لِنَا شَيْئًا فَإِنَّمَا يَأْكُلُ نَارًا وَ سَيَصْلَى سَعِيرًا.

٥ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ عَلَى مَنْ أَكَلَ مِنْ مَا لِنَا دِرْهَمًا حَرَاماً.

(١) الأصل: نصيба

(٢) الوسائل ٦ / ٣٧٦

(٣) ليس في رض

(٤) أثبتناه من رض و الوسائل

(٥) الوسائل ٦ / ٣٧٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٦٢

## [الباب] «١» الحادى عشر: في جواز تصرف الشيعه فى الأنفال

و حقوق الإمام مع تعذر الإيصال وقد مرّ.

١ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلَكَ النَّاسُ فِي بُطُونِهِمْ وَ فُرُوجِهِمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُؤْدُوا إِلَيْنَا حَقَّنَا، أَلَا وَ إِنَّ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ وَ آبَاءَهُمْ فِي حِلٌّ.

٢ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِفَاطِمَةَ: أَحِلٌّ نَصِيبِكَ [مِنَ الْفَقِيرِ] «٤» لِآبَاءِ شِيعَتَنَا لِيُطَبِّيُوا.

٣ «٥» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَلَّ لِي الْفُرُوجُ فَفَزَعَ، فَقَيْلَ لَهُ: إِنَّمَا يَسْأَلُكَ خَادِمًا يَشْتَرِيهَا، أَوْ امْرَأَهُ يَتَرَوَّجُهَا، أَوْ مِيرَاثًا يُصْبِّهُ، أَوْ تِجَارَةً، أَوْ شَيْئًا أُعْطِيهِ، فَقَالَ: هَذَا لِشِيعَتِنَا حَلَالٌ، الشَّاهِدُ مِنْهُمْ وَ الْغَائِبُ، وَ الْمَيِّتُ مِنْهُمْ وَ الْحَيُّ، وَ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ، أَمَّا وَ اللَّهِ لَا يَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ أَخْلَنَا لَهُ.

(١) الباب الحادى عشر و فيه: ٦ أحاديث

(٢) الوسائل ٦ / ٣٧٨

(٣) الوسائل ٦ / ٣٨١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٦٣

٤ «١» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: تَقْعُدُ فِي أَيْدِينَا الْأَمْوَالُ وَالْأَرْبَاحُ وَتِجَارَاتٌ «٢»، نَعْلَمُ أَنَّ حَقَّكَ «٣» فِيهَا ثَابِتٌ وَإِنَّا عَنْ ذَلِكَ مُقْسِرُونَ، فَقَالَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَنْصَفْنَاكُمْ إِنْ كَلَفْنَاكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

٤ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّاسُ كُلُّهُمْ يَعِيشُونَ فِي فَصْلِ مَظْلِمَتِنَا «٥» إِلَّا أَنَا أَخْلَلْنَا شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ.

٦ «٦» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي كُنْتُ وُلِيًّا لِلْغَوْصَ فَأَصَبْتُ أَرْبَعَمَائِهِ أَلْفَ دِرْهَمًا، وَقَدْ جَنَّتْ بِخُمُسِهَا ثُمَّ انِينَ أَلْفَ دِرْهَمًا، وَهِيَ حُقُوكَكَ، فَقَالَ: وَمَا لَنَا مِنَ الْأَرْضِ وَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا إِلَّا الْخُمُسُ، الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا، فَقَالَ لَهُ: أَنَا «٧» أَحْمِلُ إِلَيْكَ الْمَالَ كُلَّهُ، فَقَالَ:

قَدْ طَيَّبَنَا «٨» لَكَ، وَكُلُّ مَا كَانَ فِي أَيْدِي شِيعَتَنَا مِنَ الْأَرْضِ فَهُمْ فِيهِ مُحَلَّلُونَ، وَمُحَلَّلُ لَهُمْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَقُومَ قَائِمُنَا.

أقول: الأرض المذكوره أرض البحرين بقرينه الغوص، وقد تقدّم أنها من الأنفال، وعلى كل حال فهي متناولة للأنفال.

(١) الوسائل ٦: ٣٨٠ / ٦

(٢) الأصل: تجارات

(٣) أثبتناه من باقي التسخ و الوسائل، و في الأصل: نعلم لك حُقُوكَ

(٤) الوسائل ٦: ٣٨٠ / ٧

(٥) ليس في ش

(٦) الوسائل ٦: ٣٨٢ / ١٢

(٧) الأصل: إن

(٨) الأصل: طيّبنا

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٦٤

[الباب] «١» الثاني عشر: في إباحه حصه الإمام من الخمس للشيعة مع تعذر الإيصال

و عدم احتياج السادات الحاضرين وقد مرّ.

١ «٢» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي «٣» عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْ يَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ [مِنْ] «٤» مَأْكَلِهِ وَ مَسْرِبِهِ مِنَ الْخُمُسِ، فَكَتَبَ بِخَطْهِ: مَنْ أَعْوَزَهُ شَيْءٌ مِنْ حَقِّي فَهُوَ فِي حِلٍّ.

٢ «٥» وَعَنْ أَخِي دِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ أَشَدَّ مَا فِيهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَقُومَ صَاحِبُ الْخُمُسِ فَيَقُولَ: يَا رَبِّ خُمُسَيِّ وَقَدْ طَيَّبَنَا

ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا لِطَيِّبٍ وَلَاذُهُمْ، وَ لِتَرْكُو أَوْلَادُهُمْ.

﴿٦﴾ وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا أَخْلَقْنَا أُمَّهَاتِ شِيعَتِنَا لِأَبَائِهِمْ لِيَطِيبُوا. ﴿٧﴾

---

(١) البال الثاني عشر وفيه: ٨ أحاديث

(٢) الوسائل ٦: ٣٧٩

(٣) ليس

(٤) أتبناه من ش و م

(٥) الوسائل ٦: ٣٨٠ / ٥

(٦) الوسائل ٦: ٣٨١ / ١٠

(٧) الأصل: ليطبووا

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٦٥

٤ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُوَسَّعٌ عَلَى شِيعَتِنَا أَنْ يُنْفِقُوا مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا قَامَ قَائِمًا حَرَمَ عَلَى كُلِّ ذِي كَنْزٍ كَنْزَةً حَتَّى يَأْتِيهِ وَيَسْتَعِينَ بِهِ.

٥ «٢» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لَنَا الْخُمُسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَنَا صَيْفُ الْكَمَالِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا قَدْ أَخْلَلْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا.

٦ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَلَّلَهُمْ مِنَ الْخُمُسِ يَعْنِي الشِّيعَةِ لِيُطَيِّبَ مَوْلَدُهُمْ.

٧ «٤» وَقَالَ الْمُهَدِّدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا الْمُتَبَّسِّونَ بِأَمْوَالِنَا فَمِنْ أَنْتَمْ شَيْئًا فَأَكَلَهُ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ النَّيْرَانَ، وَأَمَّا الْخُمُسُ فَقَدْ أُبَيَحَ لِشِيعَتِنَا وَجَعَلُوا مِنْهُ فِي حِلٍّ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ أَمْرُنَا لِتِطَيِّبِ وِلَادَتُهُمْ وَلَا تَخْبُثَ.

٨ «٥» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَحْنُ أَصْحَابُ الْخُمُسِ وَالْفَئِءِ، وَقَدْ حَرَمَنَا «٦» عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ مَا حَلَّا شِيعَتِنَا.

تم كتاب الخمس

(١) الوسائل ٦: ٣٨١ / ١١

(٢) الوسائل ٦: ٣٨٣ / ١٤

(٣) الوسائل ٦: ٣٨٣ / ١٥

(٤) الوسائل ٦: ٣٨٣ / ١٦

(٥) الوسائل ٦: ٣٨٥ / ١٩

٦) الأصل: حرمـنا

١٦٧ ص: ج-٤، منتخب المسائل، إلى أحكام الأئمة، هداية الأئمة

الكتاب السادس من كتب العبادات كتاب الصوم

اشارہ

و فيه اثنا عشر بابا

١٦٩ ص: ٤- جـ: م منتخب المسائل، أحكام الأئمه إلى الأئمه، هداية الأئمه

[الباب] «الأول: في وجوبه

اشاده

و أحكامه اثنا عشر

١- الصوم واجب

لما مَرَّ في المقدّمات و غيرها و لما يأتي:

١ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ الصَّيَامَ لِيُسْتَوِيَ بِهِ الْغُنْيُ وَالْفَقِيرُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْغُنْيَ لَمْ يَكُنْ يَجِدُ <sup>٣</sup> مَسَ الْجُوعِ فَيُرِحَ الْفَقِيرَ، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُسْوِيَ بَيْنَ خَلْقِهِ وَأَنْ يُذْبِقَ الْعَنْيَ مَسَ الْجُوعِ.

٢٤) وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةً، وَ زَكَاةً الْأَجْسَادِ الصَّيَامُ.

٣ «٥» وَ قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا أُمِرُوا بِالصَّوْمِ لِكُنَّ يَعْرِفُوا أَلَمَ الْجُوعُ وَالْعَطْشُ فَيَسْتَدِلُّوا عَلَى فَقْرٍ «٦» الْآخِرِهِ.

(١) أحاديث فيه: الأول الآباء

٢) الوسائل ٧: ٢ / ١

(۳) ش: لم یجد

٤) الـ سـائـاـتـاـ ٧: ٣ / ٢

(٦) الأصل: فقراء

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٧٠

٤ «١» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [لَم] «٢» فَرَضَ اللَّهُ الصَّوْمَ؟ فَوَرَدَ فِي الْجَوابِ: لِيَجِدَ الْغَنِيُّ مَسَّ الْجُوعِ فَيُمَنَّ عَلَى الْفَقِيرِ.

٢- يشترط في وجوب الصوم شرائط

تأتي فيمن يجب عليه الصوم.

٣- يسقط الصوم بأسباب متعددة

□  
تأتي هناك إن شاء الله.

٤- يجب صوم شهر رمضان

لما يأتي.

٥- لا يجب الصوم غير ما نص على وجوبه

لما يأتي من الحصر.

٦- يجب الصوم بالذر.

٧- يجب بالعهد.

٨- يجب باليمين

و تأتي الثلاثة في محلها.

٩- يجب بأسباب آخر

يأتي.

١٠- من استحل الإفطار في الصوم الواجب وأنكر وجوبه بعد أن يبلغه كفر

لما مرّ و لما يأتي.

## ١١- يجب تعزير من ترك الصوم الواجب

لما يأتي.

## ١٢- يجب القضاء مع الفوت

على تفصيل يأتي.

---

(١) الوسائل ٧: ٣/٤

(٢) أثبتناه من باقي النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٧١

[الباب] [باب الثاني] «١» في التيه

اشاره

و أحكامها اثنا عشر

## ١- تجب التيه في الصوم

لما مرّ في المقدّمات و لما يأتي.

## ٢- يجب فيها قصد القرىء

لما مرّ.

## ٣- يجب الإخلاص فيها

لما مرّ.

## ٤- تجب نيه الصوم الواجب ليلا

[لما] «٢» يأتي.

## ٥- من لم ينوه صوم رمضان جاز له النبي قبل الزوال

[إن] «٣» لم يكن أفتر لا بعده.

١ «٤» سُئلَ أبو الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَئِدُو لَهُ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ وَيَرْتَفَعُ النَّهَارُ فِي صَوْمٍ «٥» ذَكَرَ الْيَوْمَ، أَيْقُضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَإِنْ «٦» لَمْ يَكُنْ نَوْى ذَلِكَ مِنَ اللَّيلِ؟ قَالَ:

نَعَمْ، لِيُصْنِمُهُ وَلْيَعْتَدَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَخْدَثَ شَيْئًا.

(١) الباب الثاني وفيه: ٢٧ حديثا

(٢) أثبتناه من باقي النسخ

(٣) أثبتناه من باقي النسخ

(٤) الوسائل ٧/٤

(٥) ليس في ش

(٦) ليس في م و رض

هدايه للأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٧٢

٢ «١» و سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَلَمْ يَطْعَمْ وَلَمْ يَشْرَبْ وَلَمْ يَنْوِ صَوْمًا، وَكَانَ عَلَيْهِ يَوْمٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَلَهُ «٢» أَنْ يَصُومَ ذَكَرَ الْيَوْمَ وَقَدْ ذَهَبَ عَامَةُ النَّهَارِ؟ فَقَالَ:

[نعم] «٣» لَهُ أَنْ يَصُومَهُ «٤» وَلْيَعْتَدَ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٣ «٥» و سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْأَيَامُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَيُرِيدُ أَنْ يَقْضِيهَا، مَتَى يُرِيدُ أَنْ يَنْوِي الصَّيَامَ؟ قَالَ: هُوَ بِالْخِيَارِ إِلَى أَنْ تَرُولَ الشَّمْسَ، فَإِذَا «٦» زَالَتِ الشَّمْسُ فَإِنْ كَانَ نَوْى الصَّوْمَ فَلِيُصُمُّ، وَإِنْ كَانَ نَوْى الإِفْطَارَ فَلِيُفْطِرُ، قِيلَ: فَإِنْ نَوْى الإِفْطَارَ، يَسْتَقِيمُ لَهُ أَنْ يَنْوِي الصَّوْمَ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ؟ قَالَ: لَا.

٤ «٧» و رُوِيَ فِيمَنْ أَصْبَحَ فَلَمْ يَأْكُلْ إِلَى الْعَصْرِ: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ قَضَاءً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ حُمِلَ عَلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ وَ هُوَ الرَّوَالُ.

#### ٦- يجوز تجديد النذر المطلق

و نحوه قبل الرّوال إن لم [يكن] [٨) أفتر.

٥ «٩» سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ «١٠» عَلَيْهِ الصَّيَامَ شَهْرًا فَيُضْبِحُ وَ هُوَ يَنْوِي «١١» الصَّوْمَ، ثُمَّ يَنْدُو لَهُ فَيُفْطِرُ

وَ يُضْبِحُ وَ هُوَ لَا يَنْوِي الصَّوْمَ (فَيَنْدُو لَهُ فَيَصُومُ) «١٢»، قَالَ: هَذَا كُلُّهُ جَائِزٌ.

(١) الوسائل ٧: ٥/٦

(٢) الأصل: لـه

(٣) أثبناه من باقي النسخ

(٤) م و رض: يصوم

(٥) الوسائل ٧: ٦/١٠

(٦) الأصل: فإن

(٧) الوسائل ٧: ٦/٩

(٨) أثبناه من باقي النسخ

(٩) الوسائل ٧: ٥/٤

(١٠) أثبناه من باقي النسخ و الوسائل، و في الأصل: الله

(١١) ش: لا ينوي

(١٢) ليس في رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٧٣

٦ «١» و سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ، أَ يَصُومُ؟

قَالَ: نَعَمْ.

٧ «٢» وَ قَالَ عَلَى عَلِيهِ السَّلَامُ: إِذَا لَمْ يَفْرُضِ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ صِيَامًا ثُمَّ ذَكَرَ الصَّيَامَ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ طَعَامًا، أَوْ يَشْرَبَ شَرَابًا وَ لَمْ يُفْطِرْ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ، وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

٨ «٣» و سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُضْبِحُ وَ لَا يَنْوِي الصَّوْمَ فَإِذَا تَعَالَى النَّهَارُ حَدَثَ لَهُ رَأْيٌ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ: إِنْ هُوَ نَوْيٌ  
٤ الصَّوْمَ قَبْلَ أَنْ تَرْوُلَ الشَّمْسَ، حُسِبَ لَهُ يَوْمُهُ، وَ إِنْ تَوَاهَ بَعْدَ الزَّوَالِ، حُسِبَ لَهُ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي نَوَى.

أقول: حُمِلَ عَلَى الْمَنْدُوبِ، وَ عَلَى إِرَادَةِ صِحَّهِ الصَّوْمِ إِنْ نَوَى قَبْلَ الرَّوَالِ، وَ بُطْلَانِهِ إِنْ نَوَى بَعْدَهُ.

#### ٧- يجوز تجديد النية في الصوم المندوب قبل الزوال وبعدة.

٩ «٥» كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْخُلُ إِلَى أَهْلِهِ «٦» فَيَقُولُ: هَلْ عِنْدُكُمْ شَيْءٌ وَ إِلَّا صُمِّتُ؟ فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ أَتَوْهُ بِهِ وَ إِلَّا صَامَ.

١٠ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ تَعْرُضُ لَهُ الْحِاجَةُ قَالَ: هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْعَصِيرِ وَ إِنْ مَكَثَ حَتَّى الْعَصِيرِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَصُومُ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى فَلِيُصُمِّ «٨» (ذَلِكَ الْيَوْمَ إِنْ شَاءَ). «٩»

#### ٨- من نوى قضاء شهر رمضان جاز له الإفطار

قبل الزوال لا بعده، فإن أفتر بعده كفر.

(١) الوسائل ٧: ٤ / ٤

(٢) الوسائل ٧: ٥ / ٥

(٣) الوسائل ٧: ٦ / ٨

(٤) رض: ينوي

(٥) الوسائل ٧: ٦ / ٧

(٦) الأصل: أهل

(٧) الوسائل ٧: ٧ / ١

(٨) باقي النسخ: نوى ذلك فله أن يصوم

(٩) ليس في ش

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٧٤

١١ «١» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجْلِ أَتَى أَهْلَهُ فِي يَوْمٍ يَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمًا «٢» مَكَانَ يَوْمًا، وَ إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَبَّذَ عَلَى عَشَرَهُ مَسِيَّاً كِينَ، (لِكُلِّ مِسِكِينٍ مُدْ) «٣»، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ، صَامَ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ وَ صَامَ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ كَفَّارَهُ لِمَا صَنَعَ.

١٢ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْضِي «٥» شَهْرَ رَمَضَانَ وَ يُكْرِهُهَا زَوْجُهَا عَلَى الإِفْطَارِ، فَقَالَ: لَا يَبْغِي أَنْ يُكْرِهَهَا بَعْدَ الرَّوَالِ.

١٣ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الَّذِي يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ: إِنَّهُ بِالْخِيَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ، فَإِنْ كَانَ تَطْوِعاً فَإِنَّهُ إِلَى اللَّيْلِ بِالْخِيَارِ.

١٤ «٧» وَ رُوِيَ: النَّهْيُ عَنِ الْإِفْطَارِ قَبْلَ الرَّوَالِ فِي قَضَاءِ [شَهْرٍ] «٨» رَمَضَانَ إِنْ كَانَ نَوْيَ مِنَ اللَّيْلِ، وَ حُمِلَ عَلَى الْكَرَاهِهِ، [أَوْ ضِيقَ الْوَقْتِ]

## ٩- يجوز الإفطار في الصوم الواجب غير المعين قبل الزوال

لا بعده.

١٥ «١٠» قال الصادق عليه السلام في قوله: الصائم بالخيار إلى زوال الشمس قال «١١»:

إن ذلك في الفريضه، فاما النافله فله أن يفطر أى وقت شاء إلى غروب الشمس.

١٦ «١٢» وقال عليه السلام: صوم النافله لكت أن تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت، وصوم قضاء الفريضه لكت أن تفطر إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فليس لكت أن تفطر.

---

(١) الوسائل ٧: ٨/١

(٢) باقي النسخ: يوم

(٣) ليس في ش

(٤) الوسائل ٧: ٨/٢

(٥) الأصل: تقتضى

(٦) الوسائل ٧: ٩/٤

(٧) الوسائل ٧: ٩/٦

(٨) أثبناه من م

(٩) أثبناه من باقي النسخ

(١٠) الوسائل ٧: ١٠/٨

(١١) ليس في باقي النسخ

(١٢) الوسائل ٧: ١٠/٩

### ١٠- من صام تطوعاً فله أن يفطر قبل الزواول وبعده

متى شاء لما مر.

١٧ «١» وَرُوِيَ: نَهَى بَعْدَ الزَّوَالِ، حُمِلَ «٢» عَلَى الْكَرَاهِهِ، (وَ عَلَى ضِيقِ الْوُقْتِ). «٣»

### ١١- يستحب صوم يوم الثلاثاء من شعبان بتنهي الندب

على أنه من شعبان إذا كان علّه، أو شبهه، ولو بـان من شهر رمضان أجزاء، وكذا لو صام الشّهر كـله أو بعضه وهو لا يعلم أنه من شهر رمضان. «٤»

١٨ «٥» سُيَّلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْيَوْمِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ، فَقَالَ: لَأَنَّ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

١٩ «٦» وَقَالَ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَوْمُ يَوْمِ الشَّكْ أُمْرَنَا بِهِ وَ نُهِيَّنَا عَنْهُ، أُمْرَنَا [بِهِ] «٧» أَنْ نَصُومَهُ مَعَ صِيَامِ شَعْبَانَ، وَ نُهِيَّنَا [عَنْهُ] «٨» أَنْ يَنْفَرِدَ الرَّجُلُ بِصَوْمِهِ «٩» فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشْكُكُ فِيهِ النَّاسُ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَامَ مِنْ شَعْبَانَ شَيْئًا، [كَيْفَ يَصِيمُ؟] «١٠» قَالَ: يَنْوِي لَيْلَةَ الشَّكْ أَنَّهُ صَيَّافٌ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَ إِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ، لَمْ يَضُرِّهُ، فَقِيلَ: كَيْفَ يُجزِي [صَوْمٌ] «١١» تَطَوُّعَ عَنْ فَرِيضَتِهِ؟ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعًا وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ عَلِمَ بِذَلِكَ لَأَجْزَأَ «١٢» عَنْهُ، لِأَنَّ الْفَرْضَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الْيَوْمِ بِعِينِهِ.

٢٠ «١٣» وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي صُمِّتُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُكُ فِيهِ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَفَأَفْضِلُهُ؟ قَالَ: لَا، هُوَ يَوْمٌ وَفَقْتَ لَهُ.

(١) الوسائل ٧: ٥

(٢) ش و رض: و حمل

(٣) ليس في باقي النسخ

(٤) زاد في باقي النسخ: ثم ظهر أنه منه

(٥) الوسائل ٧: ٩

(٦) الوسائل ٧ / ١٤

(٧) أثبناه من باقى النسخ

(٨) أثبناه من باقى النسخ

(٩) رض و الوسائل: بصيامه

(١٠) أثبناه

(١١) أثبناه من باقى النسخ

(١٢) الأصل: أجزأ

(١٣) الوسائل ٧/١٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٧٦

٢١ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكْ مِنْ شَعْبَانَ وَلَا يَصُومُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَجْزَأَ عَنْهُ.

٢٢ «٢» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ وَقَدْ أَتَوْهُ بِمَا تَدَهِ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْعَصْرِ: اذْنُ، فَقَالَ: صَحِحْتُ الْيَوْمَ، قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِمَا حَيَاءَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُُ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: يَوْمٌ وُفِّقَ [لَهُ] [٣]، قَالَ: أَلَيْسَ تَدْرُونَ «٤» إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ أَهُوَ مِنْ شَعْبَانَ أَمْ مِنْ [شَهْرِ] [٥] رَمَضَانَ فَصَامَ الرَّجُلُ وَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ يَوْمًا وُفِّقَ لَهُ، فَأَمَّا [إِذَا صَامَ] [٦] وَلَيْسَ عَلَيْهِ وَلَا سُبْهَهُ فَلَا، قَالَ الرَّجُلُ: أَفْطِرُ الْآنَ؟ قَالَ: لَا.

٢٣ «٧» وَرُوِيَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَطَوَّعَ شَهْرًا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ شَهْرٌ «٨» رَمَضَانٌ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ صِيَامِهِ أَنَّهُ كَانَ شَهْرَ رَمَضَانَ «٩»، لَأَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْ فَرْضِ الصِّيَامِ.

- لا يجوز صوم يوم الشك على أنه من شهر رمضان،

فإن [ فعل ] [١٠] و وافق قضى.

٢٤ «١١» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُُ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ [قَالَ: عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَإِنْ كَانَ كَذِيلَكَ]. [١٢] «

(١) الوسائل ٧/١٣

(٢) الوسائل ٧/١٥

(٣) أثبناه من باقى النسخ

(٤) رض: تريدون

(٥) أثبناه من باقى النسخ

(٦) أثبناه من ش و رض

(٧) الوسائل ٧: ١٥ / ١٣

(٨) الأصل: أنه على شهر، وما أثبناه من باقى النسخ

(٩) رض و م: كان من شهر رمضان

(١٠) أثبناه من باقى النسخ

(١١) الوسائل ٧: ١ / ١٥

(١٢)

١٧٧ ص: ٤، ج-٢، متنخب المسائل، إلى أحكام الأئمه - هداية الأمة

٢٥ ﴿١﴾ [وَرُوِيَّ: النَّهْءُ عَنْ صَوْمَ يَوْمِ الشَّكّ] ﴿٢﴾ . ﴿٣﴾

[٤] و حمل على قصد أنه من شهر رمضان، «٤» و على التقى له لما مرّ.

٢٦ «٥» وَقَالَ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَكَ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَزِيدُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

٢٧ «٦» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنِ الْحَقُّ فِي رَمَضَانَ يَوْمًا مِنْ غَيْرِهِ، فَلَيَعْسُ بِمُؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَلَا بِأَبِي.

٢ / ١٦ : (١) الوسائل

(٢) م و ش: صوم الشك

(٣) أثبّتناه من باقي النسخ

(٤) أثينا من باقي النسخ

٨ / ١٧ : ٧ (٥) الوسائل

(٦) الوسائل: ٧ / ١٧

[الباب] «١» الثالث: فيما يمسك عنه الصائم

۱۷

و أحكامه اثنا عشر

**١- لا يبطل الصوم بشيء غير المفطرات المنصوصة.**

١ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حِمْدُوْدُ الصَّوْمِ أَرْبَعَهُ: اجْتِنَابُ [الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَاجْتِنَابُ النِّكَاحِ، وَاجْتِنَابُ الْقَيْءِ مُتَعَمِّدًا، وَاجْتِنَابُ [٣] الْإِغْنَاسِ فِي الْمَاءِ.

٤) «وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَضُرُّ الصَّائِمُ مَا صَنَعَ إِذَا اجْتَنَبَ أَرْبَعَهُ خِصَالٍ:

الطَّعَامُ، وَالشَّرَابُ، وَالنِّسَاءُ، وَالإِرْتِمَاسُ فِي الْمَاءِ.

٥) «وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّيَامُ مِنَ الطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ.

أَقُولُ: وَأَحَادِيثُ الْحَصْرِ كَثِيرَةٌ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهَا حَصْرًا إِضَافَيًّا.

## ٢- يُجَبُ إِمساكُ الصَّائِمِ عَنِ الْمُنْهَياتِ

وَهِيَ اثْنَا عَشْرَ.

أ- الأَكْلُ وَالشَّرَبُ.

(١) الباب الثالث و فيه: ١٠٩ أحاديث

(٢) الوسائل ٧: ٣/١٩

(٣) أثبتناه من باقي النسخ

(٤) الوسائل ٧: ١/١٨

(٥) الوسائل ٧: ٢/١٩

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٨٠

ب- الجماع.

ج- تعمَّد الكذب على الله، ورسوله، والأئمه عليهم السلام.

د- الارتماس.

ه- تعمَّد البقاء على الجنابه حتى يصبح.

و- ترك غسل الحيض حتى تصبح.

ز- تعمَّد إيصال الغبار الغليظ و نحوه إلى الحلق.

ح- تعمّد القى ع.

ط- دخول الماء و نحوه الحلق عمداً- الاحتقان بالمائع.

يا- تعمّد الإنزال بملاعبه و نحوها.

يب- الغيبة.

٤ «١» و قال الصادق عليه السلام: الصيام من الطعام، و الشراب.

٥ «٢» و قال عليه السلام: الكذب تُفطر «٣» الصيام «٤»، فقيل له «٥»: هلكنا، قال: إنما ذلك الكذب على الله و رسوله و على الأئمة عليهم السلام.

٦ «٦» و روى: من اغتاب أخاه المسلم، بطل صومه.

٧ «٧» و روى: الغيبة تُفطر الصائم. «٨»

٨ «٩» و قال عليه السلام: خمسه أشياء تُفطر الصائم: الأكل، و الشرب، و الجماع، و الارتماس في الماء، و الكذب على الله و على رسوله و على الأئمة عليهم السلام.

---

(١) الوسائل ٧: ٢ / ١٩

(٢) الوسائل ٧: ٢ / ٢٠

(٣) رض: الكذبه تنقض الوضوء و

(٤) باقى النسخ: الصائم

(٥) ليس فى ش و م

(٦) الوسائل ٧: ٢١ / ٥

(٧) الوسائل ٧: ٢١ / ٨

(٨) زاد فى رض: و عليه القضاء

(٩) الوسائل ٧: ٢١ / ٦

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٨١

٩ «١» و قال عليه السلام: لا يرتمس الصائم الماء ولا المحرم «٢».

١٠ «٣» و روى: كراهه الارتماس للصائم.

و حمل على التحرير.

١١ «٤» و سئل عليه السلام عن رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً، قال: ليس عليه قضاوه ولا يعودان.

١٢ «٥» و قال الباقر عليه السلام: الصائم يشتبه في الماء، ويصب على رأسه، ويتردد بالثوب، وينضح بالمروحة، وينضح البوري تخته، و لا يغمى رأسه في الماء.

١٣ «٦» و سئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يختنق يكون به العلة في شهر رمضان، فقال: الصائم لا يجوز له أن يختنق.

١٤ «٧» و روى: لا بأس بالجامد.

١٥ «٨» و قال عليه السلام: إذا أجب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغسل حتى يصبح، فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرى كفضل يومه. وهذا معارض حمل على التقى، وعلى من نام تاوايا لغسل حتى أصبح [ولم ينتبه] «٩» و غير ذلك.

١٦ «١٠» و روى: أن الحائض إذا طهرت ليلا و تركت الغسل في شهر رمضان، فعليها الفحاء.

١٧ «١١» و روى: إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان، أو استنشق متعمداً، أو شَمَ

---

(١) الوسائل ٧: ٢٢ / ١

(٢) م و رض: لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم، وفي ش: لا يرتمس المحرم ولا الصائم في الماء

(٣) الوسائل ٧: ٢٤ / ٩

(٤) الوسائل ٧: ٢٧ / ١

(٥) الوسائل ٧: ٢٢ / ٢٢

(٦) الوسائل ٧: ٤ / ٢٧

(٧) الوسائل ٧: ٢ / ٢٦

(٨) الوسائل ٧: ٣ / ٤٣

(٩) أثبناه من باقي النسخ

(١٠) الوسائل ٧: ١ / ٤٨

(١١) الوسائل ٧: ١ / ٤٨

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٨٢

رائحةه عليهه، أو كنس بيته فيدخل في أنفه و حلقه غيار، فعليه صوم شهرين متتابعين، فإن ذلك له فطر مثل: الأكل والشرب والنكاف.

١٨ «١» و سهل الرضا عليه السلام عن الصائم «٢» يتذمّن بعود أو بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه، قال: جائز، لا بأس به. و عن الصائم يدخل الغبار في حلقه، قال: لا بأس. أقول: حمل على غير العمد و هو ظاهر [في] «٣» ذلك.

١٩ «٤» و قال الصادق عليه السلام: إذا تقبلا الصائم، فقد أفتر، وإن ذرعه «٥» من غير أن ينتبه، فليتم صومه.

٢٠ «٦» و قال عليه السلام: من تقىاً متعمداً و هو صائم، فقد أفتر و عليه الإعادة «٧»، وإن شاء الله عذبه، وإن شاء غفر له.

٢١ «٨» و سهل عليه السلام عن الرجل يعث بآهله في شهر رمضان حتى يمني، قال:

عليه من الكفار مثل ما على الذي يجتمع.

**٣ - يكره للصائم اثنا عشر.**

أ- لبس الثوب المبلول، واستنقاع المرأة في الماء.

٢٢ «٩» قال الصادق عليه السلام: لا تلزق ثوبك إلى جسدك و هو رطب و أنت صائم حتى تعصره.

٢٣ «١٠» و سهل عليه السلام عن الصائم يلبس الثوب المبلول، قال: لا.

٢٤ «١١» و سهل عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء، قال: نعم، قيل: فينزل ثوباً

---

(١) الوسائل ٧: ٤٨ / ٢

(٢) باقى النسخ: عن الرجل الصائم

(٣) أثبناه من باقى النسخ

(٤) الوسائل ٧: ٦٠ / ١

(٥) ذرعه: أى سبقه و غلبه فى الخروج (اللسان: ذرع)

(٦) الوسائل ٧:

(٧) ش: الأداء

(٨) الوسائل ٧: ٢٥ / ١

(٩) الوسائل ٧: ٢٣ / ٣

(١٠) الوسائل ٧: ٢٣ / ٤

(١١) الوسائل ٧: ٢٣ / ٥

هداية الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، جـ٤، ص: ١٨٣

على جسدِه؟ قالَ: لَا.

٢٥ «١» و سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَسْتَقْعُ فِي الْمَاءِ، قَالَ: لَا بِأَسَ، وَ لَكِنْ لَا يَنْعَمِسْ فِيهِ، وَ الْمَرْأَةُ (لَا تَسْتَقْعُ فِي الْمَاءِ) «٢» «٣» لِأَنَّهَا تَحْمِلُ الْمَاءَ بِقُبْلِهَا.

بـ- السُّعُوطُ.

٢٦ «٤» قَالَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: [لَا بِأَسَ] «٥» بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ وَ كُرْهَ «٦» السُّعُوطُ لِلصَّائِمِ.

جـ- الْمُبَالَغَهُ فِي الْمَضْمَضَهِ، وَ الِاسْتِشَاقُ.

٢٧ «٧» سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَتَمْضِضُ وَ يَسْتَشِقُ، قَالَ: نَعَمْ، وَ لَكِنْ لَا يُبَالِغُ.

٢٨ «٨» وَ رُوِيَ: الْأَفْضَلُ لِلصَّائِمِ أَنْ لَا يَتَمْضِضَ.

دـ- الْكُحْلُ بِمَا فِيهِ مِسْكُ أَوْ لَهُ طَعْمٌ فِي الْحَلْقِ.

٢٩ «٩» سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ، أَيْكُتَحِلُ «١٠»؟ قَالَ: إِذَا كَانَ كُحْلًا، لَيْسَ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَيْسَ لَهُ «١١» طَعْمٌ فِي الْحَلْقِ فَلَا بِأَسَ.

٣٠ «١٢» وَ سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتَحِلُ وَ هُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: لَا، إِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ يَدْخُلَ رَأْسَهُ.

٣١ «١٣» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَكْتَحِلُ بِكُحْلٍ فِيهِ مِسْكٌ وَ أَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: لَا بِأَسَ.

(١) الوسائل ٧: ٢٣ / ٦

(٢) ش: لا ينغمس في الماء

(٣) ليس في م

(٤) الوسائل ٧: ٢٨ / ٣

(٥) أثبناه من باقي النسخ

(٦) رض: ويكره

(٧) الوسائل ٧: ٤٩ / ٢

(٨) الوسائل ٧: ٤٩ / ٣

(٩) الوسائل ٧: ٥٢ / ٢

(١٠) باقي النسخ: يكتحل

(١١) الأصل: فيه

(١٢) الوسائل ٧: ٥٣ / ٩

(١٣) الوسائل ٧: ٥٣ / ١١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٨٤

٣٢ «١» و سُئلَ الرّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَهُ يَكْتَحِلُ بِالذَّرُورِ وَ مَا أَشْبَهُهُ، أَمْ لَا يَسْوَغُ لَهُ ذَلِكَ؟

فَقَالَ: لَا يَكْتَحِلُ.

أَقُولُ: حُمِّلَ عَلَى الْكَرَاهَهِ فِيمَا فِيهِ مِشْكٌ أَوْ لَهُ طَعْمٌ لِمَا مَرَ.

هـ- الْحِجَامَهُ فَاعِلاً وَ مَقْعُولًا إِنْ خَافَ أَنْ يُضْعِفَهُ، وَ كَذَا إِخْرَاجُ كُلِّ ذَمِّ مُضْعِفٍ.

٣٣ «٢» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ، فَقَالَ: إِنِّي أَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ الْغُشْيَانَ، أَوْ تُثُورَ بِهِ مَرَّهُ، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَوَى عَلَى ذَلِكَ وَ لَمْ يَتَخَوَّفْ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شَاءَ.

٣٤ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَنْزِعُ ضِرْسَهُ، قَالَ: لَا، وَ لَا يُدْمِي فَاهُ.

٣٥ «٤» وَ قَالَ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَهُ لَا يَعْرِضُ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ لَهُنَّ وَ هُوَ صَائِمٌ:

الْحِجَامَهُ، وَ الْحَمَامُ، وَ الْمَرَأَهُ الْحَسَنَاءُ.

٣٦ «٥» وَ رُوِيَ: الْجَوَازُ، وَ لَا يُنَافِي الْكَرَاهَهَ.

٣٧ «٦» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحِجَامِ، أَيْحُجُّمْ وَ هُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: لَا يَتَبَغِي.

وَ عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٣٨ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يُخْرِجُ الدَّمَ إِلَّا أَنْ يَتَبَغِي «٨» بِهِ، وَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لَيْلًا.

وَ دُخُولُ الْحَمَامِ الْمُضْعِفِ.

٣٩ «٩» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَامَ وَ هُوَ صَائِمٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَخْشَ ضَعْفًا.

---

(١) الوسائل ٧: ٨ / ٥٣

(٢) الوسائل ٧: ١ / ٥٤

(٣) الوسائل ٧: ٣ / ٥٤

(٤) الوسائل ٧: ٧ / ٥٥

(٥) الوسائل ٧: ٨ / ٥٥

---

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - ایران،  
اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٤، ص: ١٨٤

(٧) الوسائل ٧: ٥٦ / ١٤

(٨) تبيغ به الدّم: هاج به و غلبه، و ذلك حين تظهر حمرته في البدن (اللسان: بیغ)

(٩) الوسائل ٧: ٥٧ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل،

٤٠) وَ رُوِيَ: جَوَازُ دُخُولِهِ الْحَمَامِ.

ز- السُّواكُ بِالرَّطْبِ.

٤١) قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَسْتَاكُ الصَّائِمُ أَيَ النَّهَارِ شَاءَ، وَ لَا يَسْتَاكُ بِعُودٍ رَطْبٍ.

٤٢) وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ كُرْهَةَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَاكَ سِوَاكٍ رَطْبٍ، وَ قَالَ: لَا يَضُرُّ أَنْ يَبْلُلَ سِوَاكُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَنْفُضُهُ حَتَّى لَا يَئْقِنَ فِيهِ شَيْءٌ.

٤٣) وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بُأْسَ بِأَنْ يَسْتَاكَ الصَّائِمُ بِالسُّواكِ الرَّطْبِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَ آخِرِهِ، وَ قَالَ: الْمَضْمَضَهُ بِالْمَاءِ أَرْطَبُ مِنْهُ [فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ] «٥»: إِنْ قَالَ فَأَلِّ: لَا بُدَّ مِنَ الْمَضْمَضَهِ لِسُنْنَةِ الْوُضُوءِ، فَقُلْ لَهُ «٦»: فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ السُّواكِ لِلْسُنْنَةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٤٤) وَ رُوِيَ: جَوَازُهُ مُطْلِقاً.

ح- ابْتِلَاعُ الرِّيقِ بَعْدَ الْمَضْمَضَهِ حَتَّى يَبْرُزَ ثَلَاثَةِ أَقْلَهُ مَرَّةً.

٤٥) قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (فِي الصَّائِمِ) «٩»: يَتَمْضِمضُ، قَالَ: لَا يَبْلُغُ رِيقَهُ حَتَّى يَبْرُزَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٤٦) وَ رُوِيَ: مَرَّةً وَاحِدَةً.

ط- شَمُّ الرَّيَاحِينَ وَ الْمِسْكِ بَلْ مُطْلِقُ التَّلَذُّذِ.

٤٧) عَنْ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ كُرْهَةَ الْمِسْكِ أَنْ يَتَطَابَبَ بِهِ الصَّائِمُ.

(١) الوسائل ٧: ٥٧ / ٢

(٢) الوسائل ٧: ٥٩ / ٨

(٣) الوسائل ٧: ٥٩ / ١١

(٤) الوسائل ٧: ٦٠ / ١٥

(٥) أثبناه من ش و م، و في رض: و سئل على (ع)

(٦) م: فقال

(٧) الوسائل ٧: ٥٩ / ١٣

(٨) الوسائل ٧: ٦٤ / ١

(٩) ليس في ش

(١٠) الوسائل ٧: ٦٤ / ٢

(١١) الوسائل ٧: ٦٥ / ٦

هدايه الأمه إلى أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٨٦

٤٨ «١» و روى: أنه لا يشم الريحان لأنه يكره له أن يتلذذ.

٤٩ «٢» و نهى الصادق عليه السلام عن الترجس، فقيل له: و لم ذاك؟ قال: لأن ريحان الأعاجم.

٥٠ «٣» و روى: أن الأعاجم كانت

تَشْمُهُ إِذَا صَامُوا وَ قَالُوا: إِنَّهُ يُمْسِكُ الْجُوعَ.

٥١ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَشْمُ الرَّيْحَانَ، قَالَ: لَا لِأَنَّهُ لَدَهُ، وَ يُكْرِهُ لَهُ أَنْ يَتَلَذَّذُ.

٥٢ «٥» وَ رُوِيَ: بِجَوَازِ تَطْبِيبِ الصَّائِمِ وَ شَمِّهِ الرَّيْحَانَ يَتَلَذَّذُ بِهِ.

٥٣ «٦» الْقُبْلَهُ وَ الْمُلَامَسَهُ خُصُوصًا الشَّبِقِ.

٥٤ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَنْقُضِ الْقُبْلَهُ الصَّوْمَ.

٥٥ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُقْبِلُ الْجَارِيهِ وَ الْمُؤَاهَ: أَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ فَلَا بَأْسَ، وَ أَمَّا الشَّابُ الشَّبِقُ فَلَا، لِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَ الْقُبْلَهُ إِحْدَى الشَّهْوَتَيْنِ.

٥٦ «٩» وَ رُوِيَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَصْقَ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَدْفَقَ، كَانَ عَلَيْهِ عِتْقٌ رَقَبِهِ.

٥٧ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَضْعُ يَدَهُ عَلَى جَسَدِ امْرَأَتِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ، وَ إِنْ أَمْذَى فَلَا [يُفْطِر] «١١».

(١) الوسائل ٧: ٢ / ٦٤

(٢) الوسائل ٧: ٤ / ٦٥

(٣) الوسائل ٧: ٥ / ٦٥

(٤) الوسائل ٧: ٧ / ٦٥

(٥) الوسائل ٧: ١٠ / ٦٦

(٦) الوسائل ٧: ١ / ٦٨

(٧) الوسائل ٧: ٢ / ٦٨

(٨) الوسائل ٧: ٣ / ٦٨

(٩) الوسائل ٧: ٥ / ٦٩

(١١) أثبناه من باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٨٧

٥٨ «١» وَ سُيِّلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَوَأِ، هَلْ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَعْتَبِقَ «٢» الرَّجُلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هِيَ صَائِمٌ فَتَعْتَبِقَ بَعْضَ جَسَدِهِ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

يا- النّومُ بَعْدَ الْإِخْتِلَامِ نَهَاراً.

٥٩ «٣» رُوِيَ: إِذَا احْتَلَمْ نَهَاراً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا يَنَامُ حَتَّى يَغْتَسِلَ.

٦٠ «٤» وَ رُوِيَ: جَوَازُ النّومِ بَعْدَ الْإِخْتِلَامِ قَبْلَ الْغُشْلِ فِي

شَهْرٌ رَمَضَانَ.

٦١ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْإِخْتِلَامَ لَا يُفَطِّرُ الصَّائِمَ.

يب- مَضْعُ الْعِلْكِ.

٦٢ «٦» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ أَنْ تَمْضِعَ عِلْكًا، فَإِنِّي مَضَعْتُ الْيَوْمَ عِلْكًا وَ أَنَا صَائِمٌ فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا.

٦٣ «٧» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَمْضِعُ الْعِلْكَ؟ قَالَ: لَا.

٦٤ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ [عَنِ الصَّائِمِ] «٩» يَمْضِعُ الْعِلْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

#### ٤- يجوز للصائم كل ما عدا المفترقات

لما مرّ من «١٠» الحصر والنّصّ العامّ، ونذكر هنا ما ورد في جوازه النّصّ الخاصّ اثني عشر.

أ- استدخال الدّواء غير المائع للرّجل والمرأة وقد مرّ.

٦٥ «١١» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْلُّطْفِ «١٢» يَسْتَدْخِلُهُ «١٣» الْإِنْسَانُ وَ هُوَ صَائِمٌ،

(١) الوسائل ٧: ١٨ / ٧١

(٢) الأصل: يعتق

(٣) الوسائل ٧: ٥ / ٧٣

(٤) الوسائل ٧: ٣ / ٧٣

(٥) الوسائل ٧: ١ / ٧٢

(٦) الوسائل ٧: ١ / ٧٣

(٧) الوسائل ٧: ٢ / ٧٤

(٨) الوسائل ٧: ٣ / ٧٤

(٩) أثبتناه من باقي النّسخ

(١٠) رض: في

(١١) الوسائل ٧/٢٦

(١٢) اللطف والتلطيف: هو إدخال الشيء في الفرج مطلقاً (المجمع: لطف)

(١٣) الأصل: يستدخل

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٨٨

فَقَالَ: لَا بِأَسْ بِالْجَامِدِ.

٦٦ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُمَا أَنْ يَسْتَدْخِلَا «٢» الدَّوَاءَ وَ هُمَا صَائِمَانِ؟ قَالَ: لَا بِأَسْ.

ب- الاحتجام إذا لم يخف ضعفاً وقد مر.

٦٧ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ وَ يَصْبُرُ فِي أَذْنِهِ الدُّهْنَ، قَالَ: لَا بِأَسْ.

ج- المضمضة والاستنشاق ولا يبالغ وقد مر.

د- صب الدواء والدهن في الأذن.

٦٨ «٤» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَشْتَكِي أَذْنَهُ يَصْبُرُ فِيهَا الدَّوَاءَ، قَالَ:

لَا بِأَسْ بِهِ.

٦٩ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَصْبُرُ فِي أَذْنِهِ

الدُّهْنَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. «٦»

٧٠ «٧» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ، [هَلْ] «٨» يَضْعِلُحُ لَهُ أَنْ يَصْبَرَ فِي أَذْنِيهِ «٩» الدُّهْنَ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ يَدْخُلْ حَلْقَهُ، فَلَا بَأْسَ.

هـ- الْكُحْلُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ مِشْكُ وَ لَا طَعْمٌ فِي الْحَلْقِ وَ قَدْ مَرَ.

٧١ «١٠» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَكْتَحِلُ، قَالَ: لَا بَأْسَ، لَيْسَ بِطَعَامٍ وَ لَا شَرَابٍ.

---

(١) الوسائل ٧: ٢٦ / ١

(٢) الأصل: تداخلا

(٣) الوسائل ٧: ٢٧ / ١

(٤) الوسائل ٧: ٥٠ / ١

(٥) الوسائل ٧: ٥٠ / ٢

(٦) سقط هذا الحديث من ش

(٧) الوسائل ٧: ٥١ / ٥

(٨) أثبناه من باقي النسخ

(٩) باقي النسخ: أذنه

(١٠) الوسائل ٧: ٥١ / ١

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٨٩

٧٢ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ «٢» لَا يَذْرُ عَيْنَهُ إِذَا رَمِدَ وَ هُوَ صَائِمٌ وَ يَذْرُهَا إِذَا أَفْطَرَ.

وَ حُمِلَ عَلَى مَا لَهُ «٣» مِشْكُ، أَوْ طَعْمٌ.

٧٣ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ.

وَ دُخُولُ الْحَمَامِ إِذَا لَمْ يُضْعِفْ.

٧٤ «٥» سُئَلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَامَ وَ هُوَ صَائِمٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

ز- السُّوَاقُ بِغَيْرِ الرَّطْبِ لِمَا مَرَّ.

٧٥ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّائِمُ يَسْتَاكُ أَىَ النَّهَارِ شَاءَ.

٧٦ «٧» وَ سُئَلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السُّوَاقِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: يَسْتَاكُ أَىَ سَاعَ شَاءَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ.

ح- الْقُلْسُ وَ الْجُشَاءُ.

٧٧ «٨» سُئَلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ جَوْفِهِ الْقُلْسُ «٩» حَتَّى يَنْلُغَ الْحَلْقَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى جَوْفِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٧٨ «١٠» وَ سُئَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقُلْسِ وَ هِيَ الْجُشَاءُ «١١» يَرْتَفِعُ الطَّعَامُ مِنْ جَوْفِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ تَقِيًّا وَ هُوَ صَائِمٌ فِي الصَّلَاهِ، قَالَ:

لَا يَنْقُصُ ذِلِكَ وُضُوءَهُ، وَ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ، وَ لَا يُفَطِّرُ صِيَامَهُ.

(١) الوسائل ٧: ٥٢ / ٣

(٢) ش: إِذَا أَنْهَى

(٣) ش و م: عَلَى مَا فِيهِ وَ فِي رَضْ: عَلَى لَه

(٤) الوسائل ٧: ٥٣ / ٧

(٥) الوسائل ٧: ٥٧ / ٢

(٦) الوسائل ٧: ٥٧ / ٢

(٧) الوسائل ٧: ٥٨ / ٥

(٨) الوسائل ٧: ٦٣ / ٢

(٩) القلس: ما خرج من الحلق، ملء الفم أو دونه، و ليس بقىء، فإذا غلب فهو القيء (اللسان: قلس)

(١٠) الوسائل ٧: ٦٣ / ٣

(١١) م: الجشائه، و في رض: الجشأه

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٩٠

ط- ذوق الطعام والمرق وأخذ الماء بالفم مع الحاجه.

٧٩ «١» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ الصَّائِمِ تَطْبَخُ الْقِدْرَ فَتَذُوقُ الْمَرَقَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٨٠ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ لِلطَّبَاخِ وَ الطَّبَاخِ أَنْ يَذُوقَ الْمَرَقَ وَ هُوَ صَائِمٌ.

٨١ «٣» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْبُرُ مِنْ فِيهِ الْمَاءَ وَ هُوَ يَغْسِلُ بِهِ الشَّئْءَ يَكُونُ فِي ثُوبِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

وَ هَذَا «٤» نَهَى حُمَّلَ عَلَى غَيْرِ الْحَاجِهِ.

٨٢ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَبْرُزُقَ إِذَا ذَاقَ الْمَرْقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ى- مَصْعُ الطَّعَامِ وَ رَقُ الطَّائِرِ.

٨٣ «٦» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرَأَةِ يَكُونُ لَهَا الصَّبِيُّ وَ هِيَ صَائِمَةٌ فَتَمْضِغُ لَهُ الْخُبْزَ «٧» وَ تُطْعِمُهُ، قَالَ: لَا بُأْسَ بِهِ، وَ الطَّفِيفُ إِنْ كَانَ لَهَا.

٨٤ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ كَانَتْ تَمْضِغُ لِلْحَسَنِ ثُمَّ لِلْحُسَينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ هِيَ صَائِمَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

يَا- مَصْ الخَاتَمِ دُونَ النَّوَاهِ.

٨٥ «٩» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (عَنِ الرَّجُلِ يَعْطَشُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: لَا بُأْسَ بِأَنْ يَمْصَ) «١٠» الْخَاتَمِ

---

(١) الوسائل

(٢) الوسائل ٧ / ٧٥

(٣) الوسائل ٧ / ٧٦

(٤) باقى النسخ: و هنا

(٥) الوسائل ٧ / ٧٥

(٦) الوسائل ٧ / ٧٦

(٧) الأصل: و تمضغ العلك

(٨) الوسائل ٧ / ٧٦

(٩) الوسائل ٧ / ٧٧

(١٠) ليس في ش

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٩١

٨٦ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخَاتَمُ «٢» فِي فَمِ الصَّائِمِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، فَأَمَّا النَّوَاهُ، فَلَا.

٨٧ «٣» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْعَلُ النَّوَاهَ فِيهِ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: لَا، [قِيلَ: لَأَ،] فَيَجْعَلُ الْخَاتَمَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

يب- تَنْفُذُ الْإِبْطِ.

٨٨ «٤» سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَتِفَّاضِلُ إِبْطَهُ وَهُوَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ: لَا بَأْسٌ.

## ٥- من أكل أو شرب «٦» أو جامع أو قاء ناسيا لم يفسد صومه

واجبًا كان أو ندبًا ولا شيء عليه و كذا الجاهل.

٨٩ «٧» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ «٨» ثُمَّ ذَكَرَ، قَالَ:

لَا يُفْطِرُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ «٩» رَزَقَهُ اللَّهُ فَلْيَتَمَّ صَوْمَهُ.

٩٠ «١٠» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى وَهُوَ صَائِمٌ فَجَامَعَ أَهْلَهُ، قَالَ: يَعْتَسِلُ وَلَا شَيْءٌ إِعْلَيْهِ.

٩١ «١١» وَ رُوِيَ: أَنَّ هَذَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ وَ لَا يَجِدُ مِنْهُ الْقَضَاءُ.

٩٢ «١٢» وَ رُوِيَ: يُتَمَّ صَوْمَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَصَاؤُهُ.

---

(١) الوسائل ٧: ٧ / ٧٧

(٢) أثبناه من م و رض

(٣) الوسائل ٧: ٧ / ٧٧

(٤) أثبناه من باقي النسخ

(٥) الوسائل ٧: ١ / ٧٨

(٦) الأصل: و شرب

(٧) الوسائل ٧: ١ / ٣٣

(٨) م: و شرب

(٩) الأصل: هو عليه شيء

(١٠) الوسائل ٧: ٢ / ٣٣

(١١) الوسائل ٧: ٣ / ٣٣

(١٢) الوسائل ٧: ٥ / ٣٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٩٢

٩٣ «١» وَ قَالَ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَكَلَ،

أو شرب [ناسياً] [٢]، أو قاء من غير تعمد فقد أباح الله له ذلك واجزا عنه صومه.

٩٤ «٣» وسئل الباقر عليه السلام عن الرجل أتى أهله في شهر رمضان، أو أتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلا أن ذلك له حلال، قال: ليس عليه شيء.

٩٥ «٤» وروي: أي أمر ركب شيئا بجهاله فلما شئ عليه.

## ٦- من أصبح جنبا لم يجز له الصوم قضاء

عن «٥» شهر رمضان.

٩٦ «٦» سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى أن الفجر قد طلع، قال: لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره.

## ٧- من تعمد البقاء على الجناب حتى طلع «٧» الفجر جاز أن يصوم ذلك اليوم ندبا.

٩٧ «٨» قال رحيم للصادق عليه السلام: أخبرني عن التطوع وعن صوم هذه الثلاث أيام إذا أنا أجبت من أول الليل فأعلم أنني أجبت فاتح متممدا حتى ينفجر الفجر أصوم أو لا أصوم؟ قال: صم.

٩٨ «٩» وسئل عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح، يصوم ذلك اليوم تطوعا؟ قال «١٠»: ليس هو بالخير ما بينه وبين نصف النهار؟

٩٩ «١١» وروي: يصوم إن شاء وهو بالخير إلى نصف النهار.

(١) الوسائل ٧/٣٣

(٢) أثبتناه من باقي النسخ

(٣) الوسائل ٧/٣٥

(٤) الوسائل ٧/٣٤٤

(٥) الأصل: من

(٦) الوسائل ٧/٤٦

(٧) رض: تطلع

(٨) الوسائل ٧: ٤٧ / ١

(٩) الوسائل ٧: ٤٧ / ٢

(١٠) باقى النسخ: فقال

(١١) الوسائل ٧: ٤٧ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٩٣

### - يجوز مص الصائم لسان امرأته و ابنته وبالعكس على كراهه،

ولا يبطل الصوم بدخول ريقهما مع عدم العمد.

١٠٠ «١» قالَ رجُلٌ للصَادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَقْبَلْتُ بِنَتًا لِي صَيْغِيرَةً وَ أَنَا صَائِمٌ فَيَدْخُلُ مِنْ رِيقِهَا فِي جَوْفِي شَيْءٌ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

١٠١ «٢» و سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ «٣» الصَائِمِ يُقْبَلُ، قَالَ: نَعَمْ، وَ يُعْطِيهَا لِسَانَهُ تَمْصُهُ.

١٠٢ «٤» و سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الصَائِمِ يَمْصُ لِسَانَ الْمَرْأَةِ، أَوْ تَفْعَلُ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

### - لا يبطل الصوم بالاحتلام فيه نهارا.

١٠٣ «٥» قَالَ الصَادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ لَا يُفَطِّرُونَ الصَائِمَ: الْقَيْءُ، وَ الْإِخْتِلَامُ، وَ الْحِجَابُ.

١٠٤ «٦» و سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَيِّ عَلَيْهِ لَا يُفَطِّرُ الْإِخْتِلَامُ الصَائِمِ، وَ النَّكَاحُ يُفَطِّرُ الصَائِمِ؟ قَالَ: لِأَنَّ النَّكَاحَ فِعْلٌ وَ الْإِخْتِلَامُ مَفْعُولٌ بِهِ.

### - لا يبطل الصوم بابتلاع النخامة و دخول الذباب الحلق «٧» بغير عمد.

١٠٥ «٨» قَالَ الصَادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَزْدَرِدَ الصَائِمُ نَحَامَتَهُ.

١٠٦ «٩» و سُئِلَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الذُّبَابِ يَدْخُلُ فِي حَلْقِ الصَائِمِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ.

### - يجوز الإفطار في شهر رمضان للنقية

والخوف و يقضى لما يأتي.

لما مرّ في التواضُع.

---

(١) الوسائل ٧: ٧ / ٧١

(٢) الوسائل ٧: ٧ / ٧٢

(٣) ليس في باقي النسخ

(٤) الوسائل ٧: ٧ / ٧٢

(٥) الوسائل ٧: ٧ / ٧٢

(٦) الوسائل ٧: ٧ / ٧٣

(٧) رض: في الحلق

(٨) الوسائل ٧: ٧ / ٧٧

(٩) الوسائل ٧: ٢ / ٧٧

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٩٤

١٠٧ «١» و سُئلَ الصادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَضْعُ يَدَهُ عَلَى جَسَدِ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، وَ إِنْ أَمْيَدَى، فَلَا يُفْطِرُ، وَ قَالَ: لَا تُبَاشِرُوهُنَّ يَعْنِي: الْغِشْيَانِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

١٠٨ «٢» و سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَلَمَ امْرَأَتُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ:

لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَ إِنْ أَمْيَدَى، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٠٩ «٣» و رُوِيَ: أَنَّ مَنْ لَامَسَ جَارِيَتُهُ «٤» فَأَمْيَدَى، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

---

(١) الوسائل ٧: ١ / ٩٢

(٤) أثبناه من م، وفى الأصل ورض وش: جاريه

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٩٥

[الباب] «١» الرابع: فيما يوجب «٢» فعله في القوم الواجب المعين القضاء والكافر أو القضاء

أما «٣» الأول: فهو اثنا عشر

### ١- الأكل. ٢- الشرب

و يجب بهما وأمثالهما كفاره مخيرة.

١ «٤» سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرٍ «٥» رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا يَوْمًا وَاحِدًا مِنْ غَيْرِ عِذْرٍ، قَالَ: يُعْتَقُ نَسْمَهُ، أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ يُطْعِمُ سِتِينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ، تَصَدَّقَ بِمَا يُطِيقُ.

٢ «٦» وَ رُوِيَ: وَ يَقْضِي مَكَانَهُ.

---

(١) الباب الرابع و فيه: ٥٢ حديثا

(٢) الأصل: يجب

(٣) ليس في ش و م

(٤) الوسائل ٧: ٢٨ / ١

(٥) ش: أفتر من غير شهر

(٦) الوسائل ٧: ٣٠ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٩٦

٣ «١» و سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا، قَالَ: عَلَيْهِ خَمْسَةَ

عَشَرَ صَاعِاً، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدْبِمَ الدَّبَّيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَفْضَلُ.

٤ «٢» وَرُوَى: عِشْرُونَ صَاعِاً، وَحُمِلَ الرَّائِدُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٥ «٣» وَرُوَى: أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ ثُمَّ سَافَرَ، لَمْ تَشْقُطْ.

### ٣- الجماع قبلة:

٦ «٤» أَتَى النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: هَلْكُتُ وَأَهْلَكَكَ؟ فَقَالَ: أَتَيْتُ امْرَأَتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ «٥»: أَعْتَقْ رَقْبَهُ، قَالَ:

لَا أَجِدُ، قَالَ: فَصُمْ شَهْرِيْنِ مُتَتَابِعِيْنِ، قَالَ: لَا أَطِيقُ، قَالَ: تَصَدِّقْ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِعْدِ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعِاً مِنْ تَمَرٍ، فَقَالَ: خُذْهَا وَتَصَدِّقْ بِهَا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نِيَّيَا مَا بَيْنَ لَابَتِهَا أَهْلُ بَيْتِ أَخْوَجِ إِلَيْهِ مِنَّا، فَقَالَ: خُذْهُ وَكُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ فَإِنَّهُ كَفَّارَةً لَكَ.

٧ «٦» وَرُوَى: عِشْرُونَ صَاعِاً، وَحُمِلَ الرَّائِدُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٨ «٧» وَرُوَى: أَنَّ كَفَّارَةَ النَّكَاحِ مُرَتَّبَهُ، وَحُمِلَ عَلَى التَّتِيَّةِ، وَعَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

### ٤- الإفطار على المحرم فيه كفارة الجمع،

وَعَلَى الْمَحْلِ كَفَارَهُ وَاحِدَهُ.

٩ «٨» قِيلَ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ رُوَى عَنْ آبَائِكَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي مَنْ جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ أَفْطَرَ: ثَلَاثُ كَفَارَاتٍ، وَرُوَى عَنْهُمْ أَيْضًا: كَفَارَهُ وَاحِدَهُ، فَيَايَ الْحَدِيثَيْنِ نَأْخُدُ «٩»؟ قَالَ: بِهِمَا جَمِيعًا، مَتَى جَامَعَ الرَّجُلُ حَرَامًا أَوْ أَفْطَرَ عَلَى حَرَامٍ، فَعَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَارَاتٍ: عِتْقُ رَقْبَهِ، وَصِيَامُ شَهْرِيْنِ مُتَتَابِعِيْنِ، وَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَقَصَاءُ

---

(١) الوسائل ٧: ٣١ / ١٠

(٢) الوسائل ٧: ٣٠ / ٤

(٣) الوسائل ٧: ٩٦ / ١

(٤) الوسائل ٧: ٣٠ / ٥

(٥) ليس في رض و ش

(٦) الوسائل ٧: ٤ / ٣٠

(٧) الوسائل ٧: ٩ / ٣١

(٨) الوسائل ٧: ١ / ٣٥

(٩) ش: أخذ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٩٧

ذلِكَ الْيَوْمُ، وَ إِنْ كَانَ نَكَحَ حَلَالًا (وَ أَفْطَرَ عَلَى حَلَالٍ «١» فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَ إِنْ كَانَ نَاسِيًّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

«٢» وَ عَنِ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ «٣»

شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا بِجَمَاعٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ، أَوْ بِطَعَامٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ: أَنَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ كَفَّارَاتٍ.

## ٥- تكرر الجماع في يوم واحد يوجب تكرر الكفاره

دون تكرر الأكل والشرب.

١١ «٤» سُئِلَ أَبُو الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَاقِعٍ امْرَأَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ فِي يَوْمٍ عَشْرَ مَرَاتٍ، قَالَ: عَلَيْهِ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ لِكُلِّ مَرَهٍ كَفَارَهُ، إِنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ فَكَفَارَهُ يَوْمٌ وَاحِدٍ.

١٢ «٥» وَعَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْكُفَّارَةَ تَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْوَطْءِ.

## ٦- إِكْرَاهُ الرِّزْوَجِهِ عَلَى الْوَطْءِ يَوجِبُ تَحْمِيلَ الْكُفَّارِهِ عَنْهَا

وَالتَّعْزِيرُ دُونَ المَطَاوِعِهِ.

١٣ «٦» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى امْرَأَهُ وَهُوَ صَائِمٌ وَهِيَ صَائِمَهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ اسْتَكْرِهَهَا، فَعَلَيْهِ كَفَارَاتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ طَاؤَعَتْهُ، فَعَلَيْهِ كَفَارَهُ، وَعَلَيْهِا كَفَارَهُ، وَإِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا، فَعَلَيْهِ ضَرْبٌ خَمْسَيْنَ سَوْطًا نِصْفِ الْحَمْدِ، وَإِنْ كَانَتْ طَاؤَعَتْهُ ضُرْبٌ خَمْسَهٗ وَعِشْرِينَ سَوْطًا، وَضُرْبَتْ خَمْسَهٗ وَعِشْرِينَ سَوْطًا.

## ٧- نَعْمَدُ الْبَقَاءَ عَلَى الْجَنَابِهِ حَتَّى يَطْلُعُ الْفَجْرُ،

وَكَذَا مِنْ نَامَ بَعْدَ انتباهِتِينَ لِمَا يَأْتِي.

١٤ «٧» قَالَ «٨» الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ ثُمَّ تَرَكَ

---

(١) ليس في ش

(٢) الوسائل ٧: ٣٦ / ٣

(٣) ش: أفتر في شهر

(٤) الوسائل ٧: ١ / ٣٦

(٥) الوسائل ٧: ٣ / ٣٧

(٨) باقى النسخ: وقال

هداية الأئمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٩٨

الْعُشَلَ مُتَعَمِّدًا حَتَّى أَصْبَحَ: يُعْتَقُ رَقَبَهُ، أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ يُطْعِمُ سِتِينَ مِسْكِينًا.

١٥ «١» وَرُوِيَ: مَعَ صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

١٦ «٢» وَكَذَا رُوِيَ: فِيمَنْ نَامَ لَيْلًا بَعْدَ الْجَنَابَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

#### ٨- ملاعيه المرأة و ملامتها حتى ينزل.

١٧ «٣» سُئِلَ الصَادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْبُثُ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يُفْنِي، قَالَ: عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَهُ مِثْلُ مَا عَلَى الدِّيْنِ يُجَامِعُ.

١٨ «٤» وَكَذَا رُوِيَ: فِيمَنْ لَاعَبَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ فِي قَضَاءِ «٥» شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُسِيقُهُ الْمَاءُ فَيَنْزَلُ.

١٩ «٦» وَرُوِيَ فِي رَجُلٍ لَرِقَ بِأَهْلِهِ فَأَنْزَلَ قَالَ: عَلَيْهِ إِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا، مُدْلِكُ لُكُلٌ مِسْكِينٌ.

٢٠ «٧» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى شَفَىٰ إِنْ مِنْ جَسِيدٍ امْرَأَتِهِ فَأَدْفَقَ، فَقَالَ: كَفَارُتُهُ أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ يُطْعِمُ سِتِينَ مِسْكِينًا، وَيُعْتَقَ رَقَبَهُ.

#### ٩- تعمد إيصال الماء إلى الحلق

ولو بالمضمضة والاستنشاق.

٢١ «٨» وَرُوِيَ: إِذَا تَمْضَ مَضَ الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ اسْتَشَقَ مُتَعَمِّدًا، أَوْ شَمَ رَايَحَةَ غَلِظَةً، أَوْ كَنَسَ يَئِتاً فَدَخَلَ فِي أَنْفِهِ وَحَلْقِهِ غُبَارٌ، فَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ فِطْرٌ مِثْلُ: الْأَكْلُ، وَالشُّرُبُ، وَالنَّكَاحِ.

٢٢ «٩» وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِدُخَانِ الْبُخُورِ وَالْغُبَارِ يَدْخُلَانِ الْحَلَقَ.

(١) الوسائل ٧: ٤٣ / ٣

(٢) الوسائل ٧: ٤٣ / ٤

(٣) الوسائل ٧: ٢٥ / ١

(٤) الوسائل ٧: ٢٥ / ٢

(٥) ليس في شـ

(٦) الوسائل ٧: ٢٥ / ٤

(٧) الوسائل ٧: ٢٦ / ٥

(٨) الوسائل ٧: ٤٨ / ١

(٩) الوسائل ٧: ٤٨ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٩٩

و حمل على عدم العمد بل ظاهره ذلك.

#### ١٠- تعمّد إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق

لما مرّ.

#### ١١- تعمّد إيصال الرائحة الغليظة إلى الحلق

لما مرّ.

#### ١٢- الإنزال بالوطء في الدبر

لما مرّ.

٢٣ «١» و روى: أن الوطء في الدبر لا ينقض الصوم للمرأة.

اشاره

و بعض هذه الأسباب يحتمل الاستحباب للحصر و غيره

١- تعمد الكذب على الله و رسوله

و الأئمه عليهم السلام.

٢٤ «سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَذَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ «قَدْ أَفْطَرَ وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَهُوَ صَائِمٌ يَقْضِيهِ صَوْمَهُ وَوُصُوءَهُ إِذَا تَعَمَّدَ».

٢٥ «وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَذَبَ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: قَدْ أَفْطَرَ وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، قِيلَ: وَمَا كَذِبَتْهُ؟ قَالَ: كَذَبَ عَلَى اللَّهِ، وَعَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

٢- الغيبة.

٢٦ «قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْغَيْبَةُ تُفَطِّرُ الصَّائِمَ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

٣- معاوده الجنب النوم ليلاً أول مره.

٢٧ «سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُجِنِّبُ فِي «٧» أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يُضِيَّبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، قِيلَ: فَإِنَّهُ اسْتَيْقَظَ ثُمَّ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ عُقُوبَهُ.

(١) الوسائل ٧: ٤٨١ / ٣

(٢) الوسائل ٧: ٢٠ / ٣

(٣) ش: فقال

(٤) الوسائل ٧: ٢٠ / ١

(٦) الوسائل ٧: ٤١ / ١

(٧) ليس في رض

هداية الأئمَّة إلى أحكام الأئمَّة - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٠٠

٢٨ «١» و سُئِلَ عَنِ الْسَّلَامِ عَنِ الرَّجُلِ يُجِيبُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ، قَالَ: يُتَمِّمُ صَوْمَهُ وَ يَقْضِي يَوْمًا آخَرَ، وَ إِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يُصْبِحَ، أَتَمْ صَوْمَهُ وَ جَازَ لَهُ.

٢٩ «٢» - عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تُصَدِّهُ الْجَنَابَةُ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، قَالَ: يُتَمِّمُ صَوْمَهُ وَ يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ، إِلَّا أَنْ يَسْتَيْقِظَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَإِنِ انتَظَرَ مَاءً يُسَخِّنُ أَوْ يَسْتَقِي فَطَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا يَقْضِي يَوْمَهُ.

أَقُولُ: حُمِّلَ عَلَى الإِسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ.

٣٠ «٣» وَ رُوِيَ فِيمَنْ أَجْنَبَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ أَخْرَى الْغُشْلِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

٣١ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا شَئَ عَلَيْهِ. وَ حُمِّلَ عَلَى النُّؤُمَهُ الْأُولَى، وَ عَلَى التَّقِيَّهِ، وَ عَلَى تَعْذُرِ الْغُشْلِ، وَ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْفَجْرِ الْأَوَّلِ.

## ٥- نسيان غسل الجناب حتى يمضي شهر رمضان أو بعضه.

٣٢ «٥» سُئِلَ الصَّادِقُ عَنِ الْسَّلَامِ عَنِ الرَّجُلِ يُجِيبُ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَسِيَ أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى تَمْضِي [١٦] «٦» جُمُوعُهُ، أَوْ يَخْرُجَ شَهْرُ رَمَضَانَ، قَالَ: عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ.

٣٣ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّ «٨» عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِي صَيْلَاتَهُ وَ صَوْمَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اغْتَسَلَ لِلْجُمُوعَهِ، فَإِنَّهُ يَقْضِي صَيْلَاتَهُ وَ صَيْمَاهُ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَ لَا يَقْضِي

٩) مَا بَعْدَ ذَلِكَ.

## ٦- ترك غسل الاستحاضه.

(١) الوسائل ٧: ٤١ / ٢

(٢) الوسائل ٧: ٤١ / ٣

(٣) الوسائل ٧: ٣٨ / ٣

(٤) الوسائل ٧: ٤٠ / ٨

(٥) الوسائل ٧: ٤٤ / ١

(٦) أثبناه من باقى التسخ

(٧) الوسائل ٧: ١٧٠ / ٢

(٨) ليس في ش

(٩) الأصل: لا يقضى

هدايه الأمه إلى أحكام الأنمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٠١

٣٤ «١» رُوِيَّ: أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا تَرَكَتِ الْغُشْلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَامَتْ، تَقْضِيَ صَوْمَهَا.

## ٧- ترك غسل الحيض.

٣٥ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَهَرْتِ بِلَيْلٍ مِّنْ حِينَضِّتِهَا، ثُمَّ تَوَاتَتْ فِي أَنْ تَعْتَسِلَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى أَصْبِحَتْ، عَلَيْهَا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

## ٨- سئل الصادق عليه السلام عن الصائم يتوضأ للصلاه فيدخل الماء حلقه،

قال: إن كان وضوءه لصلاه فريضه، فلا شىء عليه، وإن كان وضوءه لصلاه نافله، فعليه القضاء.

٣٧ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَبِثَ بِالْمَاءِ يَتَمْضِكُ بِهِ مِنْ عَطَشٍ فَدَخَلَ حَلْقَهُ، قَالَ: عَلَيْهِ قَضَاوَهُ، وَ إِنْ كَانَ فِي وُضُوءٍ فَلَا يَأْسَ.

٣٨ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا تَمْضَمْضَ وَ دَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ وَ لَمْ يَتَعَمَّدْ وَ إِنْ كَرَرَهُ ثَلَاثًا.

#### ٩- تعَمَّد القَيْءُ، فَإِنْ ذَرَعَهُ لَمْ يَقْضِ.

٣٩ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَقَيَّاً الصَّائِمُ، فَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَ إِنْ ذَرَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَيَّاً، فَلْيَتِمْ صَوْمَهُ.

٤٠ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الَّذِي يَذْرَعُهُ الْقَيْءُ وَ هُوَ صَائِمٌ: يُتْمِمُ صَوْمَهُ وَ لَا يَقْضِي.

٤١ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَقَيَّاً وَ هُوَ صَائِمٌ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

#### ١٠- التناول بغير مراعاة للفجر،

ثم يظهر التناول بعده وإن أخبر ببقاء الليل فصدق أو بالفجر فظن الكذب.

(١) الوسائل ٧: ٤٥ / ١

(٢) الوسائل ٧: ٤٨ / ١

(٣) الوسائل ٧: ٤٩ / ١

(٤) الوسائل ٧: ٥٠ / ٤

(٥) الوسائل ٧: ٥٠ / ٥

(٦) الوسائل ٧: ٦١ / ٣

(٧) الوسائل ٧: ٦١ / ٤

(٨) الوسائل ٧: ٦١ / ٦

٤٢ «١» سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَسِيرَ حَرَّ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ «٢» بَيْتِهِ وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَتَبَيَّنَ «٣»، قَالَ: يُتَمَّ صَوْمَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ لِيُقْضِيهِ.

٤٣ «٤» وَسُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَامَ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرِ الدُّخْنَ فَأَكَلَ ثُمَّ عَيَّادَ فَرَأَى الْفَجْرَ، فَلَيْسَ صَوْمَهُ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ قَامَ فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ فَرَأَى أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَيْسَ صَوْمَهُ وَيَقْضِي يَوْمًا آخَرَ، لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَكْلِ قَبْلَ النَّظَرِ فَعَلَيْهِ إِلَيْهِ إِعَادَةُ.

٤٤ «٥» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: آمَرَ الْجَارِيَهُ أَنْ تَنْظُرْ طَلَعَ الْفَجْرِ أَمْ لَا، فَتَقُولُ: لَمْ يَطْلُعْ بَعِيدٌ، فَأُكُلُ ثُمَّ أَنْظُرْ فَأَجِدُ قَدْ كَانَ طَلَعَ حِينَ نَظَرْتُ، قَالَ: اقْضِيهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَنْتَ الَّذِي نَظَرْتَ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

٤٥ «٦» وَسُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَصْحَابُهُ يَسَّرَحُونَ فِي بَيْتٍ، فَنَظَرَ إِلَى

الفَجْرِ فَنَادَاهُمْ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَكَفَّ بَعْضُهُمْ وَظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَسْخَرُ، فَأَكَلَ، قَالَ: يُئْتُمْ صَوْمَهُ وَيَنْقُضُهُ.

## ١١- الإفطار لظلمه يرى معها دخول الليل

إِنْ غَلَبَ الظَّنَّ لَمْ يَقْضِ.

٤٦ «٧) سُيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ صَامُوا مِنْ «٨) شَهْرِ رَمَضَانَ فَغَشَّيْهِمْ سَحَابٌ أَسْوَدٌ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَرَأُوا أَنَّهُ اللَّيلُ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ، ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى، فَإِذَا الشَّمْسُ فَقَالَ: عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ صِيَامَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيلِ «٩) فَمَنْ «١٠) أَكَلَ قَبْلَ [أَنْ يَدْخُلَ] «١١) اللَّيلُ، فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، لِأَنَّهُ أَكَلَ مُنَعَّمًا».

(١) الوسائل ٧: ٨١ / ١

(٢) الأصل: عن

(٣) ليس في ش

(٤) الوسائل ٧: ٨٢ / ٣

(٥) الوسائل ٧: ٨٤ / ١

(٦) الوسائل ٧: ٨٤ / ١

(٧) الوسائل ٧: ٨٧ / ١

(٨) رض: في

(٩) البقرة: ١٨٧

(١٠) الأصل: فإن

(١١) أثبناه من رض و م

هدايه للأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٠٣

أقول: حمل على الظاهر الصعيف، وعلى التقييـه لما يأتي.

٤٧ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَيَّاً، ثُمَّ طَنَ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَ فِي السَّمَاءِ غَيْمٌ، فَأَفْطَرَ، ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى، فَإِذَا  
الشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ، فَقَالَ: قَدْ تَمَ صَوْمُهُ وَ لَا يَقْضِيهِ.

٤٨ «٢» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَنَ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ فَأَفْطَرَ، ثُمَّ أَبْصَرَ الشَّمْسَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءً.

## ١٢- إِفْطَارُ التَّقْيَةِ وَ الْخُوفِ مِنَ القَتْلِ.

٤٩ «٣» أَفْطَرَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زَمَانِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَلَى مَا يَدِهِ يَوْمَ الشَّكْ، وَ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: تُفْطِرُ يَوْمًا  
مِنْ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَفْطِرُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تُضْرِبَ عَنْقِي.

٥٠ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ بِالْحِيرَةِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي الصِّيَامِ الْيَوْمَ؟ فَقُلْتُ: ذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ، إِنْ صُيِّمْتَ،  
صُمِّنَا، وَ إِنْ أَفْطَرْتَ، أَفْطَرْنَا، فَقَالَ: يَا عُلَامُ، عَلَى بِالْمَائِدَةِ، قَالَ: فَأَكْلُ مَعَهُ وَ أَنَا أَعْلَمُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

«٥» يَوْمٌ «٦» مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَكَانَ إِفْطَارِي يَوْمًا وَ قَصَاؤُهُ أَيْسَرٌ عَلَىٰ مِنْ أَنْ يُضْرِبَ عُنْقَىٰ وَ لَا يُعْبَدَ اللَّهُ.

٥١ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ قُلْتُ: إِنَّ تَارِكَ التَّقِيَّةِ كَتَارِكُ الصَّلَاةِ، لَكُنْتُ صَادِقًا.

٥٢ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّهُ لَهُ.

(١) الوسائل ٧: ٨٨ / ٣

(٢) الوسائل ٧: ٨٨ / ٢

(٣) الوسائل ٧: ٩٥ / ٤

(٤) الوسائل ٧: ٩٥ / ٥

(٥) ليس في رض

(٦) ليس في ش

(٧) الوسائل ٧: ٩٤ / ٢

(٨) الوسائل ٧: ٩٤ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٠٥

## [الباب] «١» الخامس: في وقت الإمساك

### اشاره

و أحكامه اثنا عشر

#### ١- وقت وجوب الإمساك طلوع الفجر الثاني.

١ «٢» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَتَى يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَ الشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ؟ فَقَالَ:

إِذَا اعْتَرَضَ «٣» الْفَجْرُ وَ كَانَ كَالْقِبْطِيَّهُ «٤» الْبَيْضَاءِ.

٢ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى «وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» «٦» (فَقَالَ:

بِيَاضُ النَّهَارِ مِنْ «٧» سَوَادِ اللَّيلِ. «٨»

(١) الباب الخامس وفيه: ١٨ حديثاً

(٢) الوسائل ٧: ٧٩ / ٢

(٣) م: اعرض

(٤) القبطية: ثياب كتان يypress رقاق تعمل بمصر وهي منسوبة إلى القبط (اللسان: قبط)

(٥) الوسائل ٧: ٨٠ / ٢

(٦) البقرة: ١٨٧

(٧) الأصل: عن و أثبناه من ش و رض

(٨) ليس في م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٠٦

٣ «١» (وَ رُوِيَ: وَ هُوَ الْفَجْرُ «٢» الَّذِي لَا يُشَكُّ فِيهِ.

٢- يعتبر تحقق الفجر،

و يتقنه في وجوب الإمساك لا الظنّ و الشكّ لما تقدم و يأتي.

٣- يجب الإمساك عند سماع أذان الثقة المعتمد للأذان بعد الفجر

لما مر في الصلاه.

٤ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ ابْنِ أُمٍّ مَكْتُومٌ وَ كَانَ أَعْمَى يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، وَ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ ابْنِ أُمٍّ إِذَا سَمِعْتُمْ صَوْتَ بِلَالٍ فَدَعُوا الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ فَقَدْ أَصْبَحْتُمْ.

٥ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ ابْنَ [أُمٍّ] [٥] مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَإِذَا سَمِعْتُمْ أَذَانَهُ فَكُلُوا وَ اشْرَبُوا، حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ بِلَالٍ.

٤- يجوز الأكل و الشرب ليلاً في شهر رمضان

قبل النّوم و بعده إلى أن يتبيّن الفجر «٦» لما تقدّم و يأتي.

٦ «٧» وَ قَالَ عَلَىٰ عَلِيهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا فَرَضَ الصَّيَامَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، حَرُمَ عَلَيْهِ الْأَكْلُ بَعْدَ النَّوْمِ، أَفْطَرَ أَوْ لَمْ يُفْطِرَ، وَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي حَفْرِ الْخَنِيدَقِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا فَرَغَ وَ رَاحَ إِلَى أَهْلِهِ صَلَّى الْمَغْرِبُ، وَ أَبْطَأَتْ عَلَيْهِ زَوْجُهُ بِالطَّعَامِ، فَغَلَبَ عَلَيْهِ النَّوْمُ، فَلَمَّا أَخْضَرَتِ الطَّعَامَ أَبْهَثَهُ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ نَمْتُ وَ حَرُمَ عَلَيَّ، فَطَوَى لَيْلَتَهُ وَ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَغَدَّا إِلَى الْخَنِيدَقِ فَغَسَّرَ عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ (عَنْ حَالِهِ) «٨» فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ:

(١) الوسائل ٧: ٣ / ٨٠

(٢) ليس في م

(٣) الوسائل ٧: ١ / ٧٨

(٤) الوسائل ٧: ٣ / ٧٩

(٥) أثبتناه من ش و رض

(٦) الأصل: من الفجر

(٧) الوسائل ٧: ٤ / ٨٠

(٨) ليس في ش

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٠٧

وَ كُلُوا وَ اشْرُبُوا حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ «١» فَنَسَخَ هَذِهِ الْآيَةُ مَا تَقَدَّمَهَا.

## ٥- يجوز الجماع ليلاً في شهر رمضان

إلى أن يبقى الفجر مقدار فعله، و الغسل لما مرّ.

٧ «٢» وَ قَالَ عَلَىٰ عَلِيهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا فَرَضَ الصَّيَامَ، فَرَضَ أَنْ لَا يَنْكِحَ «٣» الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَا بِاللَّيلِ وَ لَا بِالنَّهَارِ عَلَىٰ مَعْنَى صَوْمِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي التَّوْرَاةِ، فَكَانَ ذَلِكَ مُحرَّمًا عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَ كَانَ شُبَّانُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُنْكِحُونَ نِسَاءَهُمْ سِرًا «٤» لِقَلْهِ صَبَرِهِمْ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ أُحْلَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفُثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ «٥» الْآيَةُ، فَنَسَخَتْ مَا تَقَدَّمَهَا، فَأَحَلَّ اللَّهُ النِّكَاحَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

٦- من أكل في قضاء شهر رمضان بعد الفجر عالماً، أو غير عالم به، لم يجز له الصوم،

إلا أن يأكل بعد التيه ناسياً لما مرّ.

٨ «وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ تَسْحَرْ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ، أَفْطَرَ.

٩ «وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ عَلَى الْيَوْمِ وَالْيُومَانِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَتَسْبِحُ مُضِيًّا بِحَا، قَالَ: تُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، لِأَنَّكَ أَكَلْتَ مُضِبِّحاً.

٧- إذا نظر اثنان إلى الفجر فرأه أحدهما دون الآخر، وجب الإمساك على من رأه خاصه.

١٠ «٨) سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ قَامَا فَنَظَرَا إِلَى الْفَجْرِ، فَقَالَ:

أَحَدُهُمَا هُوَ ذَا، وَقَالَ الْآخَرُ: مَا أَرَى شَيْئًا، قَالَ: فَلِيأُكِلِ الَّذِي لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الْفَجْرُ، وَقَدْ حَرُمَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ رَأَى الْفَجْرَ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ:

(١) البقرة: ١٨٧

(٢) الوسائل ٧: ٤٠ / ٨٠ و ٥

(٣) رض: لا ينأى

(٤) الأصل: سر

(٥) البقرة: ١٨٧

(٦) الوسائل ٧: ١ / ٨٣

(٧) الوسائل ٧: ٢ / ٨٣

(٨) الوسائل ٧: ١ / ٨٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٠٨

كُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ». «١»

- يجوز الأكل مع الشك في الفجر

لما مرّ.

١١ «٢» وَ قَالَ رَجُلٌ لِصَادِقٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكُلُّ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيلِ حَتَّى أَشْكَكَ، قَالَ: كُلْ حَتَّى لَا تَشْكَكَ.

١٢ «٣» وَ سَيِّئَ الْبَاقِرُ وَ الصَّادِقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَسْبَحَ وَ هُوَ يَشْكُكُ فِي الْفَجْرِ، قَالَ: لَا يَأْسَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ «٤» وَ أَرَى أَنْ يَسْتَظْهِرَ فِي رَمَضَانَ وَ يَتَسَبَّحَ قَبْلَ ذَلِكَ.

### ٩- لا يجوز الإفطار قبل العلم بدخول الليل،

أو سماع أذان التّقه، أو غلبه الظّنّ مع تعذر العلم لـما مرّ. «٥»

١٣ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَنْفَضِ الْيَقِينَ أَبْدًا بِالشَّكِّ وَ إِنَّمَا تَنْفَضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ. «٧»

### ١٠- وقت الإفطار ذهاب الحمراء المشرقيّة،

فلا يجوز قبله لـما مرّ في المواقت.

١٤ «٨» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقْتُ سُقُوطِ الْقُرْصِ وَ وُجُوبِ الْإِفْطَارِ مِنَ الصَّائِمِ أَنْ تَقُومَ بِحِمَاءِ الْقِبَلَةِ وَ تَتَفَقَّدَ الْحُمْرَةَ الَّتِي تَرْتَفَعُ مِنَ الْمُشْرِقِ، فَإِذَا جَازَتْ قِمَةَ الرَّأْسِ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ، فَقَدْ وَجَبَ الْإِفْطَارُ وَ سَقَطَ الْقُرْصُ.

١٥ «٩» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَحِلُّ لَكَ الْإِفْطَارُ إِذَا بَدَتْ ثَلَاثَةُ أَنْجُمٍ، وَ هِيَ تَطْلُعُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَ هُنَّا مُعَارِضُ تَقْدَمِ وَجْهِهِ فِي الْمَوَاقِيتِ.

---

(١) البقرة: ١٨٧

(٢) الوسائل ٧: ٨٦ / ١

(٣) الوسائل ٧: ٨٦ / ٤

(٤) البقرة: ١٨٧

(٥) ليس في ش

(٦) الوسائل ١: ١٧٤ / ١

(٧) سقط هذا الحديث من ش

(٨) الوسائل ٧: ٨٩ / ١

(٩) الوسائل ٧: ٨٩ / ٤

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٠٩

### ١١- يجوز الاعتماد في الإفطار على أذان الله

و التناول عند الشروع في أذان المغرب لما مر.

١٦ «١» وَ كَانَ أَبُو الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ أَتَاهُ غُلَامٌ لَهُ وَ مَعْهُ قُلَّهُ «٢» وَ قَدَحٌ، فَجِئَنَ قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ صَبَّ، فَنَاوَلَهُ وَ شَرَبَ.

### ١٢- يجب إفطار الصائم بعد ذهاب الحمراء المشرقيه،

و لا يجوز تأخيره إلى السحر لما يأتي من تحريم الوصال و لما مر. «٣»

١٧ «٤» قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحُمْرَاءِ الْمَشْرِقِيَّةِ: إِذَا جَازَتْ قِمَّةَ الرَّأْسِ إِلَى نَاحِيَّهُ الْمَغْرِبِ فَقَدْ وَجَبَ الْإِفْطَارُ. «٥»

١٨ «٦» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْإِفْطَارِ، لِأَنَّهُ قَدْ حَضَرَ رَكْ فَرَضَانِ: الْإِفْطَارُ، وَ الصَّلَاةُ، فَابْنَدَ بِأَفْضَلِهِمَا [وَ أَفْضَلُهُمَا] «٧» الصَّلَاةُ. «٨»

(١) الوسائل ٧: ٩١ / ١

(٢) القله: الحب العظيم، و قيل: الجزء العظيم، و قيل: الكوز الصغير، و قيل: هو إناء للعرب كالجزء الكبيره (اللسان: قلل)

(٣) ليس في ش

(٤) الوسائل ٧: ٩١ / ١

(٥) سقط هذا الحديث من ش

(٦) الوسائل ٧: ٩١ / ٢

(٧) أثبناه من رض و م

(٨) سقط هذا الحديث من ش

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢١١

## [الباب] «١» السادس: في آداب الصائم

اشاره

و هي كثيره متفرقه نذكر المهم منها هنا، و هو اثنا عشر

### ١- كتم الصوم المنذوب وإظهار الواجب،

فإن سئل الصائم ندبا، لم يجز الكذب.

١ «٢» قال الصادق عليه السلام: كُلُّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَاعْلَمْ أَفْضَلُ مِنْ إِسْرَارِهِ، وَ كُلُّ مَا كَانَ تَطْعُعاً فَإِسْرَارُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِعْلَانِهِ.

٢ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَتَمَ صَوْمَهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ «٤»: عَبْدِي اسْتَجَارَ مِنْ عَذَابِي فَأَجِرُوهُ.

٣ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ صَائِماً فَيَقَالُ لَهُ: أَصَائِمُ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ:

لَا، فَقَالَ: هَذَا كَذِبٌ.

### ٢- القيلولة.

---

(١) الباب السادس وفيه: ٥١ حديثا

(٢) الوسائل ٦: ٢١٥ / ١

(٣) الوسائل ٧: ٩٧ / ١

(٤) ش: ملائكتي، وفي الأصل: الملائكة وأثبناه من م و رض

(٥) الوسائل ٧: ٩٧ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢١٢

٤ «١» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ، وَنَفْسُهُ تَسْبِيحٌ.

٥ «٢» وَقَالَ أَبُو الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قِيلُوا، فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُ الصَّائِمَ وَيُشْقِيهِ فِي مَنَامِهِ.

### ٣- نقطير الصائم عند الغروب بما تيسر،

و يتأكد في شهر رمضان لما يأتي.

٦ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ فَطَرَ صَائِمًا، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.

٧ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٥»: إِنَّ إِفْطَارَكَ أَحَدَكَ الصَّائِمِ يَعْدِلُ رَقَبَهُ مِنْ وُلْدٍ إِسْمَاعِيلَ.

٨ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِطْرُكَ لِأَخِيكَ وَإِذْخَالُكَ السُّرُورَ عَلَيْهِ، أَعْظَمُ مِنْ أَبْغِرِ صِيَامِكَ.

٩ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ فَطَرَ مُؤْمِنًا، كَانَ كَفَارَةً لِذَنْبِهِ إِلَى قَابِلٍ.

### ٤- السحور، و يتأكد في شهر رمضان ولا يجب.

١٠ «٨» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ أَوْ اِجْبَرَ هُوَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا بُأْسَ بِأَنْ لَا يَتَسَحَّرْ إِنْ شَاءَ، فَلَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ أَنْ يَتَسَحَّرْ، نُحِبُّ أَنْ لَا يَتَرَكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

١١ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَحْبِطُ لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدَعَ السَّحُورَ.

١٢ «١٠» وَرُوِيَ: السَّحُورُ بَرَكَةٌ.

١٣ «١١» وَرُوِيَ: تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجُرْعِ الْمَاءِ، أَلَا صَلَواتُ اللَّهِ عَلَى الْمُتَسَحَّرِينَ.

---

(١) الوسائل ٧: ٩٨ / ٢

عاملي، حر، محمد بن حسن، هدايه الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٤، ص: ٢١٢

(٢) الوسائل ٧: ٩٨ / ١

(٣) الوسائل ٧: ٩٩ / ٢

(٤) الوسائل ٧: ١٠٠ / ٣

(٥) ش: و قال أبو الحسن عليه السلام

(٦) الوسائل ٧: ١٠١ / ٧

(٧) الوسائل ٧: ١٠١ / ٩

(٨) الوسائل ٧: ١٠٢ / ١

(٩) الوسائل ٧: ١٠٣ / ٢

(١٠) الوسائل ٧: ١٠٣ / ٣

(١١) الوسائل ٧: ١٠٣ / ٦

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢١٣

١٤ «١» و روى: تعاونوا بأكل السحور على صيام النهار، وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل.

### ٥- التسحر بالتسويق والتّمر والزبيب والماء.

١٥ «٢» كان عليه السلام يفطر على الأسودين: التّمر والماء، و الزبيب والماء، و يتسرّح بهما.

١٦ «٣» و روى: فيستحب السحور ولو بشربه من ماء.

١٧ «٤» و روى: أنَّ أفضله التّمر والسوقي.

### ٦- الدعاء بالمؤثر عند الإفطار وتلاوه القدر.

١٨ «٥» كان عليه السلام إذا أفتر قال: اللهم لك أفترنا فتقبله منا، ذهب الظماء، و ابتلت العروق، وبقي الأجر.

١٩ «٦» و قال عليه السلام: يستجاب دعاء الصائم عند الإفطار.

٢٠ «٧» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ عِنْدَ الِإِفْطَارِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَكَ صُدُّ مَنَا، وَ عَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا، فَتَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

٢١ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ عِنْدَ فُطُورِهِ وَ عِنْدَ سُبُّحَوْرِهِ، كَانَ فِيمَا بَيْنَهُمَا كَالْمُتَشَحِّطِ بِعَدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٢٢ «٩» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَقُولُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ الِإِفْطَارِ إِلَى آخِرِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ [الَّذِي] [١٠] أَعَانَنَا فَصُنْمَا وَ رَزَقَنَا فَأَفْطَرْنَا، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنَّا، وَ أَعِنَا

(١) الوسائل ٧/١٠٤

(٢) الوسائل ٧/١٠٥

(٣) الوسائل ٧/١٠٥

(٤) الوسائل ٧/١٠٥

(٥) الوسائل ٧/١٠٦

(٦) الوسائل ٧/١٠٦

(٧) الوسائل ٧/١٠٦

(٨) الوسائل ٧/١٠٧

(٩) الوسائل ٧/١٠٦

(١٠) أثبته من باقي النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢١٤

عَلَيْهِ، وَ سَلَّمَنَا فِيهِ، وَ تَسَلَّمَهُ مِنَّا فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَضَى عَنَّا يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

## ٧- تقديم الصلاة على الإفطار

إلا أن يتضرر أو تنازعه نفسه.

٢٣ «١» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَمَضَانَ: يُصَلِّي ثُمَّ يُفْطِرُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يَنْتَظِرُونَ الْإِفْطَارَ، فَلَا تُخَالِفُ عَلَيْهِمْ وَأَفْطِرُ ثُمَّ صَلِّ، وَإِلَّا فَابْدَا بِالصَّلَاةِ، قِيلَ: وَلِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ حَصَرَكَ فَرْضَانِ: الْإِفْطَارُ، وَالصَّلَاةُ، فَابْدَا بِأَفْضَلِهِمَا وَأَفْضَلُهُمَا الصَّلَاةُ، ثُمَّ قَالَ: تُصَلِّي وَأَنْتَ صَائِمٌ فَتُكْتَبُ صَلَاتُكَ تِلْكَ فَتَخْتِمُ بِالصَّوْمِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٢٤ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

يُسْتَحْبِطُ لِلصَّائِمِ إِنْ قَوَى عَلَى ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ.

٢٥ «٣» وَ رُوِيَ: إِنْ كُنْتَ مِمْنَ تُنَازِعُكَ نَفْسُكَ الْإِفْطَارَ فَابْدُأْ بِالْإِفْطَارِ.

## ٨- إِفْطَارُ الصَّائِمِ نَذْبَاً عَنْ الدِّرْجَاتِ

إِذَا سُأْلَهُ قَبْلَ الغَرْوَبِ وَ لَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٢٦ «٤» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَوَى الصَّوْمَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ فَسَأَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ عِنْدَهُ، فَلَيْفَطِرْ فَلَيَدْخُلْ عَلَيْهِ السُّرُورَ، فَإِنَّهُ يُحْسِبُ لَهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَشَرَةً أَيَّامٍ.

٢٧ «٥» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَدْعُونِي وَ هُوَ يَوْمُ صَوْمِي، فَقَالَ: أَجِبْهُ وَ أَفْطِرْ.

٢٨ «٦» وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٧»: أَدْخُلْ عَلَى الْقَوْمِ وَ هُمْ يَأْكُلُونَ وَ قَدْ صَيَّلَتُ الْعَصِيرَ وَ أَنَا صَائِمٌ، فَيَقُولُونَ: أَفْطِرْ، فَقَالَ: أَفْطِرْ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

## ٩- حضور الصائم عند من يأكل.

(١) الوسائل ٧: ١٠٨ / ٢

(٢) الوسائل ٧: ١٠٨ / ٣

(٣) الوسائل ٧: ١٠٨ / ٥

(٤) الوسائل ٧: ١٠٩ / ١

(٥) الوسائل ٧: ١١١ / ١٠

(٦) الوسائل ٧: ١١٠ / ٧

(٧) رض و ش: لأبى الحسن الماضى عليه السلام

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢١٥

٢٩ «١» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَمَّا مِنْ صَيَّا إِنْ يَحْضُرُ قَوْمًا يَطْعَمُونَ إِلَّا سَيَبْحَثُ أَغْصَاؤُهُ، وَ كَانَتْ صَيَّةً لَمَاءَ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِ، وَ كَانَتْ صَيَّةً لَمَاءَ تُهُمُّ اسْتِغْفَارًا.

٣٠ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَأَى الصَّائِمُ قَوْمًا يَأْكُلُونَ، أَوْ رَجُلًا يَأْكُلُ، سَبَّحَتْ كُلَّ شَعْرِهِ مِنْهُ.

#### ١٠- الإفطار على ما رغب فيه.

٣١ «٣» كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلَ مَا يُفْطِرُ عَلَيْهِ فِي زَمِنِ الرُّطْبِ، [الرُّطْبُ] «٤»، وَفِي زَمِنِ التَّمْرِ، التَّمْرُ.

٣٢ «٥» وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَامَ فَلَمْ يَحِدِ الْحَلْوَاءَ، «٦» أَفْطَرَ عَلَى الْمَاءِ.

٣٣ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَفْطَرَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَاءِ الْفَسَاتِيرِ، نَقَى كَبِدُهُ، وَغَسَلَ الذُّنُوبَ مِنَ الْقُلْبِ، [وَقَوْيَ الْبَصَيرَ وَالْحَدَقَ] «٨».

٣٤ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِفْطَارُ عَلَى الْمَاءِ يَغْسِلُ الذُّنُوبَ مِنَ الْقُلْبِ. «١٠»

٣٥ «١١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أَفْطَرَ، بَيْدَأَ بِحُلُوٍ «١٢» يُفْطِرُ عَلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَسُكِّرَهُ، أَوْ تَمَرَّاتٍ، فَإِذَا أَعْوَزَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَمَاءٌ فَاتِرٌ.

٣٦ «١٣» وَرُوِيَ: عَلَى التَّمْرِ وَالْمَاءِ، وَالرَّبِيبِ وَالْمَاءِ.

(١) الوسائل ٢/١١٢:٧

(٢) الوسائل ١/١١٢:٧

(٣) الوسائل ١/١١٢:٧

(٤) أثبناه من باقي النسخ

(٥) الوسائل ٢/١١٣:٧

(٦) ش و الوسائل: الحلو

(٧) الوسائل ٣/١١٣:٧

(٨) أثبناه من ش و رض و الوسائل، و في رض: الحدقة

(٩) الوسائل ٥/١١٣:٧

(١٠) الحديث ليس في رض

(١٢) أثبناه من ش و الوسائل، و فى

الأصل و م و رض: بحلواء.

(١٣) الوسائل ٧: ١١٤/١١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢١٦

٣٧ «١» وَ كَانَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسْتَحْبِطُ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى الْبَنِ.

٣٨ «٢» وَ رُوِيَ: عَلَى السَّوِيقِ.

٣٩ «٣» وَ رُوِيَ: عَلَى التَّمْرِ وَ السُّكَرِ إِنْ وَجَدَهُ.

٤٠ «٤» وَ رُوِيَ: مَنْ أَفْطَرَ عَلَى تَمْرٍ حَلَالٍ، زِيدٌ فِي صَلَاتِهِ أَرْبَعِمَايِهِ صَلَاهٍ.

### ١١- إمساك سمع الصائم، وبصره، وسائر أعضائه عما لا ينبغي.

٤١ «٥» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ، مَنْ صَامَ نَهَارَهُ، وَ قَامَ وِرْدًا <sup>(٦)</sup> مِنْ لَيْلِهِ، وَ عَفَّ بَطْنُهُ وَ فَرْجُهُ، وَ كَفَ لِسَانَهُ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَخُروجِهِ مِنَ الشَّهْرِ.

٤٢ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَيَّمْتَ، فَلِيُصْنَمْ سَمْعُكَ وَ بَصَرُكَ عَنِ الْحَرَامِ وَ الْقَبِيجِ، وَ دَعِ الْمِرَاءَ وَ أَذَى الْخَادِمِ، وَ لْيُكُنْ عَلَيْكَ وَقَارُ الصَّائِمِ، وَ لَا تَجْعَلْ يَوْمَ صَوْمِكَ كَيْوَمْ فِطْرِكَ.

٤٣ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصَّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ حِيدَةِ، فَاحْفَظُوا أَلْلَهِ تَسْتَكِّمُونَ، وَ غُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَ لَا تَنَازِعُوا، وَ لَا تَحَاسِدُوا.

٤٤ «٩» وَ رُوِيَ: مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي إِنْصَاتٍ وَ سُكُوتٍ، وَ كَفَ سَمْعُهُ، وَ بَصَرُهُ، وَ لِسَانُهُ، وَ فَرْجُهُ، وَ جَوَارِحُهُ مِنَ الْكَذِبِ، وَ الْحَرَامِ، وَ الْغِيَّبِ تَقَرِّبًا، قَرَبَهُ اللَّهُ مِنْهُ.

٤٥ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُنْ يَوْمُ صَوْمِكَ كَيْوَمْ فِطْرِكَ، وَ إِيَّاكَ وَ الْمَبَاشَرَةَ وَ الْقُبْلَةَ، وَ الْقَهْقَهَةَ بِالضَّحِكِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَنْقُتُ ذَلِكَ.

٤٦ «١١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَامَ أَحَدُكُمُ الْثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي الشَّهْرِ، فَلَا يُجَادِلَنَّ

(١) الوسائل ٧: ١٢/١١٤

(٢) الوسائل ٧: ١٠/١١٤

(٣) الوسائل ٧: ١١٥ / ١٤

(٤) الوسائل ٧: ١١٥ / ٢٠

(٥) الوسائل ٧: ١١٦ / ٢

(٦) الورد: الجزء من الليل يكون على الرجل يصلّيه (اللسان: ورد)

(٧) الوسائل ٧: ١١٦ / ٣

(٨) الوسائل ٧: ١١٧ / ١١٧

(٩) الوسائل ٧: ١١٧ / ٥

(١٠) الوسائل ٧: ١١٨ / ١٢

(١١) الوسائل ٧: ١٢٠ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢١٧

أَحَدًا، وَلَا يَجْهَلُ، وَلَا يُسْرِعُ إِلَى الْحَلْفِ وَالْأَيْمَانِ بِاللَّهِ، فَإِنْ جَهَلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَلْيَحْتَمِلْ.

٤٧ «١» وَرُوِيَ: أَنَّ مِنَ الْمُكْرُوهَاتِ، الرَّفَثُ فِي الصَّوْمِ.

## ١٢ – إِنشاد الشِّعْرِ وَ إِنْ كَانَ شِعْرٌ حَقًّا،

دون إنشائه و نظمه في رثائهم عليهم السلام.

٤٨ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُكْرِهُ رَوَايَةُ الشِّعْرِ لِلصَّائِمِ وَالْمُحْرِمِ بِالْحَرَمِ «٣»، وَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَ أَنْ يُرْوَى بِاللَّيْلِ، قِيلَ: وَ إِنْ كَانَ شِعْرٌ حَقًّ؟ (قَالَ: وَ إِنْ كَانَ شِعْرٌ حَقًّ). «٤»

٤٩ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُنْشَدُ الشِّعْرُ بِلَيْلٍ، وَ لَا يُنْشَدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِلَيْلٍ، وَ لَا نَهَارٍ، فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ: وَ إِنْ كَانَ فِينَا؟ قَالَ: وَ إِنْ كَانَ كَانَ فِينَا.

٥٠ «٦» وَ قَالَ رَجُلٌ لِرَضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا يَرْوُونَ عَنْ آبَائِكَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ الشِّعْرَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي اللَّيْلِ، مَكْرُوهٌ، وَ قَدْ هَمِمْتُ أَنْ أَرْثِي أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ، فَقَالَ: إِرْثِ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، وَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ فِي الْلَّيْلِ وَ [فِي] «٧» سَاهِرِ الْأَيَّامِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُكَافِنُكَ عَلَى ذَلِكَ.

٥١ «٨» وَعَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ فِينَا بَيْتَ شِعْرٍ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ.

(١) الوسائل ٧: ١٢٢ / ٢

(٢) الوسائل ٧: ١٢١ / ١

(٣) باقي النسخ: و في الحرم

(٤) ليس في ش

(٥) الوسائل ٧: ١٢١ / ٢

(٦) الوسائل ١٠: ٤٦٩ / ٨

(٧) أثبناه من باقي النسخ

(٨) الوسائل ١٠: ٤٦٧ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢١٩

### [الباب] «١» السابع: فيمن يصح منه الصوم

اشاره

و فيه اثنا عشر فصلاً

### [الباب] لأول: في الأعذار المسوغة للإفطار

و هي اثنا عشر ١- السفر.

٢- الشيوخه مع العجز.

٣- العطاش الغالب.

٤- قرب وضع الحمل مع الخوف على الولد.

٥- قلة لبن المرضعه كذلك.

٦- الإغماء.

٧- الحيض.

٨- التّفاس.

٩- الصغر.

١٠- الجنون.

(١) الباب السابع وفيه: ٨٧ حديثا

هداية الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٢٠

١٢- الجهل بوجوب الصوم، أو تحريم الإفطار لما تقدم و يأتي.

[الباب] [ثاني]: فـى أحكـام الصـوم فـى السـفر، و السـفر فـى الصـوم

اشارة

و هـى اثـنا عـشر:

١- يجب الإفطار في شهر رمضان على المسافر مع الشرائط

و إن قوى على الصوم.

١ «١» و قال عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَى مَرْضَى أَمْتَى، وَ مُسَافِرٍ يَهَا بِالتَّقْصِيرِ وَ الْإِفْطَارِ، وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ: أَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: إِنَّهُ عَلَى يَسِيرٍ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَى مَرْضَى أَمْتَى، وَ مُسَافِرٍ يَهَا بِالْإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَيُعِجبُ «٢» أَحَدُكُمْ لَوْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ.

٢ «٣» و قال الباقي عليه السلام: سَمِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَوْمًا صَامُوا حِينَ قَصَرَ وَ أَفْطَرَ «٤» عَصَاهُ، فَهُمُ الْعُصَاهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. «٥»

٣ «٦» و قال الصادق «٧» عليه السلام: لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ صَائِمًا فِي السَّفَرِ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ.

٤ «٨» و قال عليه السلام: الصائمون في شهـر رمضان في السـفر كـالمـفـطـر فيهـ فيـ الحـضرـ.

٢- من صام في السـفر عـالـما بـوجـوبـ الإـفـطـارـ، وجـبـ عـلـيهـ القـضاـءـ،

و إن كان جاهلا لم يجب.

٥ «٩» قـالـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ: أـمـا صـومـ السـفـرـ، وـ الـمـرـضـ فـإـنـ الـعـامـةـ قـدـ اخـتـلـفـ فـيـ ذـرـاتـكـ، فـقـالـ قـوـمـ: يـصـومـ، وـ قـالـ

آخرون: لَا يَصُومُ، وَ قَالَ قَوْمٌ: إِنْ شَاءَ

(١) الوسائل ٧: ٥ / ١٢٤

(٢) م: العجب، و في الوسائل: أ يحبّ

(٣) الوسائل ٧: ٣ / ١٢٤

(٤) رض: قصرروا و أفطر و في الوسائل: أفتر و قصر

(٥) سقط هذا الحديث من ش

(٦) الوسائل ٧: ٩ / ١٢٥

(٧) ش: الباقر (ع)

(٨) الوسائل ٧: ١٥ / ١٢٦

(٩) الوسائل ٧: ٢ / ١٢٣

هداية الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٢١

صيام، و إن شاء أفتر، و أما نحن فنقول: يُفطر في الحِيَاتِن جَمِيعاً فَإِنْ صَامَ فِي حَالِ السَّفَرِ، وَ فِي حَالِ الْمَرَضِ، فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ «١»،  
فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ «٢».

٦ «٣» و قيل للصادق عليه السلام:

رَجُلٌ صَامَ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآتَاهُ نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَغَهُ، فَلَا شَئْ عَلَيْهِ.

٧ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ بِجَهَالَةٍ، لَمْ يَقْضِهِ.

٣ - يكره السفر في شهر رمضان قبل ليلة ثلات وعشرين، إلا لضرورة «٥»، أو طاعه.

٨ «٦» سُنْنَةُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَهُوَ مُقِيمٌ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يُسَافِرَ، قَالَ: يُقِيمُ أَفْضَلُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ حَاجَةٌ لَا بُدَّ [لَهُ] «٧» مِنَ الْخُرُوجِ فِيهَا، أَوْ يَتَحَوَّفَ عَلَى مَالِهِ.

٩ «٨» وَ رُوِيَ: نَهَىٰ مُطْلَقٌ، وَ رُخْصَهُ مُطْلَقَهُ.

١٠ «٩» وَ رُوِيَ: أَنَّ تَشْيِيعَ الْأَخِ، وَ الْإِفْطَارِ، أَفْضَلُ مِنَ الْإِقَامَهِ، وَ الصَّوْمِ.

١١ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِلرَّجُلِ إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ أَنْ يَخْرُجَ، إِلَّا فِي حِجَّ، أَوْ فِي عُمْرِهِ، أَوْ مَالٍ يَخَافُ تَلَفُّهُ، أَوْ أَخِ يَخَافُ هَلَاكَهُ، فَإِذَا مَضَتْ لَيْلَهُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ، فَلْيَخْرُجْ حَيْثُ شَاءَ.

(١) باقي النسخ: القضاء

(٢) البقره: ١٨٤

(٣) الوسائل ٧: ٣ / ١٢٧

(٤) الوسائل ٧: ٥ / ١٢٨

(٥) الأصل و م: الضروره

(٦) الوسائل ٧: ١ / ١٢٨

(٧) أثبتناه من باقي النسخ

(٨) الوسائل ٧: ٤ و ٢ / ١٢٩

(٩) الوسائل ٧: ٥ / ١٢٩

(١٠) الوسائل ٧: ٦ / ١٢٩

١٢ «١» وَقَالَ رَجُلٌ لِّ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَدْخُلُ عَلَى شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَصُومُ بَعْضَهُ فَتَخْضُرُ لَيْلَةُ زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَفَازُورُهُ وَأَفْطَرُهُ أَوْ أَقِيمُ وَأَزُورُهُ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ؟ فَقَالَ لَهُ: أَقِيمْ حَتَّى تُفْطَرَ، قَالَ: فَهُوَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَمَّا تَقْرُأُ [فِي] «٢» كِتَابَ اللَّهِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ «٣».

#### ٤- يشترط في الإفطار ما يشترط في القصر «٤»

و يزيد تبييت نيه السفر والخروج قبل الزوال.

١٣ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُمَا وَاللَّهِ سَوَاءٌ «٦»، إِذَا قَصَرْتَ أَفْطَرْتَ، وَإِذَا أَفْطَرْتَ قَصَرْتَ.

١٤ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ [فِي] شَهْرِ رَمَضَانَ فَخَرَجَ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ، فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَيَعْتَدُ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ]. «٨»

١٥ «٩» [وَسُئِلَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ [١٠] يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ السَّفَرَ وَ هُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: إِنْ خَرَجَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارُ، فَلْيَفْطُرْ، وَ لِيَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَلْيَتِمَّ يَوْمَهُ. [١١]

١٦ «١٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ السَّفَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَوِيْتَ الْخُرُوجَ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنْ خَرَجْتَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ، فَأَنْتَ مُفْطِرٌ، وَ عَلَيْكَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

(١) الوسائل ٧: ١٣٠ / ٧

(٢) أثبناه من باقي النسخ

(٣) البقرة: ١٨٥

(٤) الأصل: الفطر

(٥) الوسائل ٧: ١٣٠ / ١

(٦) ش: هذا و الله واحد

(٧) الوسائل ٧: ١٣١ / ١

(٨) أثبناه من باقي النسخ

(٩) الوسائل ٧: ١٣١ / ٢

(١٠) أثبناه من باقي النسخ

(١١) رض: صومه

(١٢) الوسائل ٧: ١٣٣ / ١٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٢٣

١٧ «١» وَ سُعِيلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَيْفُطُرُ فِي مَنْزِلِهِ؟ قَالَ: إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ فِي «٢» اللَّيْلِ بِالسَّفَرِ، أَفْطَرَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ، وَ إِنْ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ مِنَ اللَّيْلِ «٣»، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي السَّفَرِ مِنْ يَوْمِهِ، أَتَمْ صَوْمَهُ.

١٨ «٤» وَ قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ «٥»: لَوْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ النَّهَرَ وَانَّ ذَاهِبًا وَ جَائِيًّا، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِي مِنَ اللَّيْلِ

سَفَرًا وَالْإِفْطَارَ، فَإِنْ هُوَ أَصْبَحَ وَلَمْ يَئُو السَّفَرَ، فَبَدَا لَهُ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَصْبَحَ فِي السَّفَرِ، قَصْرٌ، وَلَمْ يُفْطِرْ يَوْمَهُ ذَلِكَ.

١٩ «٦» وَرُوِيَ: إِنْ حَرَجَ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَلَمْ يَكُنْ نَوْى، صَامَ.

وَحُمِّلَ عَلَى التَّقْيَةِ. أَفُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ الْأَكْتِفَاءُ بِأَحَدِ الشَّرْطَيْنِ فَيَصُومُ مَعَ اِنْتِفَائِهِمَا.

### ٥- يجوز إفطار المسافر وإن علم أنه يقدم قبل الزوال،

فإن أمسك وقدم قبله، صح صومه، وأجزاء، وإن دخل جنبا من احتلام.

٢٠ «٨» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ

السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدِمُ مِنْ سَيْفِرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَدْخُلُ أَهْلَهُ حِينَ يُضْبِحُ أَوْ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ، قَالَ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ خَارِجٌ وَ لَمْ يَدْخُلْ أَهْلَهُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ. <sup>(٩)</sup>

٢١ «١٠» وَ سُئَلَ الصَّادِقُ <sup>(١١)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَقْدِمُ مِنْ سَيْفِرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: إِنْ قَدِمَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَعَلَيْهِ صِيَامٌ ذَلِكَ الْيَوْمُ، وَ يَعْتَدُ بِهِ.

(١) الوسائل ٧: ١٣٣ / ١٠

(٢) رض: من

(٣) رض: الليل

(٤) الوسائل ٧: ١٣٣ / ١١

(٥) رض: عن الرضا (ع) في حديث قال

(٦) الوسائل ٧: ١٣٣ / ١٢

(٧) الوسائل ٧: ١٣٥ / ٣

(٨) ش: الباقي (ع)

(٩) أتبناه من باقي النسخ و الوسائل

(١٠) الوسائل ٧: ١٣٦ / ٦

(١١) ليس في رض و م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٢٤

٢٢ «١» وَ رُوِيَ فِي الْمُسَيَّافِرِ يَدْخُلُ أَهْلَهُ وَ هُوَ جُنْبٌ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ: فَعَلَيْهِ أَنْ تُتَمَّ صَهْوْمُهُ، وَ لَمَّا فَضَأَهُ عَلَيْهِ، يَعْنِي إِذَا كَانَتْ جَنَابَتُهُ مِنْ احْتِلَامٍ.

٦- من دخل من سفر بعد الزوال مطلقاً، أو قبله وقد أفتر استحب له (الإمساك، ويقضي). <sup>(٢)</sup>

٢٣ «٣» (قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا صَوْمُ التَّأْدِيبِ فَإِنَّهُ يُؤْمِنُ الصَّبِيُّ بِالصَّوْمِ) <sup>(٤)</sup> إِذَا رَاهَقَ، وَ كَمْذِلَكَ الْمُسَافِرُ إِذَا أَكَلَ

مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَدِمَ أَهْلَهُ، أَمْرَ بِالإِمْسَاكِ بِقَيْمَهُ يَوْمَهُ تَأْدِيبًا وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ.

٢٤ «٥» وَ رُوِيَ فِي مُسَيْافِرٍ دَحْمَلَ أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ قَدْ أَكَلَ: لَمَا يَتَبَغِي لَهُ أَنْ يَأْكُلَ يَوْمَهُ ذَلِكَ شَيْئًا، وَ لَا يُوَاقِعُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ.

٢٥ «٦» وَ رُوِيَ: جَوَازُ الْجِمَاعِ لِمَنْ دَخَلَ مِنْ سَفَرٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَأَصَابَ امْرَأَهُ حِينَ طَهَرَتْ مِنَ الْحَيْضِ.

#### ٧- لا يجوز الصوم في السفر قضاء عن «٧» شهر رمضان،

وَ لَا عَنِ الْكُفَّارِ، إِلَّا مَعْ تَبَهُّ الإِقَامَهُ وَ نَحْوَهَا.

٢٦ «٨» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَرِضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا بَرَأَ أَرَادَ الْحَجَّ كَيْفَ يَصْبِعُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ؟ قَالَ: إِذَا رَجَعَ فَلْيَقْضِيهِ.

٢٧ «٩» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتْرُكُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، فَيَقْسِمُ الْأَيَّامَ فِي مَكَانٍ، هُلْ عَلَيْهِ صَوْمٌ؟ قَالَ: لَأَ، حَتَّى يُجْمِعَ عَلَى مُقَامٍ عَشَرَهُ أَيَّامٍ.

(١) الوسائل ٧: ١٣٥ / ٥

(٢) ليس في م

(٣) الوسائل ٧: ١٣٦ / ٣

(٤) ليس في م

(٥) الوسائل ٧: ١٣٦ / ١

(٦) الوسائل ٧: ١٣٧ / ٤

(٧) م: من

(٨) الوسائل ٧: ١٣٧ / ٢

(٩) الوسائل ٧: ١٣٨ / ٣

٢٨ «١» وَرُوِيَ: إِنْ ظَاهِرًا وَهُوَ مُسَافِرٌ، أَفْطَرَ حَتَّى يَقْدَمَ.

### ٨ - لا يجوز صوم النذر في السفر، ولا المرض، إلا المعين فيما

ولو بالبيه.

٢٩ «٢» وَرُوِيَ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْتٍ، لَمَّا تَنَزَّلَ كُلُّهُ إِلَّا مِنْ عِلْمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ صَوْمُهُ فِي سَبْتٍ، وَلَا مَرَضٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَوْيَةً ذَلِكَ.

٣٠ «٣» وَرُوِيَ فِيمَنْ نَذَرَ يَوْمًا فَوَاقَ سَفَرًا أَوْ مَرَضًا «٤»: قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّوْمَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَيَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ.

٣١ «٥» وَرُوِيَ فِي امْرَأٍ نَذَرَتْ صَيْوَانَ يَوْمًا مَا بَقِيَتْ فَخَرَجَتْ إِلَى مَكَّةَ، قَالَ: لَمَّا تَصُومُ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهَا حَقَّهُ، وَتَصُومُ هِيَ مَا جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا.

٣٢ «٦» وَرُوِيَ فِيمَنْ جَعَلَ لِلَّهِ «٧» عَلَيْهِ صَوْمَ يَوْمٍ مُسَمًّى «٨»: يَصُومُ أَبْدًا فِي السَّفَرِ وَالْحُضْرِ وَهُمْ عَلَى مَنْ شَرَطَ ذَلِكَ.

٣٣ «٩» وَسِيلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: لِلَّهِ عَلَى أَنْ أَصُومَ شَهْرًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَقْلَلَ، فَيُعِرِضُ لَهُ أَمْرٌ، لَا بُدَّ [لَهُ مِنْ] «١٠» أَنْ يُسَافِرَ،

قالَ إِذَا سَافَرَ، فَلْيُنْطِرْ لَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ فَرِيضَةٌ كَانَ، أَوْ غَيْرُهُ، وَ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ مَعْصِيَةٌ.

## ٩- لا يجوز صوم شىء من الواجب سفرا

إِلَّا مَا اسْتَشْنَى لِمَا مَرَّ.

٣٤ «١١» وَ رُوِيَ: لَا صِيَامٌ فِي السَّفَرِ، إِلَّا [فِي] [١٢] «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ اتَّى قَالَ اللَّهُ فِي الْحَجَّ.

(١) الوسائل ٧: ١ / ١٣٨

(٢) الوسائل ٧: ١ / ١٣٩

(٣) الوسائل ٧: ٢ / ١٣٩

(٤) الأصل: رمضان

(٥) الوسائل ٧: ٣ / ١٣٩

(٦) الوسائل ٧: ٧ / ١٤١

(٧) الأصل: الله

(٨) الأصل: سَمَى

(٩) الوسائل ٧: ٨ / ١٤١

(١٠) أثبناه من باقى النسخ

(١١) الوسائل ٧: ١ / ١٤٢

(١٢) أثبناه من ش

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٢٦

٣٥ «١» وَ رُوِيَ: النَّذْرُ الْمُعَيْنُ سَفَرًا وَ حَضَرًا، وَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا بَدَلَ الْبَدَنَه لِمَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ «٢» قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ دَمِ الْمُتَعَمِّهِ.

## ١٠- يجوز صوم المندوب سفرا على كراهيته «٣»

إلا ثلاثة أيام بالمدينه.

٣٦ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ لَكَ بِالْمَدِينَةِ مُقَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَصُومِ الْأَرْبَعَاءُ، وَ الْخَمِيسُ، وَ الْجُمُعَةُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُعَدُ فِيهِ الْفَضْلُ.

٣٧ «٥» وَ خَرَجَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي أَيَّامٍ بَقِينَ مِنْ شَعْبَانَ وَ كَانَ يَصُومُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هُوَ فِي السَّفَرِ فَأَفْطَرَ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ:

شَعْبَانُ إِلَيَّ، إِنْ شِئْتُ صُمِّتُ، وَ إِنْ شِئْتُ لَا، وَ شَهْرُ رَمَضَانَ عَزْمٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْإِفْطَارِ.

٣٨ «٦» وَ فِي رِوَايَةِ إِنَّ ذَلِكَ تَطَوُّعٌ، فَلَنَا أَنْ نَفْعَلَ مَا شِئْنَا، وَ هَذَا فَرْضٌ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ إِلَّا مَا أُمِرْنَا.

٣٩ «٧» وَ رُوَا: نَهَى حُمَّلَ عَلَى الْكَرَاهِهِ.

## ١١- يجوز الجماع نهارا في شهر رمضان للمسافر، و نحوه على كراهيته،

ويكره له التملّى من الطعام والشراب.

٤٠ «٨» سُئَلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤١ «٩» [وَ سُئَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ وَ مَعْهُ جَارِيَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، هَلْ يَقْعُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.] (١٠)

(١) الوسائل ٧: ١٤٢ / باب ١١

(٢) الأصل: في العرفات

(٣) رض و م: كراهه

(٤) الوسائل ٧: ١٤٣ / ١

(٥) الوسائل ٧: ١٤٤ / ٤

(٦) الوسائل ٧: ١٤٥ / ٥

(٨) الوسائل ١ / ١٤٦

(٩) الوسائل ٤ / ١٤٧

(١٠) أثباته من باقي النسخ و الوسائل

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٢٧

٤٢ «١» و سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْصَدُمُ مِنْ سَيْفَرٍ بَعْدَ الْعُصِيرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَيُصِّهِ يِبْ امْرَأَتُهُ حِينَ طَهَرَتْ مِنَ الْحِيْضُرِ، أَيُوَاقِعُهَا؟ قَالَ: لَا بِأَسَّ.

٤٣ «٢» و سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَعْهُ بَجَارِيَّهُ لَهُ، أَفَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْهَا بِالنَّهَارِ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ!

أَمَا يَعْرِفُ هَذَا حُرْمَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ رَحَّصَ لِلْمُسَافِرِ فِي الْإِفْطَارِ وَلَمْ يُرِّخْصْ لَهُ فِي مُجَامِعِهِ النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَإِنِّي إِذَا سَافَرْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا أَكُلُ إِلَّا الْقُوَّةَ، وَلَا أَشْرَبُ كُلَّ «٣» الرَّى.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

## ١٢- يجب قضاء المسافر الصوم

إذا حضر لما مرّ و يأتي.

٤٤ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ رَحَّصَ لِلْمُسَافِرِ فِي الْإِفْطَارِ وَالتَّفَصِّيرِ، وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّوْمِ «٥» وَلَمْ يُوْجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءَ تَمَامِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنْنَةُ لَا تُقَاسُ.

## [الباب] ثالث: في أحكام الشّيخ، والعجوز، و ذي «٦» العطاش في الصوم

٤٥ «٧» قَالَ الْبَيْاَقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالَّذِي بِهِ الْعَطَاشُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُعْطِرَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَيَتَصَيَّدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدْدٍ مِنْ طَعَامٍ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرَا، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِمَا.

٤٦ «٨» وَرُوِيَ: بِمُدَدِّينِ مِنْ طَعَامٍ. وَحُمِلَ عَلَى الْإِسْتِخْبَابِ، وَعَلَى الْقَادِرِ.

٤٧ «٩» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) الوسائل ٧: ١٤٨ / ١٠

(٢) الوسائل ٧: ٥ / ١٤٧

(٣) أثبتناه من باقي النسخ والوسائل، وفي الأصل: إلّا

(٤) الوسائل ٧: ١ / ١٤٩

(٥) باقي النسخ: الصيام.

(٦) ش: ذوى

(٧) الوسائل ٧: ١ / ١٤٩

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٢٨

وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَهُ طَعَامٌ مِسْكِينٌ «١» قَالَ: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْعَطَاشُ، وَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطَاعَمٌ سِتِّينَ مِسْكِينًا «٢» قَالَ: مِنْ مَرْضٍ، أَوْ عَطَاشٍ.

٤٨ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَبِيرٍ ضَعُفَ عَنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: يَتَصَحَّى مَدْقُ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمَا يُجْزِي مِنْ طَعَامٍ مِسْكِينٍ.

٤٩ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَهُ طَعَامٌ مِسْكِينٌ «٥» قَالَ: الَّذِينَ كَانُوا يُطِيقُونَ الصَّوْمَ فَأَصَابُوهُمْ كِبِيرٌ، أَوْ عَطَاشٌ «٦»، أَوْ شِبَهُ ذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ بِكُلِّ يَوْمٍ مُدْ.

٥٠ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَصُومَ، قَالَ: يَصُومُ عَنْهُ بَعْضُ وُلْدِهِ، قِيلَ: فَإِنْ

لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ؟ قَالَ: فَأَذْنِي قَرَابَتِهِ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةً؟

قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِمُدْ فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلَا يَشْتَطِعُ شَيْءٌ. «٨»

٥١ «٩» وَسُئِلَ عَنِ الْسَّلَامِ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِي دِيَهُ طَعَامٌ مِسْكِينٌ «١٠» قَالَ: هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يَسْتَطِعُ وَالْمُرِيضُ.

٥٢ «١١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْمًا رَجُلٌ كَانَ كَبِيرًا لَا يَسْتَطِعُ الصَّيَامَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَ فِيهِ فِدْيَهُ طَعَامٌ، وَهُوَ مُدْ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

٥٣ «١٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْعَطَاشُ حَتَّى يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ، قَالَ:

يَشْرُبُ بِقَدْرِ مَا يُمْسِكُ رَمَقَهُ، وَلَا يَشْرُبُ حَتَّى يَرْوَى.

---

(١) البقرة: ١٨٤

(٢) المجادلة: ٤

(٣) الوسائل ٧: ٩ / ١٥١

(٤) الوسائل ٧: ٦ / ١٥١

(٥) البقرة: ١٨٤

(٦) باقي النسخ: عطاش

(٧) الوسائل ٧: ١١ / ١٥٢

(٨) ليس في باقي النسخ

(٩) الوسائل ٧: ٧ / ١٥١

(١٠) البقرة: ١٨٤

(١١) الوسائل ٧: ١٢ / ١٥٢

(١٢) الوسائل ٧: ١ / ١٥٢

٥٤ «١» وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ لَنَا فَتَيَاتٍ، وَشُبَانًا لَا يَقْسِدُونَ عَلَى الصَّيَامِ مِنْ شَدَّدِهِ مَا يُصْحِبُهُمْ مِنَ الْعَطْشِ، قَالَ: فَلِيُشْرِبُوا بِقَدْرِ مَا تَرْوَى بِهِ نُفُوسُهُمْ وَمَا يَحْذَرُونَ.

### [الباب] لِزَاجِعٍ: فِي حُكْمِ الْحَامِلِ الْمُقْرِبِ

٥٥ «٢» قَالَ الْبَيْقَارِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَامِلُ الْمُقْرِبُ وَالْمُرْضِعُ الْقَلِيلُ لَا حَرجَ عَلَيْهِمَا أَنْ تُفْطِرَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، لِأَنَّهُمَا لَا تُطِيقَانِ الصَّوْمَ، وَعَلَيْهِمَا أَنْ تَتَصَيَّدَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ تُفْطِرُ فِيهِ بِمُدِّ مِنْ طَعَامٍ، وَعَلَيْهِمَا قَضَاءُ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَتَا فِيهِ تَقْضِيَانِهِ بَعْدُ.

٥٦ «٣» وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ امْرَأَتِي بَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ، فَوَضَعَتْ وَلَدَهَا، وَأَذْرَكَهَا الْحَجَلُ وَلَمْ تَقُو عَلَى الصَّوْمِ، قَالَ: فَلَتَصَدِّقْ مَكَانَ كُلِّ

يَوْمٍ بِمُدْ عَلَى مِسْكِينٍ.

## [الباب] الخامس: في حكم المرضع القليله للبن وقد مرّ

٥٧ «٤» و سُئلَ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ «٥» عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِنِ امْرَأَهُ تُرْضِعُ وَلَدَهَا وَغَيْرَ وَلَدَهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَيَشْتَدُّ «٦» عَلَيْهَا الصَّيَامُ وَهِيَ تُرْضِعُ حَتَّى يُغْشَى «٧» عَلَيْهَا وَلَا تَقْدِرُ عَلَى الصَّيَامِ، أَتُرْضِعُ وَتُنْطِرُ وَتَقْضِي صِيَامَهَا إِذَا أَمْكَنَهَا؟ أَوْ تَدْعُ الرَّضَاعَ وَتَصُومُ «٨»؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُمْكِنُهَا «٩» اتَّخَاذُ ظِهْرٍ، اسْتَرْضَعَتْ لِوَلَدِهَا، وَأَتَمَّتْ صِيَامَهَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يُمْكِنُهَا، أَفْطَرَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا، وَقَضَتْ صِيَامَهَا مَتَى مَا أَمْكَنَهَا.

(١) الوسائل ٧: ١٥٣

(٢) الوسائل ٧: ١٥٣

(٣) الوسائل ٧: ١٥٤

(٤) الوسائل ٧: ١٥٤

(٥) ش: الصادق (ع)

(٦) ش: فيشد

(٧) ش: تغشى

(٨) زاد في ش: فإن كانت ممن لا يمكنها اتخاذ من يرضع ولدها فكتب

(٩) أثبتناه من م و رض و الوسائل، و في الأصل و ش: لا يمكنها

هدايه الأمه إلى أحكام الأنمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٣٠

## [الباب] السادس: في أحكام المريض

٥٨ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّائِمُ إِذَا خَافَ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الرَّمَدِ، أَفْطَرَ.

٥٩ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا أَضَرَّ بِهِ الصَّوْمُ، فَالإِفْطَارُ لَهُ وَاجِبٌ.

٦٠ «٣» وَسُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا حَدُّ الْمَرِيضِ إِذَا نَفَّهَ «٤» فِي الصَّيَامِ؟ قَالَ: ذَاكَ «٥» إِلَيْهِ، هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ إِذَا قَوَىَ، فَلِيُصْمِمْ.

٦١ «٦» وَ رُوِيَ: هُوَ مُؤْتَمِنٌ عَلَيْهِ، مُفَوَّضٌ إِلَيْهِ، فَإِنْ وَجَدَ ضَعْفًا، فَلَيُفْطِرُ، وَ إِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَلَيُصْبِمُ، كَانَ الْمَرْضُ مَا كَانَ.

٦٢ «٧» وَ رُوِيَ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْحَرَ.

٦٣ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا حَدُّ الْمَرْضِ الَّذِي يُفْطِرُ فِيهِ صَاحْبُهُ؟ قَالَ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ «٩» وَ قَالَ: ذَاكَ إِلَيْهِ هُوَ أَعَمُ بِنَفْسِهِ.

٦٤ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صُدِّعَ صُدَاعًا

شَدِيدًا، وَإِذَا حُمِّى شَدِيدًا، وَإِذَا رَمَدَتْ عَيْنَاهُ رَمَادًا شَدِيدًا، فَقَدْ حَلَّ لَهُ الْإِفْطَارُ.

٦٥ «١١» وَسُئَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ تَرَكَ الصِّيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ مَرْضٍ فَإِذَا بَرَأَ، فَلْيَقْضِيهِ.

٦٦ «١٢» وَرُوَى فِي الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ: أَنَّهُمَا يَقْضِيَا نَهَارَهُمَا.

(١) الوسائل ٧: ١ / ١٥٥

(٢) الوسائل ٧: ٢ / ١٥٦

(٣) الوسائل ٧: ٣ / ١٥٦

(٤) نقه: أى أفق و هو فى عقب علّه (اللسان: نقه)

(٥) أثبتناه من م، و فى الأصل و رض و ش: ذلك

(٦) الوسائل ٧: ٤ / ١٥٦

(٧) الوسائل ٧: ١ / ١٥٦

(٨) الوسائل ٧: ٥ / ١٥٧

(٩) القيامة: ١٤

(١٠) الوسائل ٧: ٦ / ١٥٧

(١١) الوسائل ٧: ١ / ١٥٨

(١٢) الوسائل ٧: ٥ / ١٥٩

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٣١

٦٧ «١» وَرُوَى: أَنَّهُمَا لَا يَقْضِيَا نَهَارَهُمَا.

٦٨ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَهُوَ مَرِيضٌ، قَالَ: يُتَمِّمُ صَوْمَهُ وَلَا يُعِيدُ يُجْزِيهِ. وَحُمِّلَ عَلَى عَدَمِ الْإِضْرَارِ.

٦٩ «٣» وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ صَامَ فِي السَّفَرِ، أَوْ فِي حَالِ الْمَرَضِ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

٧٠ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصَّوْمِ إِذَا رَاهَقَ تَأْدِيَّاً وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ، وَ كَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ لِعِلَّهِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَوَى بَعْدَ ذَلِكَ، أُمِرَ بِالإِمْسَاكِ بِقِيَةِ يَوْمِهِ تَأْدِيَّاً وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ.

أَقُولُ: يُفَهَّمُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْأَثْنَيْ عَشَرَ وَ عَيْرِهَا مِنْ أَحْكَامِ الْمَرِيضِ اثْنَا عَشَرَ حُكْمًا.

١- أَنَّهُ يُفْطِرُ.

٢- أَنَّ الْحُكْمَ عَامٌ فِي كُلِّ مَرَضٍ.

٣- أَنَّهُ مَشْرُوطٌ بِخَوْفِ الضَّرِّ.

٤- أَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَرِيضِ.

٥- أَنَّهُ مُؤْتَمِنٌ عَلَيْهِ مُفَوَّضٌ إِلَيْهِ.

٦- أَنَّ الْإِفْطَارَ وَاجِبٌ حِينَئِذٍ.

٧- أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْوَاجِبِ إِذَا بَرَأَ.

٨- أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ لَهُ قَضَاءُ الْمُسْتَحْبِطِ حِينَئِذٍ.

٩- أَنَّهُ يَصُومُ مَعَ عَدَمِ الْإِضْرَارِ.

أَنَّهُ لَا يَقْضِي حِينَئِذٍ.

١١- أَنَّهُ يُؤْمِرُ بِالإِمْسَاكِ إِذَا بَرَأَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ.

١٢- أَنَّهُ يَقْضِيهِ إِذَا بَرَأَ.

(١) الوسائل ٧: ١٥٩

(٢) الوسائل ٧: ١٦٠

(٣) الوسائل ٧: ١٦٠

(٤) الوسائل ٧: ١٦٠

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٣٢

### [الباب] لسابع: في حكم المغمى عليه وقد مر في الصلاة

٧١ «١» و سُئلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ، فَكَتَبَ:

لَا يَقْضِي الصَّوْمَ، وَ لَا يَقْضِي الصَّلَاةَ.

٧٢ «٢» وَ رُوِيَ: لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا الصَّلَاةَ، وَ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَالَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

٧٣ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَقْضِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ كُلَّ مَا فَاتَهُ، وَ حُمِلَ عَلَى الإِسْتِحْجَابِ.

### [الباب] لثامن: في حكم الحائض وقد مر

٧٤ «٤» و سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأٍ أَصْبَحَتْ صَائِمَةً فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، أَوْ كَانَتِ الْعَشِّ حَاضِرًا، أَتُفْطِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ إِنْ كَانَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ فَلْتُفْطِرْ.

٧٥ «٥» و سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأٍ رَأَتِ الطُّهْرَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَعْتَسِلُ وَ لَمْ تَطْعَمْ، قَالَ: تُفْطِرْ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَإِنَّمَا فِطْرُهَا مِنَ الدَّمِ.

٧٦ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَئْ سَاعَهِ رَأَتِ الدَّمَ، فَهِيَ تُفْطِرُ الصَّائِمَةَ إِذَا طِمِثَتْ.

٧٧ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأٍ رَأَتِ الطَّهْرَ أَوَّلَ النَّهَارِ، قَالَ: تُصَلِّي، وَ تُتِمُ صَوْمَهَا، وَ تَقْضِي.

٧٨ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّهَا إِنْ حَاضَتْ بَعْدَ الزَّوَالِ، تَعْتَدُ بِصَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ. وَ حُمِلَ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِمْسَاكِ وَ إِنْ وَجَبَ الْقَضَاءُ.

(١) الوسائل ٧: ١/١٦١

(٢) الوسائل ٧: ٦/١٦٢

(٣) الوسائل ٧: ٥/١٦٢

(٤) الوسائل ٧: ١/١٦٢

(٥) الوسائل ٧: ١/١٦٢

(٦) الوسائل ٧: ٤/١٦٣

(٧) الوسائل ٧: ٥/١٦٣

(٨) الوسائل ٧: ٤/١٦٦

هداية الأئمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٣٣

### [الباب] لتأسخ: في حكم النساء وقد مرّ

٧٩ «١» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَلُدُّ بَعْدَ الْعَصْرِ أَتُتِمُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، أَمْ تُفْطِرُ؟ قَالَ: فَطَرْ وَ تَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ.

### [الباب] لعاشر: في حكم المستحاضه وقد مرّ

٨٠ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُسْتَحَاضِ، فَقَالَ: تَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ، إِلَّا الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِنَّ، ثُمَّ تَقْضِيهَا بَعْدُ.

### [الباب] لحادي عشر: في أحكام الظّفل، والمجنون وقد مرّ بعضها هنا وفي المقدمات

٨١ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي كَمْ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصَّيَّامِ؟ قَالَ: مَا يَئِنُّهُ وَ يَئِنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَإِنْ هُوَ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ فَدَعْهُ.

٨٢ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَأْمُرُ صِيَانَنَا بِالصَّيَّامِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعِ سِنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ، فَإِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ أَوْ

أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ (أَوْ أَقْلَ) «٥»، فَإِذَا غَلَبُوكُمُ الْعَطْشُ وَالْغُرْثُ، أَفْطُرُوكُمْ حَتَّىٰ يَتَعَوَّدُوكُمُ الصَّوْمَ «٦» وَيُطِيقُوكُمُ، فَمُرُوكُمْ صِبَّيْكُمْ إِذَا كَانُوكُمْ بَنِي تَسْعِ سِنِينِ بِالصَّوْمِ مَا أَطَاقُوكُمْ «٧» مِنْ صِيَامٍ، فَإِذَا غَلَبُوكُمُ الْعَطْشُ، أَفْطُرُوكُمْ.

«٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَى الصَّبِّيِّ إِذَا احْتَمَ، الصِّيَامُ، (وَعَلَى الْجَارِيِّهِ إِذَا حَاضَتْ، الصِّيَامُ). «٩»

(١) الوسائل ٧: ١ / ١٦٤

(٢) الوسائل ٧: ١ / ١٦٤

(٣) الوسائل ٧: ١ / ١٦٧

(٤) الوسائل ٧: ٣ / ١٦٧

(٥) ليس في ش

(٦) ليس في ش

(٧) الأصل: استطاعوا

(٨) الوسائل ٧: ٧ / ١٦٩

(٩) ليس في ش

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٣٤

«١» وَقَالَ عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَأَمَّا صَوْمُ التَّأْدِيبِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ الصَّبِّيُّ إِذَا رَاهَنَ بِالصَّوْمِ تَأْدِيبًا وَلَيْسَ بِفَرْضٍ.

«٢» وَرُوِيَ: إِذَا أَطَاقَ «٣» الصَّبِّيُّ الصَّوْمَ، وَجَبَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ. وَحُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

### [الباب] الثاني عشر: في أحكام الجنب وقد تقدم أكثرها

«٤» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ يَسْسِي أَنْ يَغْتَسِلَ، حَتَّىٰ «٥» يَمْضِي لِذَلِكَ جُمْعَهُ أَوْ يَخْرُجَ شَهْرُ رَمَضَانَ، قَالَ «٦»: عَلَيْهِ فَضَاءُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ.

«٧» وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ جَاءَ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ نَسِيَ «٨» الْغُسْلَ حَتَّىٰ خَرَجَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَيَقْضِي صَلَاتَهُ وَصَوْمَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اعْتَسَلَ لِلْجُمُعَهِ فَإِنَّهُ يَقْضِي صَلَاتَهُ وَ

صِيَامُهُ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَا يَقْضِي مَا بَعْدَ ذَلِكَ.

(١) الوسائل ٧: ٤/١٦٨

(٢) الوسائل ٧: ٨/١٦٩

(٣) الأصل و رض: طاق

(٤) الوسائل ٧: ١/١٧٠

(٥) الأصل: ثم

(٦) الأصل: و قال:

(٧) الوسائل ٧: ٢/١٧٠

(٨) الأصل: ينسى

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٣٥

### الباب [١] في أحكام شهر رمضان

#### اشاره

و فيه اثنا عشر فصلاً

### الباب [أول]: في وجوب صومه وقد مرّ

١ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جِئْتَ بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ, لَمْ تُسَأَّ عَنْ صَوْمٍ .  
٢ «٣» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «٤» فِي آخِرِ شَعْبَانَ [أَيْهَا النَّاسُ] «٥» إِنَّهُ قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ فِيهِ لَيْلٌ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ، وَ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ.

٣ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ دُونَ الْأُمَمِ، فَفَضَّلَ بِهِ هَيْنِدُهُ الْأُمَّةَ وَ جَعَلَ صِيَامَهُ فَرَضًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمَّتِهِ.

(١) الباب الثامن و فيه: ١٣٩ حديثا

(٢) الوسائل ٧: ١/١٧١

(٣) الوسائل ٧: ٢/١٧١

(٤) ش: و قال (ع): قال رسول الله (ص)

(٥) أثبناه من رض

(٦) الوسائل ٧: ٣/١٧٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٣٦

٤ «١» و قال عليه السلام: إن شهراً رمضان لم يفرض الله صيامه على أحدٍ من الأمم قبلنا.

٥ «٢» و قال الرضا عليه السلام: إنما جعل الصوم في شهر رمضان خاصه دون سائر الشهور لأن شهر رمضان هو الشهر الذي أنزل فيه القرآن، الحديث.

٦ «٣» و قال عليه السلام: صيام شهر رمضان فريضه.

٧ «٤» و قال الباقر عليه السلام: لما يسأل الله عباداً عن شيء بعده الزكاء، ولا عن صوم بعده شهر رمضان.

٨ «٥» و قال عليه السلام: لا يسأل الله عباداً عن صلاة بعده الخميس، ولا عن صوم بعده رمضان.

٩ «٦» و روى: شهر رمضان نسخ كل صوم

[الباب] الثاني: في حكم من أفطر فيه مستحللاً وغيره ٧ «مستحلّ،

و قد مر في المقدمات وغيرها أن المستحل كافر وغيره فاسق

١٠ «٨» و سئل الباقر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه

أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ «٩»: يُسَأَلُ: هَلْ عَلَيْكَ فِي إِفْطَارِكَ (فِي شَهْرِ رَمَضَانَ) «١٠» إِنْمَا؟

فَإِنْ قَالَ: لَا، فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْهَا كُهُ صَرْبَاً.

(١) الوسائل ٧: ٢/١٧٢

(٢) الوسائل ٧: ٦/١٧٣

(٣) الوسائل ٧: ٧/١٧٤

(٤) الوسائل ٧: ١٦/١٧٧

(٥) الوسائل ٧: ٢٠/١٧٨

(٦) الوسائل ٧: ١٧/١٧٧

(٧) باقي النسخ: أو غير

(٨) الوسائل ٧: ١/١٧٨

(٩) م و رض: قال

(١٠) ليس في باقي النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٣٧

١١ «١» وَرُوِيَ فِي رَجُلٍ وُجْدًا «٢» فِي شَهْرِ [رَمَضَانَ] «٣» وَقَدْ أَفْطَرَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَقَدْ رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ: أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الْثَالِثِ.

١٢ «٤» [وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، خَرَجَ رُوحُ الْإِيمَانِ مِنْهُ]. «٥»

### الباب[لثالث: في علامته، و مسائله اثنتا عشرة

#### ١- علامته رویه الهلال [أو مضى ثلاثة،

فلا يجب الصوم، ولا يجوز الإفطار إلا بأحدهما. [«٦»]

١٣ «٧» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ «٨» فَصُوْمُوا، وَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، وَ لَيْسَ بِالرَّأْيِ، وَ لَا بِالنَّظَنِي وَ لَكِنْ بِالرُّؤْيَهِ.

١٤ «٩» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَهْلِهِ، فَقَالَ: هِيَ أَهْلُهُ الشُّهُورِ، فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ، وَ إِذَا رَأَيْتُهُ فَأَفْطِرُ.

١٥ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صُمْ لِرُؤْيَهِ الْهِلَالِ، وَ أَفْطِرْ لِرُؤْيَتِهِ.

١٦ «١١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: لَا تَصُمْ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ، فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدِ آخَرَ فَاقْضِيهِ.

١٧ «١٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [صُمْ] «١٣» لِرُؤْيَتِهِ، وَ أَفْطِرْ

(١) الوسائل ٧: ١٧٩ / ٢

(٢) ش: أخذ

(٣) أثبناه من باقي النسخ

(٤) أثبناه من باقي النسخ

(٥) الوسائل ٧: ١٨١ / ٥

(٦) أثبناه من باقي النسخ

(٧) الوسائل ٧: ١٨٢ / ٢

(٨)

أثبناه من باقى النسخ

(٩) الوسائل ٧/١٨٢

(١٠) الوسائل ٧/١٨٣

(١١) الوسائل ٧/١٨٣

(١٢) الوسائل ٧/١٨٤

(١٣) أثبناه من باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٣٨

لِرُؤْيَتِهِ، وَإِيَّاكَ وَالشَّكَّ وَالظَّنَّ، فَإِنْ «١» خَفِيَ عَلَيْكُمْ، فَأَتَمُوا الشَّهْرَ الْأَوَّلَ ثَلَاثِينَ.

١٨ «٢» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى «قُلْ هَيْ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ» «٣» قَالَ: لِصَوْمَهُمْ، وَفِطْرِهِمْ، وَحَجَّهُمْ.

١٩ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَصُمُ إِلَّا لِرُؤْيَتِهِ، أَوْ يَشْهَدُ شَاهِدًا عَدْلًا.

## ٢- يجب العمل في ذلك باليقين

بالرؤيه، أو مضي ثلايين، أو شهاده العدلين، لا بالظن لما مر.

٢٠ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صُمْ لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرْ لِرُؤْيَتِهِ، وَإِيَّاكَ وَالشَّكَّ وَالظَّنَّ.

٢١ «٦» وَكَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ، (هِلْ يُصِيَّ أُمُّ لَ؟) «٧» فَكَتَبَ: الْيَقِينُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ الشَّكُّ، صُمْ لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرْ لِرُؤْيَتِهِ.

٢٢ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَهْرُ رَمَضَانَ فَرِيضَهُ مِنْ فَرِائِضِ اللَّهِ فَلَا تُؤْتُوا بِالْتَّظَنِ.

٢٣ «٩» وَرُوِيَ: إِذَا خَفِيَ الشَّهْرُ، فَأَتَمُوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَصُومُوا الْوَاحِدَ وَثَلَاثِينَ.

٢٤ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَنْقُضِ الْيَقِينَ أَبْدًا بِالشَّكِّ، وَإِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ.

## ٣- من انفرد برؤيه الهلال ولم يشك، وجوب عليه الصوم في أوله والإفطار في آخره

(١) الأصل: قال

(٢) الوسائل ٧: ٢٣ / ١٨٦

(٣) البقرة: ١٨٩

(٤) الوسائل ٧: ٢٨ / ١٨٨

(٥) الوسائل ٧: ١١ / ١٨٤

(٦) الوسائل ٧: ١٣ / ١٨٤

(٧) ليس في ش و م

(٨) الوسائل ٧: ١٦ / ١٨٥

(٩) الوسائل ٧: ١٧ / ١٨٥

(١٠) الوسائل ٣: ٦ / ٢٢٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٣٩

٢٥ «١» و سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْهَلَالَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَخَدْهُ لَا يُبَصِّرُهُ غَيْرُهُ، أَلَهُ أَنْ يَصُومَ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ يَشْكُ فَلَيَفْتَرِزْ، وَإِلَّا فَلَيَصُمْ مَعَ النَّاسِ.

٢٦ «٢» وَرُوِيَ: إِذَا لَمْ يَشْكُ فَلَيُصُمْ، وَإِلَّا فَلَيَصُمْ مَعَ النَّاسِ.

#### ٤- يجوز كون شهر رمضان تسعه وعشرين يوماً

إذا كان كذلك بحسب الرؤيه لم يجب قضاء يوم منه إلا مع البينه بتقدم «٣» الرؤيه لما مرّ.

٢٧ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: هُوَ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ النُّقَصَانِ.

٢٨ «٥» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعِةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ قَالَ: لَ، إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ لَكَ بَيْنَهُ عُدُولُ أَنْهُمْ

رَأُوا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنْ شَهَدُوا فَاقْضِ «٦» ذَلِكَ الْيَوْمَ.

٢٩ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالرُّؤْيَهِ وَلَيْسَ بِالظَّنِّ، وَقَدْ يَكُونُ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَهُ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَيَكُونُ ثَلَاثَيْنَ، وَيُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ التَّمَامِ وَالنُّفَصَانِ.

٣٠ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَا يَنْقُصُ أَبَدًا.

وَحُمِلَ عَلَى أَعْلَيِهِ التَّمَامِ، وَعَلَى مَا إِذَا خَفِيَ الْهِلَالُ، وَعَلَى عَدَمِ نُفَصَانِ الشَّرْفِ وَالْكَمَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

#### ٥- إذا خفي الهلال وجب إكماله ثلاثة أيام «٩»

وَكَذَا كُلُّ شَهْرٍ خَفِيَ هَلَالُهُ

---

عاملى، حرر، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - ايران،  
اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٤، ص: ٢٣٩

---

(١) الوسائل ٧: ١ / ١٨٨

(٢) الوسائل ٧: ١ / ١٨٨

(٣) ش: بتقديم

(٤) الوسائل ٧: ٣ / ١٩٠

(٥) الوسائل ٧: ٢٠ و ١٩ / ١٩٣

(٦) الأصل و ش: فاقضه

(٧) الوسائل ٧: ٦ / ١٩٠

(٨) الوسائل ٧: ٢٦ / ١٩٥

(٩) ليس في باقي النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، جـ ٤، ص: ٢٤٠

لما مرّ.

٣١ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ خَفِيَ عَلَيْكُمْ، فَأَتِمُوا الشَّهْرَ الْأَوَّلَ ثَلَاثِينَ.

٣٢ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُصِيبُ شَهْرَ رَمَضَانَ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ الْقُصَاصَانِ، فَإِذَا صُمِّتَ مِنْ

شَهْرٍ رَمَضَانَ تِسْعَةَ وَ عِشْرِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَغَيَّبَتْ، فَأَتَتِ الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

## ٦- من أصبح صائمًا في آخره، ثم شهد عدلاً بالرؤيه، وجوب الإفطار

قبل الرّوال و بعده لما مر في صلاة العيد.

٣٣ «٧- سُئِلَ الصَادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَسِرَّتْهُ الرُّؤُمُ، وَ لَمْ يَصِحَّ لَهُ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ لَمْ يَدْرِ أَىٰ شَهْرٍ هُوَ، قَالَ: يَصُومُ شَهْرًا يَتَوَخَّاهُ، إِنْ كَانَ الشَّهْرُ الَّذِي صَامَهُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ، لَمْ يُجزِهِ، وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَجْزَاهُ.

٣٤ «٤» وَ رُوِيَ: وَ إِنْ كَانَ هُوَ هُوَ «٥» فَقَدْ وُفِّقَ لَهُ.

٣٥ «٨- قَالَ الصَادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صُمِّ فِي الْعَامِ «٧» الْمُسْتَقْبَلِ الْيَوْمَ الْخَامِسَ، مِنْ يَوْمٍ صُمِّتَ فِيهِ عَامٌ أَوْلَ.

٣٦ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُعْدُ أَرْبَعَ سِنِينَ خَمْسًا، وَ فِي الْخَامِسِ سِتَّاً لِأَجْلِ الْكَبِيسِيَّهِ «٩» إِنْ عَرَفَهَا.

٣٧ «١٠» وَ رُوِيَ: أَنَّ السَّمَاءَ إِذَا أَطْبَقَتِ الْيَوْمَيْنِ وَ الْثَلَاثَهُ، انْظَرَ الْيَوْمَ الَّذِي صُمِّتَ فِيهِ مِنَ السَّنَهِ الْمَاضِيهِ وَ صُمِّ يَوْمَ الْخَامِسِ.

(١) الوسائل ٧: ١٢ / ١٩٢

(٢) الوسائل ٧: ٢٣ / ١٩٤

(٣) الوسائل ٧: ١ / ٢٠٠

(٤) الوسائل ٧: ٢ / ٢٠٠

(٥) ليس في ش

(٦) الوسائل ٧: ١ / ٢٠٤

(٧) رض: صم عام

(٨) الوسائل ٧: ٢ / ٢٠٥

(٩) رض و ش: الكبيسيه

(١٠) الوسائل ٧: ٣ / ٢٠٥

٣٨ «١» وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَعْدُ الْيَوْمَ الَّذِي صَامَ فِيهِ وَثَلَاثَةَ بَعْدَهُ، وَيَصُومُ يَوْمَ الْخَامِسِ «٢».

وَحُمِّلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

٣٩ «٣» - قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَحَّ هِلَالُ رَجَبٍ فَعَدَ تِسْعَةَ وَخَمْسِينَ يَوْمًا، وَصُنْمَ يَوْمَ السَّتِينَ.

٤٠ «٤» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَوْمُ الْأَضْحَى فِيهِ الْيَوْمُ الَّذِي يُصَامُ فِيهِ، وَيَوْمُ عَاشُورَاءِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُفْطَرُ فِيهِ.

أَقُولُ: فُسْرَ بِأَنَّ أَوَّلَ شَهْرِ رَمَضَانَ يُواقيِّ يَوْمَ الْأَضْحَى عَالِيًّا، وَيَوْمُ عَاشُورَاءِ

يُوافقُ أَوْلَ شَوَّالٍ غَالِبًا. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، الصَّوْمُ يَوْمُ الشَّكِ.

## ١٠- يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين

لا بشهادة النساء و مع الصحو و تعارض الشهادات بخمسين شاهدا لا أقل لاما مرت.

٤١ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا أَجِيزُ فِي الْهِلَالِ [إِلَّا] «٦» شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

٤٢ «٧» [وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهِلَالِ، وَ لَا يَجُوزُ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.]. «٨»

٤٣ «٩» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَهْرُ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ فَلَا تُؤَدُّوا بِالْتَّظَنِي، وَ لَيْسَ رُؤْيَهُ الْهِلَالِ أَنْ يَقُومَ عِمَدَهُ فَيَقُولَ وَاحِدٌ: قَدْ «١٠» رَأَيْتُهُ وَ يَقُولُ الْآخَرُونَ:

لَمْ نَرْهُ [إِذَا رَأَهُ وَاحِدٌ رَأَهُ مِائَهُ وَ] «١١» إِذَا رَأَهُ مِائَهُ رَأَهُ أَلْفُ «١٢»، وَ لَا يُعْجزُ فِي رُؤْيَهِ الْهِلَالِ

(١) الوسائل ٧: ٢٠٦ / ٨

(٢) سقط هذا الحديث من م

(٣) الوسائل ٧: ٢٠٦ / ٥

(٤) الوسائل ٧: ٢٠٦ / ٦

(٥) الوسائل ٧: ٢٠٧ / ١

(٦) أثبناه من باقي النسخ

(٧) الوسائل ٧: ٢٠٧ / ٣

(٨) أثبناه من باقي النسخ

(٩) الوسائل ٧: ٢٠٩ / ١٠

(١٠) ليس في ش

(١١) أثبناه من رض و م

(١٢) ش: إذا رأه واحد رأه ألف

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، جـ ٤، ص: ٢٤٢

إِذَا لَمْ يَكُنْ عِلْمًا أَقْلَ مِنْ شَهَادَهُ خَمْسِينَ، وَ إِذَا كَانَتْ فِي السَّمَاءِ عِلْمًا، فَبِلْ شَهَادَهُ رَجُلَيْنِ. «١»

٤٤ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ الرُّؤْيَهُ أَنْ يَرَاهُ وَاحِدٌ وَلَمَا اثْنَانِ «٣» وَلَمَا خَمْسُونَ. وَ حُمِّلَ عَلَى مَا إِذَا عَارَضَهُمْ مِثْلُهُمْ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُمْ، يُنْظَرُونَ فَلَا يَرَوْنَ مَعَ عَدَمِ الْمَانِعِ وَ يَسْهُدُونَ بِعَدَمِ وُجُودِهِ.

٤٥ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ رُؤْيَهُ الْهِلَالِ أَنْ يَجِيَءَ الرَّجُلُ وَ الرَّجُلَانِ فَيَقُولُونَ: رَأَيْنَا، إِنَّمَا الرُّؤْيَهُ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ: رَأَيْتُ، فَيَقُولَ الْقَوْمُ: صَدَقَ.

## ١١- يثبت الهلال بالشیاع، وبالرؤیه في بلد آخر

قریب.

٤٦ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ: لَا تَصْنُمْ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ، فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ

آخر، فاًقْضِيهِ.

٤٧ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ، فَإِنْ فَعَلُوا، فَصُمْهُ.

٤٨ «٧» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَكُونُ فِي الْجَلِيلِ فِي الْقُرْبَى وَ فِيهَا خَمْسُ مِائَةٍ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ:

إِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَصُمْ لِصِيَامِهِمْ، وَ أَفْطِرْ لِفِطْرِهِمْ.

٤٩ «٨» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صُمْ حِينَ يَصُومُ النَّاسُ، وَ أَفْطِرْ حِينَ «٩» يُفْطِرُ النَّاسُ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْأَهْلَهُ مَوَاقِيتَ.

٥٠ «١٠» وَ رُوِيَ: إِنَّمَا عَلَيْكَ مَشْرُقُكَ وَ مَغْرِبُكَ، وَ لَيْسَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَيْخُثُوا. وَ حُمِلَ

(١) م: رجالين عدلين

(٢) الوسائل ٧: ١٢ / ٢١٠

(٣) رض: ولا يراه اثنان

(٤) الوسائل ٧: ١٤ / ٢١٠

(٥) الوسائل ٧: ٢ / ٢١٢

(٦) الوسائل ٧: ٣ / ٢١٢

(٧) الوسائل ٧: ٤ / ٢١٢

(٨) الوسائل ٧: ٥ / ٢١٢

(٩) أثبتناه من باقي النسخ و في الأصل: يوم

(١٠) الوسائل ٧: ٨ / ٢١٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٤٣

على عدم اعتبار البليد البعيد لاتحاد المشارق والمغارب في المتقاربة.

لما مرّ.

٥١ «١» وَرُوِيَ: أَنَّ عَلَيْاً عَلَيْهِ السَّلَامُ صَامَ بِالْكُوفَةِ ثَمَانِيَّةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا «٢» مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَرَأَوْا الْهِلَالَ، فَأَمَرَ مُنَادِيًّا يُنَادِي: اقْصُوا يَوْمًا، فَإِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا.

### [الباب] لِزَاجِعٍ: فِيمَا لَا يُثْبِتُ بِهِ الْهِلَالُ

#### اشاره

و هو «٣» اثنا عشر

#### ١- ظن الرؤيه،

و رؤيه ما يظن هلالا لما مرّ.

#### ٢- شهاده النساء

لما مرّ و لما يأتي في الشهادات.

#### ٣- شاهد و يمين

لما مرّ و لما يأتي.

٥٢ «٤» وَرُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآتَهُ قَضَى بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ وَيَمِينِ الْمُدَعِّي فِي الدِّينِ، فَأَمَّا فِي «٥» الْهِلَالِ فَلَا، إِلَّا بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ.

#### ٤- شهاده غير العدول

مع عدم الشياع لما مرّ.

#### ٥- شهاده ما دون الخمسين مع الصحو

و تعارض الشهادات لما مرّ.

لما مرّ.

٥٣ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا. وَ حُمِلَ عَلَى الْأَغْلِيَةِ، وَ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكُّ.

#### ٧- شهادة عدل واحد

لما مرّ.

٥٤ «٨» وَ رُوِيَ: الْأَمْرُ بِالصَّوْمِ هُنَا. وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

(١) الوسائل ٧: ٢١٤ / ١

(٢) ليس في ش

(٣) ش: هي

(٤) الوسائل ٧: ٢١١ / ١٧

(٥) ليس في ش و م

(٦) أثبناه من ش و رض

(٧) الوسائل ٧: ٢٠٦ / ٧

(٨) الوسائل ٧: ٢٠٨ / ٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٤٤

#### ٨- رؤيه الهلال قبل الزوال وبعد

لما مرّ.

٥٥ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ لَمْ تَرُوا الْهِلَالَ إِلَّا مِنْ وَسْطِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِهِ فَأَتَمُوا الصَّوْمَ «٢» إِلَى اللَّيْلِ.

٥٦ «٣» وَ رُوِيَ فِيمَنْ رَأَى الْهِلَالَ قَبْلَ «٤» الزَّوَالِ، يُفْطِرُ «٥» أَمْ لَا؟ قَالَ: يُتْمِمُ إِلَى اللَّيلِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ تَامًا، رُوِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ.

٥٧ «٦» وَ رُوِيَ: إِنَّ الْهِلَالَ بَعْدَ الزَّوَالِ لِلْمُسْتَقْبِلِهِ، وَ قَبْلَهُ لِلْمَاضِيهِ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْأَغْلَبِيَّهِ، وَ عَلَى التَّقِيَّهِ.

## ٩- الغيبوبة بعد الشفقة

لما مرّ.

٥٨ «٧» وَ رُوِيَ فِي ذَلِكَ: لَا تَصْمِمْ إِلَى لِلرُّؤْيَهِ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى مَا مَرَّ.

٥٩ «٨» رُوِيَ: إِذَا تَطَوَّقَ الْهِلَالُ فَهُوَ لِلْيَتَيْنِ، وَ إِذَا رَأَيْتَ ظِلَّ رَأْسِكَ فِيهِ، فَهُوَ لِثَلَاثٍ. وَ حُمِلَ عَلَى مَا مَرَّ.

٦٠ «٩» وَ كَذَّا مَا رُوِيَ: إِذَا طَلِبَ الْهِلَالُ فِي الْمَشْرِقِ غُدْوَهَ فَلَمْ يُرَ، فَهُوَ هُنَا هِلَالٌ جَدِيدٌ رُوِيَ، أَوْ لَمْ يُرَ.

## ١١- قول المخالفين و عملهم.

٦١ «١٠» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا ضُرِبَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالسَّيْفِ فَسَقَطَ ابْنَادَرَ «١١» رَأْسُهُ، نَادَى مُنَادٍ مِنْ بُطْنَانِ الْكُرْشِ: أَيْتَهَا الْأَمْمُ الْمُتَحَيَّرُ الضَّالَّهُ بَعْدَ

(١) الوسائل ٧: ٢٠١ / ١

(٢) رض: الصيام

(٣) الوسائل ٧: ٢٠١ / ٤

(٤) الأصل: بعد

(٥) أثبتناه من باقي النسخ، وفي الأصل: أفتر

(٦) الوسائل ٧: ٢٠٢ / ٦

(٧) الوسائل ٧: ٢٠٣ / ١

٤ / ٢٠٤ : ٧ (٩) الوسائل

(١٠) الوسائل: ٧ / ٢١٣

(١١) باقى النّسخ: ثُمَّ ابتدأ

(١٢) م و ش : لیضرب

<sup>٢٤٥</sup> هدایة الأئمہ إلى أحكام الأئمہ - منتخب المسائل، ج-٤، ص:

نَبِيًّا لَّا وَقَعَكُمُ اللَّهُ لِأَضْحَى وَ لَا لِفَطْرٍ، ثُمَّ قَالَ: لَا جَرْمَ وَ اللَّهُ مَا وُفِّقُوا وَ لَا يُوَفِّقُونَ حَتَّى يُثَارَ بِشَارٌ «١» الْحُسَينُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٦٢ «٢» وَ رُوِيَ: [لَا] «٣» لِصَوْمٍ وَ لَا لِفِطْرٍ.

## ١٢- قول المنّمرين، و أهل الحساب: انه يرى

لما مرت

٦٣ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَدَقَ كَاهِنًا، أَوْ مُنْجِمًا فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أُنزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

٦٤ «٥» وَ كَتَبَ رَجُلٌ «٦» إِلَى أَبِي الْحَسْنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ رُبَّمَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا نَرَاهُ وَ نَرِي السَّمَاءَ لَيْسَتْ فِيهَا عَلَهُ وَ يُفْطِرُ النَّاسُ وَ نُفْطِرُ «٧» مَعْهُمْ، وَ يَقُولُ قَوْمٌ مِنَ الْحُسَابِ قَبَّلَنَا: إِنَّهُ يَرَى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ بَعْنَيْنَا بِمُضِرِّ، وَ إِفْرِيقِيَّةِ، وَ الْأَنْدُلُسِ، فَهَلْ يُجُوزُ مَا قَالَ الْحُسَابُ حَتَّى يَخْتَلِفُ الْفَرْضُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ؟ فَوَقَعَ: لَا تَصُومُنَّ لِشَكٍّ، أَفْطِرْ لِرُؤْيَتِهِ، وَ صُمْ لِرُؤْيَتِهِ.

[الاب] الخامس: في استقبال شهر رمضان و التهيبة «٨» لدخوله

بالتّوبه و العمل الصالح

٦٥ «٩» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَحَّ هِلَالُ رَجَبِ، فَعُدَّ تِسْعَةَ وَ خَمْسِينَ يَوْمًا وَ صُمْ «١٠» يَوْمَ السَّتِينَ.

٦٦ «١١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَنَّ أَصْوَمَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَدُ الْيَوْمَيْنِ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا

(٢) الوسائل ٧: ٢١٤ / ٣

(٣) أثبناه من ش

(٤) الوسائل ٧: ٢١٥ / ٢

(٥) الوسائل ٧: ٢١٥ / ١

(٦) ليس في ش

(٧) أثبناه من رض و م والوسائل، و في الأصل و ش: تفطر

(٨) ليس في ش

(٩) الوسائل ٧: ٢١٦ / ٣

(١٠) ش: صمه

(١١) الوسائل ٧: ٢١٧ / ١٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٤٦

مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٦٧ «١» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ فِي آخِرِ جُمُعَهِ مِنْ شَعْبَانَ: إِنَّ شَعْبَانَ قَدْ مَضَى أَكْثَرُهُ وَ هَذَا آخِرُ جُمُعَهِ مِنْهُ فَتَدَارَكْ فِيمَا بَقَى مِنْهُ تَقْصِيَرَكَ فِيمَا مَضَى، وَ عَلَيْكَ بِالإِقْبَالِ عَلَى مَا يَعْنِيكَ وَ تَرْكِ مَا لَا يَعْنِيكَ، وَ أَكْثَرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَ الائِسَةِ تِغْفَارٍ وَ تِلَاوَهُ الْقُرْآنِ، وَ تُبْ إِلَى اللَّهِ مِنْ ذُنُوبِكَ لِيَقْبِلَ شَهْرُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَ أَنْتَ مُخْلَصٌ لِلَّهِ، وَ

لَمَا تَدْعَنَ أُمَّيَّانَهُ فِي عُنْقِكَ إِلَّا أَدَّيْتَهَا، وَ لَا فِي قَلْبِكَ حِصْدًا عَلَى مُؤْمِنٍ إِلَّا نَزَعْتَهُ، وَ لَا ذَنْبًا أَنْتَ مُرْتَكِبُهُ إِلَّا أَقْلَعْتَ عَنْهُ، وَ اتَّقِ اللَّهَ وَ تَوَكَّلْ عَلَيْهِ فِي سَرَائِرِكَ وَ عَلَانِيَّتِكَ، وَ أَكْثُرُ أَنْ تَقُولَ فِي هَذَا الشَّهْرِ:

اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ غَفَرْتَ لَنَا فِيمَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ، فَاغْفِرْ لَنَا فِيمَا بَقِيَ مِنْهُ.

## [الباب السادس: في «٢» آداب شهر رمضان]

### اشاره

و هي كثيره نذكر منها «٣» اثنى عشر

### ١- كثرة التلاوه فيه

و قد مر في القراءه.

٦٨ «٤» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِكُلِّ شَيْءٍ رَبِيعٌ، وَرَبِيعُ الْقُرْآنِ شَهْرُ رَمَضَانَ.

٦٩ «٥» وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرَ مَرَاتٍ.

٧٠ «٦» وَرُوِيَ: أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

٧١ «٧» - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَرَدَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَهُوَ صَيْحَيْ سَوَى، فَصَامَ نَهَارَهُ، وَقَامَ وِرْدًا مِنْ لَيْلَهُ، وَوَاطَّبَ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهَجَرَ إِلَى جُمُعَتِهِ، وَغَدَ إِلَى عِيَدِهِ، فَقَدْ أَذْرَكَ «٨» لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَفَازَ بِجَائزَهِ الرَّبِّ.

٧٢ «٩» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ فَصَامَ نَهَارَهُ، وَقَامَ وِرْدًا

---

(١) الوسائل ٧: ٢١٨ / ١

(٢) ليس في م

(٣) الأصل: فيها (١)

(٤) الوسائل ٧: ٢١٨ / ٢

(٥) الوسائل ٧: ٢١٩ / ٣

(٧) الوسائل ٧: ٢١٩ / ١

(٨) الأصل: أدر كه

(٩) الوسائل ٧: ٢٢٠ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، جـ-٤، ص: ٢٤٧

مِنْ لَيْلَهُ، وَ حَفِظَ فَرَجَهُ وَ لِسانَهُ، وَ غَضَّ بَصَرَهُ، وَ كَفَ أَذَاهُ، خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيْوَمْ وَ لَدَتْهُ أُمُّهُ.

### ٣- كثرة الدعاء والاستغفار.

٧٣ «١» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِكُثْرَهِ الِاسْتِغْفَارِ وَ الدُّعَاءِ، فَأَمَّا الدُّعَاءُ فَيُدْفَعُ بِهِ عَنْكُمُ الْبَلَاءُ، وَ أَمَّا الِاسْتِغْفَارُ فَتُمْحَى بِهِ ذُنُوبُكُمْ.

٧٤ «٢» وَ كَانَ عَلَيْهِ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا بِالدُّعَاءِ، وَ التَّسْبِيحِ، وَ الِاسْتِغْفَارِ، وَ التَّكْبِيرِ.

### ٤- كثرة الصدقة.

٧٥ «٣» كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ أَعْتَقَ كُلَّ أَسِيرٍ، وَ أَعْطَى كُلَّ سَائِلٍ.

٧٦ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ فَطَرَ فِيهِ صَائِمًا مُؤْمِنًا، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عِشْقٌ رَقْبَهُ، وَ مَغْفِرَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ.

٧٧ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُنَادِي فِيهِ مُنَادٍ «٦» كُلَّ لَيْلَهٖ: هَلْ مِنْ تَائِبٍ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ؟

اللَّهُمَّ [أَعْطِ] «٧» كُلَّ مُنْفِقٍ خَلَفًا، وَ [أَعْطِ] «٨» كُلَّ مُمْسِكٍ تَلَفًا.

٧٨ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَهِ فِي هَذَا الشَّهْرِ، غُفِرَ لَهُ.

### ٥- الاجتهاد في العبادة.

٧٩ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِ جُمُعَهِ مِنْ شَعْبَانَ: إِنَّهُ قَدْ أَظْلَكُمْ شَهْرُ فِيهِ لَيْلَهٖ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، وَ هُوَ «١١» شَهْرُ رَمَضَانَ فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ، وَ جَعَلَ قِيامَ لَيْلَهٖ فِيهِ بِتَطْوِيعِ صَلَاهٖ كَتَطْوِيعِ

(١) الوسائل ٧: ٢٢٣ / ٢٢٢

(٢) الوسائل ٧: ٢٢٣ / ٢٢٢

(٣) الوسائل ٧: ٢٢٨ / ٢٢٣

(٤) الوسائل ٧: ٢٢٢ / ٢٢٢

(٥) الوسائل ٧: ٢٢٤ / ٢٢٤

(٦) الأصل: مناديا، وفي ش: مناد في كلّ

(٧) أثبناه من باقي النسخ

(٨) أثبناه من باقي النسخ

(٩) الوسائل ٧: ٢٢٦ / ٢٢٦

(١٠) الوسائل ٧: ٢٢٢ / ٢٢٢

(١١) الأصل: فهو

هدايه الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٤٨

- صلاه «١» سبعين ليله فيه ما سواه من الشهور، ومن أدى فيه فريضه من فرائض الله، كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور، ومن خفف فيه عن مملوكه، حفف الله عنه حسابه.

«٢» و كان عليه السلام إذا دخل شهر رمضان، شد المئزر، و اجتنب النساء، و أحيا الليل، و تفرغ للعبادة. (٣)

«٤» و روى: إذا دخل العشر الأواخر.

«٥» و قال الباقر عليه السلام: إن لجمع شهر رمضان لفضلها على جموع سائر الشهور، كفضل شهر رمضان على

## ٦- أنواع الذكر.

٨٣) ٧) قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَمَضَانُ شَهْرُ اللَّهِ، اسْتَكْبِرُوا فِيهِ مِنَ التَّهْلِيلِ، وَ التَّكْبِيرِ، وَ التَّحْمِيدِ، وَ التَّسْبِيحِ، وَ هُوَ رَبِيعُ الْفَقَراءِ.

٨٤) ٧- قَالَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقُولُوا: رَمَضَانُ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا رَمَضَانُ، فَمَنْ قَالَهُ فَلِيَصَدِّقْ، وَ لِيُصُمْ كَفَارَةً لِقَوْلِهِ، وَ لَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ:

شَهْرُ رَمَضَانَ.

٨٥) ٩) وَ قَالَ الْيَاقُورُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقُولُوا: هَذَا رَمَضَانُ، وَ لَا ذَهَبَ رَمَضَانُ، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ [وَ اللَّهِ] ١٠) لَا يَجِيءُ، وَ لَا يَنْدَهُبُ، وَ إِنَّمَا يَجِيئُ وَ يَنْدَهُبُ الزَّائِلُ، وَ لَكِنْ قُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ، فَالشَّهْرُ مُضَافٌ إِلَى الْاِسْمِ، وَ الْاِسْمُ اسْمُ اللَّهِ.

(١) أثبناه من باقي النسخ

(٢) الوسائل ٧: ٢٢٥ / ١٧

(٣) الأصل: العبادة

(٤) الوسائل ٧: ٢٢٥ / ١٧

(٥) الوسائل ٧: ٢٦٥ / ١

(٦) ش: جميع

(٧) الوسائل ٧: ٢٣٠ / ٢٩

(٨) الوسائل ٧: ٢٣٢ / ٣

(٩) الوسائل ٧: ٢٣٢ / ٢

(١٠) أثبناه من رض

أقول: قد تواتر في الأخبار<sup>(١)</sup> لفظ رمضان بغير شهر كما مضى و يأتي.

و كذا الأدعية المأثورة فالنهي للكراهة، والكافر على الاستحباب.

### ٨- الدعاء عند رؤيه الهلال

٨٦ «٢» كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَهْلَ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَهْلَهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ، وَ الْإِيمَانِ، وَ السَّلَامِ، وَ الْإِسْلَامِ، وَ الْعِفَافِ الْمُجْلِلِ، وَ الرِّزْقِ الْوَاسِعِ، وَ دَفْعِ الْأَشْيَاقَامِ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامًا، وَ قِيَامًا، وَ تِلَاوَةً الْقُرْآنِ فِيهِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْنَا لَنَا، وَ تَسَلِّمْنَا مِنَّا وَ سَلِّمْنَا فِيهِ.»<sup>(٣)</sup>

أقول: و الأدعية في ذلك كثيرة و كذا في ليالي شهر رمضان و أيامه.

### ٩- إتيان الأهل في أول ليله منه

٨٧ «٤» قَالَ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَحْبِطُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ فِي أَوَّلِ لَيْلَهٖ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَهَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ<sup>(٥)</sup> وَ الرَّفَثُ:

المجامعة.

### ١٠- الاجتهاد في العبادة ليله القدر

لما تقدم و يأتي.

٨٨ «٦» - قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْعِنكَبُوتِ وَ الرُّومُ فِي لَيْلَهٖ ثَلَاثَاتٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَهُوَ وَ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، لَا أَسْتَشْنِي فِيهِ أَبَدًا وَ لَا أَخَافُ أَنْ يَكْتُبَ اللَّهُ عَلَيَّ فِي يَمِينِي إِثْمًا، وَ إِنَّ لِهَاتِئِنِ السُّورَتَيْنِ مِنَ اللَّهِ مَكَانًا.»<sup>(٧)</sup>

٨٩ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ قَرَأَ رَجُلٌ لَيْلَهٖ ثَلَاثَاتٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ أَلْفَ مَرَّهٍ، لَأَضِيعَ شَدِيدَ الْيَقِينِ بِالاعْتِرافِ بِمَا يَحْتَصُصُ فِينَا.»<sup>(٩)</sup>

(١) أثبتناه من باقي النسخ، و في الأصل: بالأختبار

(٢) الوسائل ٧: ٢٣٣ / ١

(٣) الأصل: تسلم

(٤) الوسائل ٧: ٢٥٥ / ١

(٥) البقرة: ١٨٧

(٦) الوسائل ٧: ٢٦٤ / ١

(٧) م و ش: لمكانا

(٨) الوسائل ٧: ٢٦٤ / ٢

(٩) زاد في ش: و ما ذلك إلّا لشيء عاينه في نومه.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٥٠

٩٠ «١» و روى: إذا أتى شهر رمضان فاقرأ سورة الدخان في كل ليلة [مائة] ٢ «مرأة».

## ١٢ - دعاء الوداع في آخر ليله منه

أو في آخر جمعه منه، فإن خاف أن ينقص الشهور، جعله في ليلتين.

٩١ «٣» كتب رجُل «٤» إلى المُهدي عليه السلام يسألُه عن وداع شهر رمضان فقد اختلف فيه فقيل: يُقرأ في آخر ليلته منه، وقيل: في آخر يوم، وفَقَعَ عليه السلام: العمل في شهر رمضان في لياليه والوداع يقع في آخر ليلته منه، فإن خاف أن ينقص الشهر، جعله في ليلتين.

٩٢ «٥» و روى: [أنه يصال] «٦» في آخر جمعه منه: [اللهُمَّ لَمَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَمَدِ مِنْ صِيَامِنَا إِيَّاهُ، فَإِنْ جَعَلْتُهُ فَاجْعُلْنِي مَرْحُومًا وَلَا تَجْعَلْنِي مَحْرُومًا، فَإِنَّهُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، ظَفَرَ بِإِحدَى الْحُسْنَيَّيْنِ، إِمَّا بِتُلُوغِ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ قَابِلٍ، وَإِمَّا بِغُفرانِ اللَّهِ

## [الباب] لِسَابعٍ: فِي حُكْمِ مَنْ أَسْلَمَ فِيهِ أَوْ اسْتَبَرَ

وَقَدْ مَرَّ فِي الْمُقَدَّمَاتِ

٩٣ «٨» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ [أَشْلَمُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ، هَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَصُومُوا مَا مَضَى مِنْهُ أَوْ يَوْمَهُمُ الَّذِي] ٩ «أَشْلَمُوا فِيهِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ قَضَاءٌ، وَ لَا يَوْمُهُمُ الَّذِي أَشْلَمُوا فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَشْلَمُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

٩٤ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَشْلَمَ فِي النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ (مَا عَلَيْهِ مِنْ

(١) الوسائل ٧: ٢٦٥ / ١

(٢) أثبناه من باقي النسخ

(٣) الوسائل ٧: ٢٦٧ / ١

(٤) ليس في رض

(٥) الوسائل ٧: ٢٦٧ / ٢

(٦) أثبناه من ش

(٧) أثبناه من ش و م و الوسائل

(٨) الوسائل ٧: ٢٣٨ / ١

(٩) أثبناه من باقي النسخ

(١٠) الوسائل ٧: ٢٣٩ / ٢ و ٣

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٥١

صيامٌ «١»؟ «٢» قال: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا أَشْلَمَ فِيهِ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِي مَا مَضَى مِنْهُ.

٩٥ «٣» وَ رُوِيَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا يَسْتَقْبِلُ.

٩٦ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ بَعْدَ مَا دَخَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّامٌ، قَالَ:

لِيَقْضِي مَا فَاتَهُ.

أقول: حمل على الاستحباب، وعلى المرتد، وعلى ما فات بعد الإسلام.

### [الباب] ثمان: في قضاء الصوم عن الميت وقد تقدم و يأتي

٩٧ «٥» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ مَاتَ وَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشَرَةً أَيَّامًا، وَ لَهُ وَلِيَانِ هَلْ يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَقْضِيَا عَنْهُ جَمِيعاً خَمْسَهُ أَيَّامٍ أَحَدُ الْوَلَيْتَيْنِ، وَ خَمْسَهُ أَيَّامٍ الْآخَرُ؟ فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَقْضِي عَنْهُ أَكْبُرُ وَلَيْتَهُ «٦» عَشَرَةً أَيَّامٍ وَلَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٩٨ «٧» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأٍ مَرِضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ طَمِثَتْ، أَوْ سَافَرَتْ فَمَا تُبْلِغُ خُروجِ شَهْرِ رَمَضَانَ، هَلْ يُقْضَى عَنْهَا؟ قَالَ: أَمَّا الطَّمِثُ وَ

الْمَرْضُ فَلَا، وَ أَمَّا السَّفَرُ فَعِمْ.

٩٩ «٨» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ صَلَاهُ، أَوْ صِيَامُ، قَالَ:

يَقْضِي عَنْهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ، قِيلَ: فَإِنْ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ امْرَأً؟ قَالَ: لَا، إِلَّا الرِّجَالُ.

١٠٠ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا ماتَ الرَّجُلُ وَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: فَلَيُقْضِي عَنْهُ مَنْ شَاءَ مِنْ أَهْلِهِ.

١٠١ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَامَ الرَّجُلُ شَيْئًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ لَمْ يَرِلْ

---

(١) رض: صيامه

(٢) ليس في ش و م

(٣) الوسائل ٧: ٤/٢٣٩

(٤) الوسائل ٧: ٥/٢٣٩

(٥) الوسائل ٧: ٣/٢٤٠

(٦) الأصل و ش: ولديه

(٧) الوسائل ٧: ٤/٢٤١

(٨) الوسائل ٧: ٥/٢٤١

(٩) الوسائل ٧: ١/٢٤٠

(١٠) الوسائل ٧: ٧/٢٤١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٥٢

مَرِيضًا حَتَّى مَاتَ، فَلَيُسَمِّ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَ إِنْ صَحَّ، ثُمَّ مَاتَ وَ كَانَ لَهُ مَالٌ، تَصَدَّقَ عَنْهُ وَلِيُّهُ مَكَانٌ كُلُّ يَوْمٍ بِمُدّ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

١٠٢ «١» وَ رُوِيَ فِي الْمَرِيضِ وَ النُّفَسَاءِ: إِذَا لَمْ يَقْدِرَا عَلَى الصَّوْمِ وَ مَا تَأَ، لَا يُقْضَى عَنْهُمَا.

١٠٣ «٢» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: امْرَأٌ مَرِضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَاتَتْ فِي شَوَّالٍ، فَأَوْصَيَتْنِي أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا، قَالَ: هَلْ بَرَأَتْ مِنْ مَرَضِهَا؟ قَالَ: لَا، مَاتَتْ فِيهِ، قَالَ: لَا يُقْضَى عَنْهَا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْهُ عَلَيْهَا، قَالَ: فَإِنِّي أَسْتَهِي أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا وَقَدْ أَوْصَيَتْنِي بِذَلِكَ، قَالَ: وَكَيْفَ تَقْضِي عَنْهَا شَيْئًا لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ عَلَيْهَا؟ فَإِنِّي اسْتَهِي أَنْ تَصُومَ لِنَفْسِكَ، فَصُمْ.

١٠٤ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ مَرِضَ وَلَمْ يَصُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ صَحَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْضِيهِ ثُمَّ مَرِضَ فَمَا تَأْتِي وَلِيَهُ أَنْ يَقْضِيَ

عَنْهُ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِ وَوَجَبَ عَلَيْهِ.

١٠٥ «٤» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ عَلَّهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنِ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ وَيَقْضِي  
الشَّهْرَ الثَّانِي.

### [الباب] لِتَاسِعٍ: فِي حُكْمِ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَدْرَكَهُ آخَرُ

١٠٦ «٥» سُئِلَ الْبِاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمْرُضُ فَيَدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَيَخْرُجُ عَنْهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَلَا يَصْطَحُ حَتَّى يُدْرِكَهُ شَهْرُ  
رَمَضَانٍ آخَرَ، قَالَ «٦»: يَتَصَدِّقُ عَنِ الْأَوَّلِ وَيَصُومُ الثَّانِي، فَإِنْ كَانَ [قَدْ] «٧» صَحَّ فِيمَا يَئْنُهُمَا وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ  
آخَرَ، صَامُهُمَا جَمِيعًا، وَيَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ.

١٠٧ «٨» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَةٌ، ثُمَّ

(١) الوسائل ٧: ٢٤٢ / ١٠

(٢) الوسائل ٧: ٢٤٢ / ١٢

(٣) الوسائل ٧: ٢٤٣ / ١٣

(٤) الوسائل ٧: ٢٤٤ / ١

(٥) الوسائل ٧: ٢٤٥ / ٢

(٦) ليس في ش و م

(٧) أثبناه من رض

(٨) الوسائل ٧: ٢٤٥ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٥٣

أَدْرَكَهُ «١» شَهْرُ رَمَضَانٍ قَابِلٌ، قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ، وَأَنْ يُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا فِيمَا يَئِنُّ ذَلِكَ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ  
رَمَضَانٍ قَابِلٌ، فَلَنِسَ عَلَيْهِ إِلَّا الصِّيَامُ إِنْ صَحَّ، فَإِنْ تَبَاعَ الْمَرَضُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَصُحَّ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ لِكُلِّ «٢» يَوْمٍ مِسْكِينًا.

١٠٨ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَفْطَرَ شَيْئًا مِنْ رَمَضَانَ فِي عُذْرٍ، ثُمَّ أَدْرَكَ رَمَضَانَ آخَرَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَلَيَتَصَدَّقَ بِمُدْ لِكُلِّ يَوْمٍ، فَأَمَّا  
أَنَا فَإِنِّي صُمِّتُ وَتَصَدَّقْتُ.

١٠٩ «٤» وَ رُوِيَ: أَحِبُّ لَهُ تَعْجِيلَ الصَّيَامِ، فَإِنْ كَانَ أَخَرُهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّأْخِيرِ مَعَ الْفَضْلِ فَيَقْضِي وَ لَا يَكْفُرُ.

١١٠ «٥» وَ رُوِيَ: إِنْ صَحَّ فِيمَا بَيْنَ الرَّمَضَانَيْنِ فَتَوَانَى أَنْ يَقْضِيهِ حَتَّى جَاءَ الرَّمَضَانُ

الآخر، فإنَّ عَلَيْهِ الصَّيَامُ وَ الصَّدَقَةَ جَمِيعاً، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ ضَيَعَ ذَلِكَ الصَّيَامِ.

## [الباب] لعاشر: في استحباب الجد والاجتهاد في العبادة ليله القدر

و قد مرّ

١١١ «٦» و سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ تَكُونُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ؟

قَالَ: الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا «٧» لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

١١٢ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَعَلَ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِنَبِيِّهِ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مُلْكِ بَنِي أُمَّةِهِ.

١١٣ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَأْسُ السَّنَةِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، يُكْتَبُ فِيهَا مَا يَكُونُ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ.

(١) ش: أدرك

(٢) الأصل: كل

(٣) الوسائل ٧: ٤/٢٤٥

(٤) الوسائل ٧: ٧/٢٤٦

(٥) الوسائل ٧: ١١/٢٤٧

(٦) الوسائل ٧: ٢/٢٥٦

(٧) ش: فيه

(٨) الوسائل ٧: ٤/٢٥٧

(٩) الوسائل ٧: ٨/٢٥٨

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٥٤

١١٤ «١» وَ قَالَ الْبَاقِرُ «٢» عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي كُلِّ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَ لَمْ يُنْزَلِ الْقُرْآنُ إِلَّا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَ قِيلَ لَهُ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، أَىٰ شَيْءٌ عَنِي بِمَذِلَّكَ؟ قَالَ: الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا مِنَ الصَّلَاةِ، وَ الزَّكَاةِ، وَ أَنْواعِ الْخَيْرِ، خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

## [الباب] لحادي عشر: في آداب ليله القدر وأحكامها و هي «٣» اثنا عشر

- ١- أنها في شهر رمضان وقد مر.
- ٢- أنها في العشر الأواخر كما مر و في كثير من الروايات تصريح بأنها ليله ثلاث وعشرين.
- ٣- يستحب كثرة الدعاء فيها لما تقدم و يأتي.
- ٤- يستحب الغسل فيها مرتين [من] «٤» أول الليل و آخره لما مر في الأغسال.
- ٥- يستحب إحياءها بالعبادة إن أمكن لما مر.

١١٥ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: اطْلُبُهَا فِي لَيْلَهِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَثَلَاثَ وَعِشْرِينَ وَصَلٌّ فِي كُلِّ وَاحِدَهٍ مِنْهُمَا مِائَهَ رَكْعٍ، وَأَحْيِهِمَا إِنِّي اسْتَطَعْتُ إِلَى النُّورِ.

١١٦ «٦» - قيل

لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ لَمْ أَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ يَعْنِي إِحْيَا الْلَّيْلَتَيْنِ وَ أَنَا قَائِمٌ، قَالَ: فَصَلَّ وَ أَنْتَ جَالِسٌ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ؟ قَالَ: فَعَلَى فِرَاشِكَ، قَالَ:

فِيَنْ [لَمْ] ٧) أَسْتَطِعْ؟ قَالَ: لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكْتَحِلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ بِشَيْءٍ مِنَ النَّوْمِ، إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفَتَّحُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

١١٧ ٨) قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْلَّيْلَةُ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا مَا يُرْجَى،

(١) الوسائل ٧: ٢٥٦ / ٣

(٢) ليس في ش

(٣) ليس في ش

(٤) أثبناه من ش و رض

(٥) الوسائل ٧: ٢٥٩ / ٣

(٦) الوسائل ٧: ٢٥٩ / ٣

(٧) أثبناه من باقي النسخ

(٨) الوسائل ٧: ٢٥٩ / ٣

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٥٥

فَقَالَ: فِي إِحْيَى وَ عِشْرِينَ، وَ ثَلَاثَاتِ وَ عِشْرِينَ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ أَفْرُغْ عَلَى كُلِّيْتَهِمَا؟ قَالَ: مَا أَيْسَرَ لَيْلَتَيْنِ فِيمَا تَطْلُبُ، قِيلَ: فَرُبَّمَا رَأَيْتَا الْهِلَالَ عِنْدَنَا وَ جَاءَنَا مَنْ يُخْبِرُنَا بِخِلَافِ ذَلِكَ، قَالَ: مَا أَيْسَرَ أَرْبَعَ لَيَالٍ ١) تَطْلُبُهَا فِيهَا.

١١٨ ٢) كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ لَيْلَهُ إِحْيَى وَ عِشْرِينَ وَ لَيْلَهُ ثَلَاثَاتِ وَ عِشْرِينَ، أَحَدَّ فِي الدُّعَاءِ، حَتَّى يَزُولَ اللَّيْلُ، فَإِذَا زَالَ اللَّيْلُ، صَلَّى.

١١٩ ٣) سَيِّئَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لَيَلِهِ الْقُدْرِ كَانَتْ أَوْ تَكُونُ فِي كُلِّ عَامٍ، فَقَالَ: [لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ] ٤) لَوْ رُفِعَتْ لَيْلَهُ الْقُدْرِ لَرُفِعَ الْقُرْآنُ.

١٠- تُسْتَحِبُ الِاسْتِعَاذَةُ مِنْ قَضَاءِ السَّوْءِ فِيهَا.

١٢٠ «٥» فَقَدْ رُوِيَ: أَنَّهُ يَقْدِرُ مَا يَكُونُ مِنْ أَمْرِ السَّنَةِ فِيهَا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرًّ، وَ أَنَّ لِلَّهِ فِيهِ الْمُسْتَبِقَةَ يَمْحُو مَا يَشَاءُ وَ يُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ.

١١- تستحب قراءه العنكبوت والروم فيها لما مرّ.

١٢١ «٦» سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ [عَلَامَهِ] (٧) لَيْلَهُ الْقَدْرِ، فَقَالَ: عَلَامَتُهَا أَنْ تَطِيبَ رِيحُهَا، وَ إِنْ

كَانَتْ فِي بَرِّ دُقَنْتْ، وَ إِنْ كَانَتْ فِي حَرًّ بَرَدَتْ فَطَابَتْ.

١٢٢ «٨» وَ رُوَى: أَنَّ يَوْمَهَا مِثْلُ لَيْلَتِهَا.

## [الباب] الثاني عشر: في الأحكام وهي اثنا عشر

### ١- لا يجب التتابع في قضاء [شهر] «٩» رمضان

لما مرّ.

(١) ليس في ش

(٢) الوسائل ٧: ٤/٢٦٠

(٣) الوسائل ٧: ٥/٢٦٠

(٤) أثبتناه من رض و م، وفي ش: فقال له:

(٥) الوسائل ٧: ١/٢٥٦ و ٣

(٦) الوسائل ٧: ١/٢٥٦

(٧) أثبتناه من رض و م

(٨) الوسائل ٧: ١٥/٢٦٢

(٩) أثبتناه من باقي النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٥٦

١٢٣ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَفْطَرَ شَيْئًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنْ قَضَاهُ مُتَّسِعًا، كَانَ أَفْضَلَ، وَ إِنْ قَضَاهُ مُتَّفِرًّا، فَحَسَنَ

١٢٤ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٣» عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، كَيْفَ يَقْضِيهَا، فَقَالَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَلْيَفْطُرْ بَيْنَهُمَا يَوْمًا، وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ خَمْسَهُ أَيَّامًا، فَلْيَفْطُرْ بَيْنَهُمَا أَيَّامًا، وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَّةٍ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ أَوْ عَشَرَةَ، أَفْطَرْ بَيْنَهُمَا يَوْمًا.

أقول: حمل على الجواز دون الوجوب، وعلى من يشق عليه التتابع و يضعفه.

١٢٥ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفَائِتُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ قَضَى مُتَفَرِّقاً، جَازَ، وَإِنْ قَضَى مُتَتَابِعاً، كَانَ أَفْصَلَ.

١٢٦ «٥» وَرُوِيَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَانِ، يَفْتَلُ بَيْنَهُمَا يَوْمٌ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَيَقْضِيهَا مُتَوَالِيَّةً.

## ٢- يستحب التتابع في قضاء شهر رمضان

لما مرّ.

١٢٧ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنْ صِيامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَيَقْضِيهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ شَاءَ أَيَّاماً مُتَتَابِعاً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَلَيَقْضِيهِ كَيْفَ شَاءَ وَلْيُحْصِ «٧» الْأَيَّامَ، فَإِنْ فَرَقَ، فَحَسَنُ، وَإِنْ تَابَعَ، فَحَسَنُ.

١٢٨ «٨» ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ صَوْمٍ يُفَرَّقُ إِلَّا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ.

١٢٩ «٩» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِتَفَرْقِ قَصَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ، إِنَّمَا الصَّيَامُ

---

(١) الوسائل: ٧

(٦) الوسائل ٧: ٦ / ٢٤٩

(٧) ش: و سُئل الصادق (ع)

(٨) الوسائل ٧: ١١ / ٢٥٠

(٩) الوسائل ٧: ١٢ / ٢٥٠

(١٠) الوسائل ٧: ٥ / ٢٤٩

(١١) ش: ليحصل، وفي الأصل: ليخصّ

(١٢) الوسائل ٧: ٣ / ٢٤٨

(١٣) الوسائل ٧: ٨ / ٢٥٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٥٧

الَّذِي لَا يُفَرِّقُ: كَفَارَةُ الظَّهَارِ، وَكَفَارَةُ الدَّمِ، وَكَفَارَةُ الْيَمِينِ.

#### ٤- يجوز قضاوه في كل شهر

لما مرت.

#### ٥- يجوز في ذي الحجّة إلّا العيد وأيام التشريق

لمن كان بمنى لما يأتي و لما مرّ.

١٣٠ «١» وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [إِنْ] «٢» بِقَى عَلَىٰ شَيْءٍ مِّنْ صَوْمِ رَمَضَانَ أَقْضِيهِ فِي ذِي الْحِجَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٣١ «٣» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي [شَهْرٍ] «٤» ذِي الْحِجَّةِ وَ قَطْعِهِ، قَالَ «٥»: أَقْضِيهِ فِي [شَهْرٍ] «٦» ذِي الْحِجَّةِ، وَ اقْطَعْهُ إِنْ شِئْتَ.

١٣٢ «٧» وَرُوِيَ: لَا يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْحَاجِ فَإِنَّهُ مُسافِرٌ، وَ عَلَى صَوْمِ الْعِيدِ (وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) «٨»، وَ عَلَى التَّقْيِهِ.

## ٦- لا تجب الغوريه في القضاء

لما مرّ.

١٣٣ «٩» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُنْ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِنَّ صِيَامٌ أَخْرَنَ ذَلِكَ إِلَى شَعْبَانَ، فَإِذَا كَانَ شَعْبَانُ صُمْنَ وَ صَامَ مَعْهُنَّ.

## ٧- يجب الإفطار في شهر رمضان على المسافر، والمريض، والحاصل، والنفاسء

(لما مرّ) «١٠»، ويجب القضاء عليهم لما مرّ.

## ٨- لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب.

١٣٤ «١١» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ، قَالَ: قَبْلَ الْفَجْرِ أَتُرِيدُ أَنْ

---

(١) الوسائل ٧: ٢٥١ / ١

(٢) أثباتناه من باقي النسخ

(٣) الوسائل ٧: ٢٥١ / ٢

(٤) أثباتناه من رض و م

(٥) باقي النسخ: فقال:

(٦) أثباتناه من م و ش

(٧) الوسائل ٧: ٢٥٢ / ٣

(٨) ليس في باقي النسخ

(٩) الوسائل ٧: ٢٥٢ / ٤

(١٠) ليس في باقي النسخ

١ / ٢٥٢ : ٧ (الوسائل)

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٥٨

تقايس، لؤ كأن عليك شئ «١» من شهر رمضان أكنت «٢» تقطع «٣» إذا دخل عليك وقت الفريضه فابدا بالفرضه.

١٣٥ «٤» وروى عن الأئمه عليهم السلام: أنه لا يجوز أن يتقطع الرجل بالصيام وعليه شئ من الفرض.

١٣٦ «٥» وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان أيام، أينقطع؟

قال: لا، حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان.

## ٩- تجب الإعاده والكافره على من أفتر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال.

١٣٧ «٦» سئل الباقر عليه السلام عن رجل أتى أهله في يوم يقضيه (من شهر رمضان)، قال: إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس، فلما شئ عليه إلا يوم مكان يوم، وإن) «٧» كان أتى أهله بعد زوال الشمس، فإن عليه أن يتصدق على عشرة «٨» مساكين، فإن «٩» لم يقدر عليه، صام يوماً مكان يوم، وصام «١٠» ثلاثة أيام كفاره لما صنع.

١٣٨ «١١» وروى: أن «١٢» من أفتر قبل الزوال، فلما شئ عليه، وإن أفتر بعد الزوال، فعله الكفاره مثل ما على من أفتر يوماً من شهر رمضان.

وتحمل على الاستحباب، وعلى التشبيه في الوجوب دون قدر الواجب.

## ١٠- يجوز الإفطار في قضايه قبل الزوال

لما مرّ.

(١) ليس في رض

(٢) الأصل: كنت

(٣) م و رض: تقطع

(٤) الوسائل ٧: ٢٥٢ / ٢

(٥) الوسائل ٧: ٢٥٣ / ٥

(٦) الوسائل ٧: ٢٥٣ / ١

(٧) ليس في م

(٨) الأصل: عشر

(٩) الأصل: وإن

(١٠) الأصل: صوم، وفي م: فصام

(١١) الوسائل ٧: ٢٥٥ / ٥

(١٢) ليس في ش

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٥٩

## ١١- لا يجوز الإفطار في قضايه قبل الزوال

ولا بعده مع ضيق وقته «١» لما مر من عدم جواز تأخيره إلى رمضان آخر.

١٣٩ «٢» - كتب رجُلٌ إلى الرّضا عليه السلام: قَوْمٌ عِنْدَنَا يُصِيْلُونَ وَ لَا يَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ رُبَّمَا احْتَاجْتُ إِلَيْهِمْ يَحْصِيْلُونَ [لِي] «٣»، فَإِذَا دَعَوْتُهُمْ إِلَى الْحَصَادِ «٤» لَمْ يُجِيبُونِي حَتَّى أَطْعَمَهُمْ وَ هُمْ يَجِدُونَ مَنْ يُطْعِمُهُمْ فَيَذْهَبُونَ إِلَيْهِمْ وَ يَدْعُونِي، وَ أَنَا أَصِيقُ مِنْ إِطْعَامِهِمْ «٥» فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَكَتَبَ بِخَطْهِ: أَطْعَمُهُمْ.

(١) رض و ش: الوقت

(٢) الوسائل ٧: ٢٦٦ / ١

(٣) أثبناه من رض و م

(٤) م و رض: للحصاد

(٥) م و ر ض: طعامهم

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٦١

### [الباب] «١» التاسع: في الصوم الواجب وهو اثنا عشر

#### اشاره

- ١- صوم شهر رمضان.
- ٢- الصوم المندوب بالأصل الواجب بالنذر.
- ٣- الصوم الواجب بالعهد.
- ٤- الصوم الواجب باليمين.
- ٥- الصوم الواجب بالتحمّل عن الغير وقد مرّ.
- ٦- قضاء الواجب.
- ٧- صوم الاعتكاف إذا مضى يومان فيجب الثالث لما يأتي.
- ٨- صوم شهرين [متتابعين] «٢» في كفارة الظهار و يجب مرتبًا.
- ٩- صوم شهرين في كفارة الإفطار في شهر رمضان و يجب مخيراً.
- ١٠- صوم شهرين في كفارة قتل الخطأ مرتبًا، و في قتل العمد كفارة الجمع.

---

(١) الباب التاسع و فيه: ٣١ حديثا

(٢) أثبتناه من باقي النسخ

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٦٢

١١- صوم ثلاثة أيام في كفارة اليمين.

١٢- صوم كفارات الحجّ و سائر الكفارات و يأتي تفصيلها و أحكامها إن شاء الله، ثم [إن] «١» أحكام هذه الأقسام كثيرة تقدّم

بعضها و يأتى الباقي نذكر منها هنا اثنتي عشر.

## ١- حد تتابع الشهرين.

١ «٢» سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ «٣» تَنْذِرُ عَلَيْهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَصُومُ، وَ تَسْتَأْنِفُ أَيَّامَهَا الَّتِي قَعَدَتْ حَتَّى تُتِمَ الشَّهْرَيْنِ، قِيلَ: أَ رَأَيْتَ إِنْ هِيَ يَسْتَثْ مِنَ الْمَحِيصِ «٤» أَ تَقْضِيهِ؟ قَالَ: لَا تَقْضِي، يُجْزِيَهَا الْأَوَّلُ.

٢ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صَوْمُ «٦» شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: إِذَا صَامَ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَوَصَلَهُ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ فَأَفْطَرَ، فَلَا بَأْسَ، فَإِنْ كَانَ أَقْلَ مِنْ شَهْرٍ أَوْ شَهْرًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّيَامَ.

٣ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ عَلَى رَجُلٍ صَوْمُ «٨» شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَ التَّاسِعُ «٩» أَنْ يَصُومَ شَهْرًا وَ يَصُومَ مِنَ الْآخِرِ شَيْئًا أَوْ أَيَّامًا مِنْهُ فَإِنْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ يُفْطِرُ مِنْهُ، أَفْطَرَ ثُمَّ قَضَى مَا بَقَى عَلَيْهِ، وَ إِنْ صَامَ شَهْرًا ثُمَّ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ فَأَفْطَرَ قَبْلَ أَنْ

يَصُومَ مِنَ الْآخِرِ شَيْئاً فَلَمْ يُتَابِعْ، أَعَادَ الصَّوْمَ كُلَّهُ.

٤ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ صِيهَامٌ شَهْرِيْنِ مُتَتَابِعِيْنِ، فَصَامَ شَهْرًا وَ مَرِضَ، قَالَ: يَبْنِي عَلَيْهِ، اللَّهُ حَبْسَهُ، قِيلَ: امْرَأٌ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرِيْنِ مُتَتَابِعِيْنِ فَصَامَتْ وَ أَفْطَرَتْ أَيَّامَ حِيْضَهَا، قَالَ: تَعْصِيْهَا، قِيلَ: فَإِنَّهَا قَضَتْهَا ثُمَّ يَئِسَتْ مِنْ

(١) أثبناه من باقي النسخ

(٢) الوسائل ٧: ٢٧١ / ١

(٣) ش: امرأه

(٤) الأصل: الحيض

(٥) الوسائل ٧: ٢٧٢ / ٥

(٦) م: صيام

(٧) الوسائل ٧: ٢٧٣ / ٩

(٨) رض: صيام

(٩) م: أو التتابع

(١٠) الوسائل ٧: ٢٧٤ / ١٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٦٣

الْحِيْضِ «١»، قَالَ: لَا تُعِيدُهَا أَجْزَأَهَا ذَلِكَ.

٥ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ صِيهَامٌ شَهْرِيْنِ مُتَتَابِعِيْنِ فَصَامَ خَمْسَهُ وَ عِشْرِينَ يَوْمًا، ثُمَّ مَرِضَ، إِذَا بَرَأَ يَبْنِي عَلَى صَوْمِهِ، أَمْ يُعِيدُ صَوْمُهُ كُلَّهُ؟ قَالَ: بَلْ يَبْنِي عَلَى مَا كَانَ صَامَ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مِمَّا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَ لَيْسَ عَلَى مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٦ «٣» وَ رُوِيَ فِيمَنْ مَرِضَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِيْنِ: أَنَّهُ يَسْتَأْنِفُ. وَ حُمِلَ عَلَى مَرِضٍ لَا يُمْنَعُ مِنَ الصَّوْمِ.

٧ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَامَ فِي ظَهَارِ شَعْبَانَ ثُمَّ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ، قَالَ: يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَ يَسْتَأْنِفُ الصَّوْمَ، فَإِنْ هُوَ صَامٌ فِي الظَّهَارِ فَزَادَ فِي النَّصْفِ يَوْمًا، قَضَى بَقِيَّتَهُ.

## ٢- حدّ تباع الشّهر.

٨ «٥» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ صُومَ شَهْرٍ فَصَامَ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَلَهُ أَنْ يَقْضِي مَا بَقَى، وَإِنْ كَانَ أَفَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشْرَهُ يَوْمًا لَمْ يُعْجِزْهُ حَتَّى يَصُومَ شَهْرًا» «٦» تَامًا.

٩ «٧» ٣- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ

**وَجُوهِ الصَّوْمِ: أَمَّا الْوَاجِبُ:**

فَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ صِيَامُ «٨» شَهْرِيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كَفَارَةِ الظَّهَارِ، وَ صِيَامُ شَهْرِيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ صِيَامُ شَهْرِيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعِتْقَ وَاجِبًّا، وَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ وَاجِبٌ هَذَا لِمَنْ لَمَّا يَجِدُ الْإِطْعَامَ،

(١) **الأصل: الحيض**

(٢) الوسائل ٧: ١٢ / ٢٧٤

(٣) الوسائل ٧: ٣ / ٢٧٢

(٤) الوسائل ٧: ١ / ٢٧٥

(٥) الوسائل ٧: ١ / ٢٧٦

(٦) **الأصل: يوما**

(٧) الوسائل ٧: ١ / ٢٦٨

(٨) **الأصل: و صوم**

هدايه الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٦٤

كُلُّ ذَلِكَ مُتَتَابِعٌ وَ لَيْسَ بِمُتَفَرِّقٍ، وَ صِيَامُ أَذَى حَلْقِ الرَّأْسِ وَاجِبٌ، وَ صَوْمُ الْمُتَعَهِ وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، وَ صَوْمُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَاجِبٌ، وَ صَوْمُ النَّذْرِ (وَاجِبٌ، وَ صَوْمُ الْاعْتِكَافِ وَاجِبٌ). (١)

١٠ «٢» (٤) رُوِيَ فِي كَفَارَةِ خُلْفِ النَّذْرِ (٣): أَنَّهُ يُعْتَقُ رَقْبَهُ مُؤْمِنًا.

١١ «٤» وَ رُوِيَ: يَتَصَدَّقُ بِعَدَدِ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى سَبْعِهِ مَسَاكِينَ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْعَجْزِ عَنِ الْعِتْقِ، وَ الصَّيَامِ، وَ الْإِطْعَامِ.

١٢ «٥» وَ رُوِيَ: كَفَارَةُ يَمِينٍ.

وَ حُمِلَ عَلَى كَوْنِ الْمَنْذُورِ غَيْرِ الصَّوْمِ.

١٣ «٥» رُوِيَ فِي كَفَّارَةِ قَتْلِ الْعَمِيدِ: أَنَّهُ تَجْبُ كَفَّارَةُ الْجَمْعِ عِنْقُ رَقَبِهِ، وَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَ صَوْمُ شَهْرٍ مُّتَابِعَيْنِ، وَ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ وَ إِفْطَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ كَفَّارَةٌ مُّخَيْرَةٌ، وَ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٤ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ شَهْرٍ مُّتَابِعَيْنِ، صَامَ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ يَوْمًا.

١٥ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ صَوْمٍ يُفَرَّقُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ.

١٦ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّبْعُهُ الْأَيَّامُ وَ الْثَلَاثُهُ الْأَيَّامُ فِي الْحِجَّةِ لَا تُفَرَّقُ، إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَهِ الْثَلَاثُهُ الْأَيَّامُ فِي الْيَمِينِ.

١٧ «١٠» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الصَّيَامُ

الَّذِي لَا يُفَرِّقُ: كَفَّارَةُ الظَّهَارِ، وَ كَفَّارَةُ الدَّمِ، وَ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ.

(١) ليس في رض

(٢) الوسائل ٧: ٢٧٧ / ١

(٣) ليس في رض

(٤) الوسائل ٧: ٢٧٧ / ٤

(٥) الوسائل ١٥: ٥٧٥ / ٥

(٦) الوسائل ١٥: ٥٧٩ / ١

(٧) الوسائل ٧: ٢٧٩ / ١

(٨) الوسائل ٧: ٢٨٠ / ١

(٩) الوسائل ٧: ٢٨٠ / ٢

(١٠) الوسائل ٧: ٢٨٠ / ٣

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٦٥

١٨ «١» ٧- قالَ رَجُلٌ لِصَادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ، قَالَ: صُمْ، وَلَا تَصُمْ فِي السَّفَرِ، وَلَا العِيدَيْنِ، وَلَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَلَا الْيَوْمَ الَّذِي تُشْكُكُ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

١٩ «٢» وَرُوِيَ فِيمَنْ حَلَفَ أَنْ لَمَا يُكُلَ طَعَاماً نَهَاراً أَبِيدَأَ حَتَّى يَقُومَ قَائِمٌ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، قَالَ: صُمْ، وَلَا تَصُمِّ العِيدَيْنِ، وَلَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَلَا إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا، وَلَا مَرِيضًا.

٢٠ «٣» ٨- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّاماً مَعْلُومَةً فَصَامَ بَعْضَهَا، ثُمَّ اغْتَلَ فَاطَّرَ، أَيْتَدِي فِي صَوْمَهِ، أَمْ يَحْتَسِبُ بِمَا مَضَى؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ:

يَحْتَسِبُ بِمَا مَضَى.

٢١ «٤» ٩- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ بِالْكُوفَةِ، أَوْ بِالْمَدِينَةِ، أَوْ بِمَكَّةَ شَهْرًا «٥»، فَصَامَ

أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَيَصُومَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٢ «٦» وَ كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ: جَعَلْتُ عَلَى صِيَامِ شَهْرِ بِمَكَّةَ، وَ شَهْرِ بِالْمَدِينَةِ، وَ شَهْرِ بِالْكُوفَةِ، فَصُمِّتُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِالْمَدِينَةِ وَ بَقِيَ عَلَى شَهْرٍ بِمَكَّةَ، وَ شَهْرٍ بِالْكُوفَةِ، وَ تَمَامُ شَهْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَكَتَبَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، صُمِّ فِي بِلَادِكَ حَتَّى تُتَمَّمُ.

٢٣ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ

جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمَ شَهْرٍ بِالْكُوفَةِ، وَ شَهْرٍ بِالْمَدِينَةِ، وَ شَهْرٍ بِمَكَّةَ مِنْ بَلَاءِ ابْنِيِّهِ، فَقَضَى أَنَّهُ صَامَ بِالْكُوفَةِ شَهْرًا، وَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَصَامَ بِهَا ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ يَوْمًا وَ لَمْ يُقْمِ عَلَيْهِ الْجَمَالُ، قَالَ: يَصُومُ مَا يَقْتَى عَلَيْهِ إِذَا اتَّهَى إِلَى بَلْدِهِ، وَ لَا يَصُومُ فِي سَفَرٍ.

---

عاملى، حـ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - ايران،  
اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ جـ٤، ص: ٢٦٥

٢٤ «٨) ١٠- سُئِلَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: لِلَّهِ عَلَى أَنْ أَصُومَ حِينًا وَ ذَلِكَ

---

(١) الوسائل ٧: ١ / ٢٨١

(٢) الوسائل ٧: ٢ / ٢٨٢

(٣) الوسائل ٧: ١ / ٢٨٢

(٤) الوسائل ٧: ١ / ٢٨٣

(٥) ليس في ش و م

(٦) الوسائل ٧: ٢ / ٢٨٣

(٧) الوسائل ٧: ٣ / ٢٨٣

(٨) الوسائل ٧: ١ / ٢٨٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، جـ٤، ص: ٢٦٦

فِي شُكْرٍ، فَقَالَ: صُمْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ تُؤْتِي أُكُلَّهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا «١» يَعْنِي: سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

٢٥ «٢) وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ زَمَانًا، قَالَ: الزَّمَانُ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ، وَ الْحِينُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ لِأَنَّ «٣) اللَّهَ يَقُولُ تُؤْتِي أُكُلَّهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا «٤».

٢٦ «٥) وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ نَذْرًا وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئًا، قَالَ: يَصُومُ سِتَّةَ أَيَّامٍ.

٢٨ «٧» رُوَىْ: أَنَّ مَنْ نَدَرَ الصَّوْمَ فَعَجَزَ، تَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٌّ مِنْ حِنْطَهِ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ.

٢٩ «٨» وَ رُوَىْ فِي مِنْ وَقَتٍ عَلَى نَفْسِهِ أَيَّامًا مَعْرُوفَةً «٩» فِي كُلِّ شَهْرٍ فَسَافَرَ: أَنَّهُ لَا يَصُومُ لِأَنَّهُ فِي سَفَرٍ، وَ لَا

يَقْضِيهَا إِذَا شَهِدَ.

٣٠) «١٠» وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَقْضِي.

٣١) «١١» - سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ نَذْرًا صِيَامَ سَيِّنَةٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، قَالَ: يَصُومُ شَهْرًا، أَوْ بَعْضَ الشَّهْرِ الْآخَرِ، ثُمَّ لَا بَأْسَ أَنْ يَقْطَعَ الصَّوْمَ.

---

(١) إِبْرَاهِيمٌ: ٢٥

(٢) الْوَسَائِلُ ٧: ٢/٢٨٤

(٣) الأصل: كَانَ

(٤) إِبْرَاهِيمٌ: ٢٥

(٥) الْوَسَائِلُ ٧: ٢/٢٨٨

(٦) الْوَسَائِلُ ١٦: ٣/١٨٥

(٧) الْوَسَائِلُ ٧: ١/٢٨٥ و ٣/٢٨٦

(٨) الْوَسَائِلُ ٧: ١/٢٨٨

(٩) الأصل: معلومه

(١٠) الْوَسَائِلُ ٧: ٢/٢٨٨

(١١) الْوَسَائِلُ ٧: ١/٢٨٧

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٦٧

[الباب] «١» العاشر: في الصوم المندوب

اشارة

و فيه اثنا عشر فصلاً

## [الباب] لأول: في استحباب صوم كل يوم عدا الأيام المحرّمة

و قد مرّ.

١ «٢» و قالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّوْمُ مُجَنَّهٌ مِّنَ النَّارِ.

٢ «٣» و قالَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: زَكَاةُ الْأَبْدَانِ، الصَّيَامُ.

٣ «٤» و قالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ، وَ نَفْسُهُ تَسْبِيحٌ.

٤ «٥» و قالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَوْمُ الْأَصْحَى فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُصَامُ «٦» فِيهِ، وَ يَوْمُ عَاشُورَاءِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُغْطَرُ فِيهِ.

٥ «٧» و رُوِيَ: مَنْ صَامَ يَوْمًا تَطْوِعًا، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ.

(١) الباب العاشر و فيه: ١١٢ حديثا

(٢) الوسائل ٧: ٢٨٩

(٣) الوسائل ٧: ٢٩٧ / ٤١

(٤) الوسائل ٧: ٢٩٤ / ٢٣

(٥) الوسائل ٧: ٢٩١ / ١٠

(٦) الأصل: صام

(٧) الوسائل ٧: ٢٩٢ / ١٨

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٦٨

## [الباب] ثالثي: في الحالات التي يستحب فيها الصوم

٦ «١» شَكَا رَجُلٌ إِلَى الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ضِيقَ يَدِهِ، فَقَالَ: صُمْ وَ تَصَدَّقْ.

٧ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَزَلَتْ بِالرَّجُلِ النَّازِلُهُ الشَّدِيدَهُ، فَلَيُصْمِنْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبَرِ «٣» يَعْنِي: الصَّيَامَ.

٨ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَامَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمًا فِي شِدَّةِ الْحَرَّ فَأَصَابَهُ ظَمَاءً، وَ كُلَّ اللَّهِ بِهِ أَلْفَ مَلَكٍ يَمْسُحُونَ وَجْهَهُ وَ يُبَشِّرُونَهُ حَتَّىٰ إِذَا أَفَطَرَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: مَا أَطْبَبَ رِيحَكَ وَ رَوْحَكَ، مَلَائِكَتِي أَشْهَدُوا أَنِّي قَدْ عَفَرْتُ لَهُ.

٩ «٥» وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ طُوبَى لِمَنْ ظَمَاءً، أَوْ جَاعَ لِلَّهِ، أَوْ لَئِكَ الدَّيْنَ يَسْبِعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٠ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، عَلَيْكُمْ بِالْبَاهِ «٧»، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعُوهُ «٨»، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّيَامِ فَإِنَّهُ وِجَاؤُهُ. «٩»

١١ «١٠» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرْدَتُ أَنْ أَخْتَصِّي، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ اخْتِصَاءَ أُمَّتِي الصَّيَامُ.

١٢ «١١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ «١٢» اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاهِ، فَلْيَتَرْوَجْ، وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ،

(١) الوسائل ٧: ٢٩٨ / ٢

(٢) الوسائل ٧: ٢٩٨ / ١

(٣) البقرة: ٤٥

(٤) الوسائل ٧: ٢٩٩ / ١

(٥) الوسائل ٧: ٢٩٩ / ٢

(٦) الوسائل ٧: ٢٩٩ / ١

(٧) الباء: النكاح (اللسان: بوه)

(٨) الأصل: تستطيعوا

(٩) الوجاء: الفتور من وجى فتر عن المشى (اللسان: وجأ)

(١٠) الوسائل ٧: ٣٠٠ / ٢

(١١) الوسائل ٧: ٣٠٠ / ٤

(١٢) الأصل: لمن

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٦٩

١٣ «١» وروى: أنَّ مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ، قَضَى وَأَصْبَحَ صَائِمًا عُقُوبَهُ.

١٤ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّوْمُ فِي الشَّتَاءِ الْغَنِيمَهُ الْبَارِدَهُ.

١٥ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشَّتَاءُ رَبِيعُ الْمُؤْمِنِ، يَطُولُ فِيهِ لَيْلُهُ فَيُسْتَعِينُ بِهِ عَلَى قِيَامِهِ، وَيَقْصِرُ فِيهِ نَهَارُهُ فَيُسْتَعِينُ بِهِ عَلَى صِيَامِهِ.

[الباب] [الثالث]: فِي صوم كُلِّ خميس و كُلِّ جمعة و ستة أيام من شوال

١٦ «٤» قالَ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا الصَّوْمُ الَّذِي يَكُونُ صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ (إِنْ شَاءَ صَامَ، وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ) «٥» فَصَوْمُ يَوْمِ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ، وَ صَوْمُ الْبِيْضِ وَ سِتَّهُ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفةَ، وَ صَوْمُ يَوْمِ عِاشُورَاءَ فَكُلُّ ذَلِكَ صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

١٧ «٦» وَ رُوِيَ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَبِرًا وَ احْتِسَابًا، أُعْطِيَ ثَوَابَ صِيَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ.

١٨ «٧» وَ صَامَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَيلَ «٨» لَهُ: إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ، فَقَالَ: كَلَّا إِنَّهُ يَوْمٌ خَفْضٌ وَ دَعَهٌ.

١٩ «٩» وَ رُوِيَ: [لَا تَصُومُوا] «١٠» يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ.

وَ حُمِّلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَ الْكُرَاهَةِ، وَ النَّسْخِ، وَ نَفْيِ تَأْكِيدِ الْإِسْتِحْبَابِ.

---

(١) الوسائل ٣: ١٥٦

(٢) الوسائل ٧: ٣٠٢

(٣) الوسائل ٧: ٣٠٢

(٤) الوسائل ٧: ٣٠٠

(٥) ليس في م و

(٦) الوسائل ٢/٣٠١:٧

(٧) الوسائل ٥/٣٠١:٧

(٨) الأصل: فهل

(٩) الوسائل ٦/٣٠٢:٧

(١٠) أثبناه من باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٧٠

**[الباب] لِزَاجِعٌ: فِي صُومِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ****اشاره**

و أحكامه اثنا عشر

**١- يستحب صومها.**

٢٠ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَتَّى قِيلَ:

مَا يُفْطِرُ، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى قِيلَ: مَا يَصُومُ، ثُمَّ صَامَ صَوْمَ دَاؤَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا وَيَوْمًا لَأَ، ثُمَّ «٢» قُبِضَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى صِيَامِ «٣» ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ، قَالَ: يَعْدِلُنَ «٤» صَوْمَ الدَّهْرِ، قِيلَ: وَأَيُّ الْأَيَّامِ هِيَ؟ قَالَ: أَوَّلُ خَمِيسٍ فِي الشَّهْرِ، وَأَوَّلُ أَرْبَعَاءَ بَعْدَ الْعَشْرِ مِنْهُ، وَآخِرُ خَمِيسٍ فِيهِ.

٢١ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ خَمِيسَانِ، فَصُمِّ أَوَّلُهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ، وَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ خَمِيسَانِ «٦»، فَصُمِّ آخِرُهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

٢٢ «٧» وَرُوِيَ فِي خَمِيسَيْنِ يَتَفَقَّانِ فِي آخِرِ الشَّهْرِ: صُمِّ الْأَوَّلَ لَعَلَّكَ لَا تَلْحُقُ الثَّانِي.

٢٣ «٨» وَقِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِمَا جَرَتِ السُّنَّةُ مِنَ الصَّوْمِ؟ فَقَالَ: ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، الْخَمِيسُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، وَالْأَرْبَعَاءُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ، وَالْخَمِيسُ «٩» فِي الْعَشْرِ الْأَوْاخِرِ «١٠»، قِيلَ: هَذَا جَمِيعٌ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي الصَّوْمِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

أقول: حمل على «١١» حصر تأكيد الاستحباب.

٢٤ «١٢» وروى: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قُبْضَ عَلَى صَوْمِ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ

---

(١) الوسائل ٧: ٣٠٣ / ١

(٢) ش و م: يوماً و يوماً ثم.

(٣) باقي النسخ: صوم

(٤) الأصل: يعدان يصوم، وفي م: يعدان صوم، و ما أثبناه فمن ش و رض و الوسائل و هو الصحيح

(٥) الوسائل ٧: ٣٠٤ / ٣

(٦) ليس في رض

(٧) الوسائل ٧: ٣٠٥ / ٤

(٨) الوسائل ٧: ٣٠٥ / ٦

(٩) ليس في ش

(١٠) باقي النسخ: الآخر

(١١) ليس في ش

(١٢) الوسائل ٧: ٣٠٩ / ١٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٧١

و ثلاثة

أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ، أَوْلَى خَمِيسٍ، وَأَوْسَطِ أَرْبَعَاء، وَآخِرِ خَمِيسٍ.

٢٥ «١» وَرُوِيَ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامٌ «٢» الدَّهْرِ لِأَنَّ «٣» اللَّهَ يَقُولُ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْتَانِهَا «٤».

## ٢- يتأكد استحباب صوم هذه الأيام الثلاثة

لما تقدم و يأتي.

٢٦ «٥» وَقَالَ عَلَىٰ عَلِيهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ النَّارَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فَأَوْجَبَ صَوْمَهُ لِتَعَوَّذَ بِهِ مِنَ النَّارِ.

## ٣- لا يجب صومها

لما مرّ من «٦» حصر صوم الواجب.

٢٧ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَفْضِي شَيْئاً مِنْ صَوْمِ التَّطَوِّعِ، إِلَّا الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَلَا يَجْعَلُهَا بِمَنْزِلِهِ الْوَاجِبِ إِلَّا أَنَّ أَحِبُّ لَكَ أَنْ تَدْوُمَ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ.

## ٤- يجوز لمن أصبح جنباً عمداً صوم هذه الأيام الثلاثة

لما مرّ.

## ٥- يستحب صوم أول خميس، وآخر خميس، ووسط أربعاء

لما مرّ.

## ٦- يجزى خميس بين أربعاءين. «٨»

٢٨ «٩» قِيلَ لِرَضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا يَصُومُونَ أَرْبَعَاءَ بَيْنَ خَمِيسَيْنِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَلَا بَأْسَ بِخَمِيسٍ بَيْنَ أَرْبَعَاءَيْنِ.

٢٩ «١٠» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ، فَقَالَ: فِي [كُلِّ] «١١» عَشَرَهُ أَيَّامٍ يَوْمُ خَمِيسٍ وَأَرْبَعَاءُ وَخَمِيسٍ، وَالشَّهْرُ الَّذِي يَلِيهِ أَرْبَعَاءُ وَخَمِيسٌ

(١) الوسائل ٧: ٣١٠ / ١٩

(٢) الأصل: صوم

(٣) رض: أن

(٤) الأئماع: ١٦٠

(٥) الوسائل ٧: ٣١٠ / ٢٠

(٦) ش: في

(٧) الوسائل ٧: ١٥٩ / ٢

(٨) زاد في ش و م: وأربعاء بين خميسين

(٩) الوسائل ٧: ٣١٣ / ١

(١٠) الوسائل ٧: ٣١٣ / ٢

(١١) أثبتناه من باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٧٢

وأربعاء.

٣٠ «١» سئل الصادق عليه السلام عن صوم السنّة، فقال: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، الخميس، والأربعاء، والخميس، وإن شاء اليازدين والأربعاء والخميس، وإن شاء صام في كل عشرة أيام يوماً فإن ذلك ثالثون حسنة [٢]، وإن شاء أن يزيد على ذلك فليزد.

## ٩- يجوز تأخيرها إلى الشتاء.

٣١ «٣» قال رحيل للباقي عليه السلام: صوم ثلاثة أيام في الشهر أو حرب في الصيف إلى الشتاء فإني [٤] أجدده أهون على؟ قال [٥] نعم، فاحفظها. [٦]

٣٢ «٧» وقيل للصادق عليه السلام: الرجل يعتمد الشهر في الأيام القصار يصومه لسنّة، قال: لا بأس.

٣٣ «٨» سئل الصادق عليه السلام عن الرحيل يكون عليه الثلاثاء الأيام من [٩] الشهر، هل يصيّل له أن يؤخرها، أو يصومها

«١٠» آخر الشَّهْرِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ، قِيلَ:

أَيُصُومُهَا مُتَوَالِيَّهُ، أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا؟ قَالَ: مَا أَحَبَّ إِنْ شَاءَ مُتَوَالِيَّهُ، وَإِنْ شَاءَ فَرَقَ بَيْنَهَا.

### ١١- يستحبّ قضاوها إذا فاتت

متواليه، أو متفرقه لما مرّ.

٣٤ «١١» و سُلَيْلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمِّنْ تَرَكَ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ «١٢» مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ مَرْضٍ فَإِذَا بَرَأَ فَلْيَقْضِيهِ.

(١) الوسائل ٧: ٣١١ / ٢٣

(٢) أثبناه من باقى النسخ

(٣) الوسائل ٧: ٣١٤ / ١

(٤) الأصل: فإن

(٥) م و رض: فقال

(٦) ش: فاحفظوها

(٧) الوسائل ٧: ٣١٤ / ٢

(٨) الوسائل ٧: ٣١٥ / ٤

(٩) ليس في باقى النسخ

(١٠) ش: و يصومها

(١١) الوسائل ٧: ٣١٦ / ١

(١٢) ليس في ش

٣٥ «١» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صِيَامُ الْأَيَّامِ (فِي كُلِّ «٢» شَهْرٍ يَصُومُهَا قَضَاءً وَ هُوَ فِي شَهْرٍ لَمْ يَصُمْ أَيَّامَهُ، قَالَ: لَا يَبْأَسَ). (٣)

٣٦ «٤» (وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُؤَخِّرُ صَوْمَ الْأَيَّامِ «٥» التَّلَاثَةِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ حَتَّى يَكُونَ فِي الشَّهْرِ الْآخِرِ فَلَا يُدْرِكُهُ الْخَمِيسُ وَ لَا الْأَرْبَعَاءُ أَيْجَرِيهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٧ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صِيَامِ التَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ تَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ يَصُومُهَا مُتَوَالِيَّةً، أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا؟ قَالَ: أَيْ ذَلِكَ أَحَبَّ.

## ١٢ - يستحب التصدق لمن يشق عليه صومها عن كل يوم بمدّ.

٣٨ «٧» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ «٨» لَمْ يَصُمِ التَّلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَ هُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ، هَلْ فِيهِ فِتَدَاءٌ؟ قَالَ: مُدِّ مِنْ طَعَامٍ لِكُلِّ يَوْمٍ.

٣٩ «٩» وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَاصْنَعْ كَمَا أَصْنَعْ، إِنِّي إِذَا سَافَرْتُ صَدَقْتُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدّ مِنْ قُوتِ أَهْلِي الَّذِي أَقْوَتُهُمْ بِهِ.

٤٠ «١٠» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ الصَّوْمَ يَشْتَدُّ عَلَيَّ، فَقَالَ: لَدِرْهُمْ تَصَدَّقُ «١١» بِهِ أَفْضَلُ [مِنْ] «١٢» صِيَامَ يَوْمٍ، وَ مَا أُحِبُّ أَنْ تَدَعَهُ.

٤١ «١٣» قَالَ [لَهُ] «١٤» رَجُلٌ: إِنِّي كَبِرْتُ وَ ضَعَفْتُ عَنِ الصِّيَامِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهِذِهِ «١٥»

(٢) الأصل: من كان

(٣) ليس في ش

(٤) الوسائل ٧/٣١٥

(٥) ليس في ش

(٦) الوسائل ٨/٣١٦

(٧) الوسائل ١/٣١٧

(٨) الأصل: من

(٩) الوسائل ٢/٣١٧

(١٠) الوسائل ٣/٣١٧

(١١) أثبناه من الوسائل و هو الصحيح، و في الأصل: له درهم أتصدق، و في رض: الدرهم تصدق، و في ش و م:

لدرهم أتصدق

(١٢) أثبناه من باقي النسخ

(١٣) الوسائل ٤/٣١٨

(١٤) أثبناه من باقي النسخ

(١٥) الأصل: أصنع في صيام هذه

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٧٤

الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؟ فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، قَالَ: دِرْهَمٌ؟ قَالَ:

إِطْعَامُ مُسْلِمٍ خَيْرٌ مِنْ صِيامِ شَهْرٍ.

٤٢ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ مِنْ مَرْضٍ فَإِذَا بَرَأَ، فَلِيَقْضِيهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ كِبَرٍ، أَوْ عَطَشٍ، فَبَدَلَ كُلَّ يَوْمٍ مُدْدُ.

٤٣ «٢» وَ رُوِيَ: يَتَصَدَّقُ عَنْ كُلَّ يَوْمٍ بِمُدْدٍ عَلَى مِسْكِينٍ.

### [الباب] لخامس: في صوم أيام البيض

٤٤ «٣» رُوِيَ: أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَامَ الْثَالِثَ عَشَرَ وَ الرَّابِعَ عَشَرَ وَ الْخَامِسَ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ فَنَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: يَا آدَمُ، هَذِهِ الْلَّاَثَةُ أَيَّامٌ جَعَلْتُهَا لَكَ وَ لِوْلِدِكَ، مَنْ صَامَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ فَكَانَمَا صَامَ الدَّهْرَ.

٤٥ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْبَيْهِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَامَ الْبَيْضَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَلَمْ يَزُلْ ذَلِكَ صِيَامُهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ.

٤٦ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ الْبَيْضِ، فَقَالَ: صِيَامٌ مَقْبُولٌ عَيْنُ مَرْدُودٍ.

### [الباب] لسادس: في صوم داود عليه السلام

و قد مرّ

٤٧ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّوْمِ، فَقَالَ: أَيْنَ أَنْتَ مِنْ [صِيَامٍ] «٧» الْبَيْضِ «٨» ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَ خَمْسَةَ عَشَرَ؟ فَقَالَ: إِنَّ لِي قُوَّةً، فَقَالَ: وَ أَيْنَ «٩» أَنْتَ عَنْ صَوْمِ

(١) الوسائل ٧: ٣١٦ / ١

(٢) الوسائل ٧: ٣١٩ / ٧

(٣) الوسائل ٧: ٣١٩ / ١

(٤) الوسائل ٧: ٣٢٠ / ٢

(٥) الوسائل ٧: ٣٢١ / ٤

(٦) الوسائل ٧: ٣٢٢ / ٢

(٧) أثبناه من باقي النسخ

(٨) ليس في ش

(٩) الأصل: أين

دَاؤْدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَ يُفْطِرُ يَوْمًا.

٤٨ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ الصِّيَامِ أَخِي دَاؤْدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَ يُفْطِرُ يَوْمًا.

### [الباب] لـ[السابع]: فِي الْأَيَّامِ الْمَرْغُبِ فِي صُومِهَا كُلَّ سَنَةٍ

#### اشاره

و هى كثيره و المؤكّد منها اثنا عشر

### ١- الخامس والعشرون من ذي القعده.

٤٩ «٢» قَالَ أَبُو الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وُضَعَ الْبَيْتُ، فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْرًا.

٥٠ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، كَانَ كَفَارَةَ سَبْعِينَ سَنَةً.

٥١ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ دُحِيتُ فِيهِ الْأَرْضُ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ.

٥٢ «٥» وَ قَالَ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ قَامَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلَهُ عِبَادَةُ سَنَةٍ.

٥٣ «٦» - رُوِيَ: أَنَّ «٧» فِي تِسْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ وَ هِيَ أَوَّلُ رَحْمَةٍ نَزَلتُ، فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، كَانَ كَفَارَةَ سَبْعِينَ سَنَةً.

### ٣- أول يوم من ذي الحجه.

٥٤ «٨» قَالَ أَبُو الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وُلِتَّ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ «٩» عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْرًا.

٥٥ «١٠» وَ رُوِيَ: ثَمَانِينَ شَهْرًا، فَإِنْ صَامَ التِّسْعَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صُومَ الدَّهْرِ.

(٢) الوسائل ٧: ٣٣٢ / ٤

(٣) الوسائل ٧: ٣٣١ / ٢

(٤) الوسائل ٧: ٣٣١ / ٣

(٥) الوسائل ٧: ٣٣٢ / ٧

(٦) الوسائل ٧: ٣٣٣ / ١

(٧) ش: أَنَّهُ

(٨) الوسائل ٧: ٣٣٣ / ١

(٩) م و رض: خليل الرحمن و في ش: الخليل

(١٠) الوسائل ٧: ٣٣٤ / ٢ و ٣

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٧٦

٥٦ «١» و رُوِيَ: مَنْ صَامَهُ، كَانَ كَفَارَةً سِتِينَ سَنَةً.

#### ٤- يوم الترويـه و هو ثـامن ذـى الحـجـه.

٥٧ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ كَانَ يَصُومُ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ إِنَّ لَكَ بِكُلِّ يَوْمٍ تَصُومُهُ عِدْلًا عِنْقِ مِائَةِ رَقَبَهُ مُؤْمِنَهُ، وَ مِائَهُ بَدَنَهُ، وَ مِائَهُ فَرَسٍ تَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَّهِ، فَلَكَ عِدْلُ أَلْفَيِ رَقَبَهِ، وَ أَلْفَيِ بَدَنَهُ، وَ أَلْفَيِ فَرَسٍ، وَ فِي يَوْمِ عَرَفَةِ كَذَلِكَ، وَ كَفَارَهُ سِتِينَ سَنَهً «٣» قَبْلَهَا وَ سِتِينَ بَعْدَهَا.

٥٨ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَوْمُ يَوْمِ التَّرْوِيَّهِ كَفَارَهُ سَنَهُ، وَ يَوْمِ عَرَفَةِ كَفَارَهُ سَنَتَيْنِ. «٥»

#### ٥- يوم عـرفـه لـمن لا يـضـعـه عن الدـاعـاء

مع تحقق الهلال لما مـرـ.

٥٩ «٦» و رُوِيَ: فِي تِسْعِ مِنْ ذِي الْحِجَّهِ أُنْزِلَتْ تَوْبَهُ دَاوِدَ، فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ «٧»، كَانَ كَفَارَهُ تِسْعِينَ سَنَهً.

٦٠ «٨» و سُئِلَ اللَّهُ أَقْرَأَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةِ، فَقَالَ: مَنْ قَوَى عَلَيْهِ فَحَسَنٌ إِنْ لَمْ يَمْنَعْكَ مِنْ «٩» الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ

مَسْأَلَةٍ فَصُنِّمَهُ، وَ إِنْ خَشِيتَ أَنْ تَضْعُفَ عَنْ ذَلِكَ، فَلَا تَصْنِمْهُ.

٦١ «١٠» وَ سُئَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسَأَلَهُ، فَأَتَخَوَّفُ أَنْ يُضْعِفَنِي عَنِ الدُّعَاءِ، وَ أَكْرَهُ أَنْ أَصُومُهُ  
٦٢ «١١»، وَ أَتَخَوَّفُ أَنْ يَكُونَ يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمًا أَضَحَّى وَ لَيْسَ بِيَوْمٍ صَوْمٍ.

(١) الوسائل ٧: ٥ / ٣٣٤

(٢) الوسائل ٧: ٦ / ٣٣٤

(٣) ليس في ش

(٤) الوسائل ٧: ٤ / ٣٣٤

(٥) الأصل و ش: سنين

(٦) الوسائل ٧: ١٠ / ٣٤٥

(٧) ليس في ش

(٨) الوسائل ٧: ٤ / ٣٤٣

(٩) رض: عن

(١٠) الوسائل ٧: ٦ / ٣٤٤

(١١) الأصل: أصوم

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٧٧

## ٦- يوم الغدير.

٦٢ «١» سُئَلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِلْمُسْلِمِينَ عِيدُ غَيْرِ الْعِيدَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَعْظَمُهُمَا وَ أَشْرَفُهُمَا يَوْمُ نُصَبَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ [فِيهِ عَلَمًا]  
٦٣ «٢» لِلنَّاسِ وَ هُوَ يَوْمُ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ تَصُومُهُ، وَ تُكْثَرُ فِيهِ مِنَ الصَّلَاتِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، قِيلَ: فَمَا لِمَنْ صَامَهُ؟ قَالَ:  
صِيَامٌ سِتِّينَ شَهْرًا.

٦٣ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صِيَامٌ يَوْمٌ غَدِيرٌ حُمُّ، يَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ فِي كُلِّ عَامٍ مِائَةَ حِجَّةٍ، وَ مِائَةَ عُمْرٍ وَ مَيْوَرَاتٍ مُتَقَبَّلَاتٍ.

٦٤ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّ لِلْمُسْلِمِينَ أَرْبَعَةَ أَعْيَادٍ: الْعِيدَيْنِ، وَ الْجُمُعَةِ، وَ الْغُدْرِيرِ، وَ أَنَّهُ يَحِبُّ «٦» صِيَامُهُ شُكْرًا لِلَّهِ وَ يُتَّخِذُ عِيدًا، وَ مَنْ صَامَهُ، كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عَمَلٍ سِتِّينَ سَنَةً.

٦٥ «٧» وَ رُوِيَ: الْدَّرْهُمُ فِيهِ بِمَاَهِ

أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَ أَنَّهُ يَتَبَغِي إِلَيْهِ اسْتِدَانَهُ لِلإخْوَانِ وَ إِعَانَتُهُمْ.

٦٦ «٨» وَ رُوِيَ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الْعَدِيرِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ الدَّهْرِ.

#### ٧- أول يوم من المحرم

٦٧ «٩» قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ ثُمَّ دَعَا اللَّهَ، اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ.

٦٨ «١٠» وَ رُوِيَ: أَنَّ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ دَعَاءً زَكَرِيَّاً رَبَّهُ، فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ كَمَا اسْتَجَابَ لِزَكَرِيَّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ.

#### ٨- صوم «١١» التاسع والعشر منه

على وجه الحزن لا التبرك لما يأتي.

(١) الوسائل ٧: ٣٢٣ / ٢

(٢) أثبناه من باقي النسخ

(٣) الأصل: على الناس

(٤) الوسائل ٧: ٣٢٤ / ٤

(٥) الوسائل ٧: ٣٢٥ / ٧

(٦) الأصل: يحسب

(٧) الوسائل ٧: ٣٢٦ / ١١

(٨) الوسائل ٧: ٣٢٩ / ١٤

(٩) الوسائل ٧: ٣٤٧ / ٢

(١٠) الوسائل ٧: ٣٤٦ / ١

هداية الأئمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، جـ٤، ص: ٢٧٨

### ٩- يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله

و هو السّابع عشر من ربيع الأول.

٦٩ «١» (سُئلَ أَبُو الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَيَّامِ الَّتِي تُصَامُ فِي السَّنَةِ، فَقَالَ: الْيَوْمُ السَّابِعُ عَشَرُ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ) «٢» الْيَوْمُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَالسَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ رَجَبٍ وَهُوَ [الْيَوْمُ] «٣» الَّذِي بُعِثَ فِيهِ «٤»، وَالْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ ذِي الْقُعْدَةِ وَهُوَ يَوْمٌ «٥» دُحِيتِ فِيهِ الْأَرْضُ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ، وَالْيَوْمُ الثَّامِنُ عَشَرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَهُوَ يَوْمُ الْغَدَيرِ.

٧٠ «٦» وَرُوِيَ: مَنْ صَامَ يَوْمَ سَابِعِ عَشَرِ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سَنَةٍ.

٧١ «٧» وَرُوِيَ: مَنْ صَامَهُ، كُتِبَ لَهُ «٨» صِيَامُ سِتِّينَ سَنَةً.

### ١٠- أول رجب

لما يأتي.

### ١١- يوم المبعث [و هو] «٩

السابع والعشرون من رجب لما مرّ.

٧٢ «١٠» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدْعُ صَيَامَ يَوْمِ سَبْعَهُ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ النُّبُوَّةُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَثَوَابُهُ مِثْلُ سِتِّينَ شَهْرًا لَكُمْ.

٧٣ «١١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَامَ يَوْمَ سَبْعَهُ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سَبْعينَ سَنَةً.

### ١٢- يوم الشّروذ

(٢) ليس في م

(٣) أثبناه من باقي النسخ

(٤) باقي النسخ: فيه بعث

(٥) رض و م: اليوم الذي، وفي ش: يوم الذي

(٦) الوسائل ٧: ٣٣٥ / ٢

(٧) الوسائل ٧: ٣٣٧ / ٧

(٨) ش: كتب الله له

(٩) أثبناه من ش و م

(١٠) الوسائل ٧: ٣٥٧ / ٢٦

(١١) الوسائل ٧: ٣٣٠ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٧٩

٧٤ «١» قال الصادق عليه السلام: إذا كان يوم بيروز، فاغتنى، والبس أنظف ثيابك، وتطيب بآطيب طيبك، و تكون ذلك اليوم صائمًا.

### [الباب] [لثامن]: في صوم التاسع والعشر من المحرم حزنا لا تبركا

٧٥ «٢» قال الصادق عليه السلام: صوموا العاشراء التاسع والعasier فإنه يكفر ذنب سنه.

٧٦ «٣» وقال علي بن الحسين عليه السلام: وأما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام، وإن شاء أفطر، فصوم الخميس، والجمعه، إلى أن قال: وصوم يوم عاشوراء.

٧٧ «٤» وقال الباقر عليه السلام: لرقت «٥» السفيه (يوم عاشوراء «٦» على الجودي فامر نوح (من معه) «٧» من الإنس والجنة يصوموا ذلك اليوم، قال: وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم.

٧٨ «٨» وروى: صمه من غير تبييت، وأفطره «٩» من غير تسميت، ولا تجعله يوم صوم كملًا، ول يكن إفطارك بعده صلاة العصر بساعته على شربه من ماء.

(١) الوسائل ٧: ١ / ٣٤٦

(٢) الوسائل ٧: ٢ / ٣٣٧

(٣) الوسائل ٧: ١ / ٣٠٠

(٤) الوسائل ٧: ٥ / ٣٣٨

(٥) ش: نزلت

(٦) ليس في ش

(٧) ليس في ش

(٨) الوسائل ٧: ٧ / ٣٣٨

(٩) الأصل و رض و م: و أفتر، و ما أثبتناه فمن ش و الوسائل

(١٠) الوسائل ٧: ٨ / ٣٣٩

(١١) ليس

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٨٠

٨٠ «١» وَرُوِيَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءِ: كَانَ صَوْمُهُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، تُرِكَ.

٨١ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَوْمُ عَاشُورَاءِ يَوْمٌ أُصِيبَ فِيهِ الْحُسَينُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ، أَفَصَوْمٌ يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ كَلَّا وَرَبُّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ مَا هُوَ يَوْمٌ صَوْمٌ، وَمَا «٣» هُوَ إِلَّا يَوْمٌ حُزْنٌ وَمُصَيْبَةٌ، فَمَنْ صَامَهُ، أَوْ تَبَرَّكَ بِهِ، حَسَرَهُ اللَّهُ مَعَ آلِ زِيَادٍ مَمْسُوخَ الْقَلْبِ وَمَسْخُوطًا عَلَيْهِ.

٨٢ «٤» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ: عَنْ صَوْمِ ابْنِ مَرْجَانَهُ تَشَائِلْنِي؟! ذَلِكَ يَوْمٌ صَامَهُ الْأَذْعِيَاءُ مِنْ آلِ زِيَادٍ لَا يُصَامُ، وَلَا يُتَبَرَّكُ بِهِ، (وَيَوْمُ «٥» الْإِثْنَيْنِ يَوْمٌ نَحْسُنُ قَبْضَ اللَّهِ فِيهِ نَيَّبَنَا «٦»، فَمَنْ صَامَهُمَا «٧»، أَوْ تَبَرَّكَ بِهِمَا) «٨»، لَقِيَ اللَّهُ مَمْسُوخَ الْقَلْبِ، وَكَانَ مَحْسُرَهُ مَعَ الدِّينَ سَنُوا صَوْمَهُمَا وَالتَّبَرُّكَ بِهِمَا.

### [الباب] لِتَّاسِعٍ: فِي صَوْمِ الْاثْنَيْنِ

وَقَدْ تَقدَّمْ جُوازَهُ لَا عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّكِ، [وَعدَمْ جُوازِ التَّبَرُّكِ] «٩» بِهِ

٨٣ «١٠» وَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، فَقَالَ لَهُ: كُلُّ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: وَلِمَ صُيِّمْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلِدَ فِيهِ، [فَقَالَ:

أَمَّا مَا وُلِدَ فِيهِ] «١١» فَلَا يَعْلَمُونَ «١٢»، وَأَمَّا مَا قُبِضَ فِيهِ فَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: لَا تَصُمْ، وَلَا تُسَافِرْ

(١) الوسائل ٧: ٣٣٩ / ١

(٢) الوسائل ٧: ٣٣٩ / ٢

(٣) الأصل: ولا

(٤) الوسائل ٧: ٣٤٠ / ٣

(٥) رض: يوم

(٦) رض: نبيه

(٧) الأصل و رض: صامها

(٨) ليس في ش

(٩) أثبناه من باقى النسخ

(١٠) الوسائل ٧: ٣٤٢

(١١) أثبناه من باقى النسخ

(١٢) الأصل: فلا يطعمون

هدايه الأمه إلى

فيه.

### [الباب] العاشر: في صوم المحرم كله أو بعضه

٨٤ «١» قال عليه السلام لرجل: إن كنت صائمًا بعيد شهير رمضان، فصم المحرم فإنه شهير تاب الله فيه على قوم، ويُتوب الله فيه على آخرين.

٨٥ «٢» و قال عليه السلام: من صام في شهر حرام الخميس والجمعة والسبت، كتب الله له عبادة تسع مائة سنة.

٨٦ «٣» و قال عليه السلام: من صام يوماً من المحرم، فله بكل يوم ثلاثون يوماً.

٨٧ «٤» و قال الصادق عليه السلام: من أمكنه صوم المحرم فإنه يعصي صائمه من كل سنته.

### [الباب] الحادى عشر: في صوم رجب

كله أو بعضه [و ما يقال فيه] <sup>(٥)</sup>

٨٨ «٦» قال الصادق عليه السلام: إن نوحًا ركب في <sup>(٧)</sup> السفينه أول يوم من رجب فأمر من معه أن يصوّموا ذلك اليوم، و قال: من صامه <sup>(٨)</sup>، تباعدت عنّه النار مسيرة سنة، و من صام سبعة أيام، أعلقت عنّه أبواب النيران السبع، و من صام ثمانية أيام، فتحت له أبواب الجنان <sup>(٩)</sup> الثمانيه، و من صام خمسة عشر يوماً، أعطى مسألته، و من صام عشرة أيام، أعطى مسألته <sup>(١٠)</sup>، و من صام خمسة و عشرين يوماً منه، قيل له: استأنف العمل فقد

---

(١) الوسائل ٧: ٣٤٧ / ٣

(٢) الوسائل ٧: ٣٤٧ / ٤

(٣) الوسائل ٧: ٣٤٧ / ٥

(٤) الوسائل ٧: ٣٤٧ / ٧

(٥) أثباتناه من م و ش

(٦) الوسائل ٧: ٣٤٨ / ١ و ٢ / ٣٤٩

(٧) ليس في باقي النسخ

(٨) الأصل: صاحبه

(٩) الأصل: الجنة

(١٠) الأصل: مسائلته

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٨٢

غُفر لَكَ، وَمَنْ زَادَ، زَادَهُ اللَّهُ.

٨٩ «١» وَرُوِيَ: مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ رَجَبٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

٩٠ «٢» وَرُوِيَ: مَنْ صَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ آخِرِهِ، أُعْطِيَ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ.

٩١ «٣» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ

آلٰهٗ: مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ يَوْمًا إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، اسْتَوْجَبَ رِضْوَانَ اللَّهِ الْأَكْبَرِ، وَذَكَرَ ثَوَابَ سَائِرٍ «٤» أَيَّامِهِ «٥» يَوْمًا يَوْمًا إِلَى أَنْ قَالَ: وَمَنْ صَيَّامَ مِنْ رَجَبٍ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا، نَادَى مُنَادِي، يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَمَّا مَا مَضَى فَقَدْ غُفِرَ لَكَ، فَإِشْتَأْنَفَ الْعَمَلَ فِيمَا بَقَى، هِيَّذَا لِمَنْ صَامَ رَجَبًا كُلَّهُ.

٩٢ «٦» وَرُوِيَ: مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ فِي أَوَّلِهِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي آخِرِهِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ، وَمَنْ أَحْيَا لَيْلَةً مِنْ لَيَالِي رَجَبٍ، أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَيْدَقَهِ فِي رَجَبٍ إِيْنَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، أَكْرَمَهُ اللَّهُ «٧» يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٩٣ «٨» وَرُوِيَ: يَصُومُ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ يَقْطَعُهُ، إِلَّا أَنْ يَصُومَهُ عَنِ التَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الْفَائِتَةِ.

٩٤ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَامَ رَجَبًا كُلَّهُ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ رِضَاهُ.

٩٥ «١٠» وَكَانَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصُومُ رَجَبًا كُلَّهُ وَيَقُولُ: رَجَبٌ شَهْرٍ.

٩٦ «١١» وَرُوِيَ: مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةُ.

(١) الوسائل ٧: ٣٥١ / ٧

(٢) الوسائل ٧: ٣٥١ / ٨

(٣) الوسائل ٧: ٣٥٢ / ٩

(٤) باقي النسخ: ثواب صيام سائر

(٥) م: الأيام

(٦) الوسائل ٧: ٣٥٤ / ١٠

(٧) ش: من

(٨) ش: أكرمه الله بها

(٩) الوسائل ٧: ٣٥٥ / ١٤

(١٠) الوسائل ٧: ٣٥٦ / ١٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٨٣

٩٧ «١» وَرُوِيَ: مَنْ صَامَ الْأَيَّامَ «٢» الْبِيَضَ مِنْ رَجَبِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كُلُّ يَوْمٍ صِيَامَ سَنَةٍ وَقِيَامَهَا.

٩٨ «٣» وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ صَوْمِهِ، تَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِرَغِيفٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ فَإِنَّهُ يَنَالُ

ثواب صومه، فمن لم يقدر، يسبح الله كل يوم منه بهذا التسبيح [مائة مرءٍ]: «سبحان الإله الجليل، سبحان من لا يتبعى التسبيح إلا له، سبحان الأعز الأكرم، سبحان من ليس العزيز وهو له أهل».

٩٩ «٥» وروى: أنه يتبعى أن يقرأ يوم الجمعة منه التوحيد مائة مرءٍ. ويقول في رجب: أستغفر الله الذي لما إله إلا هو وخيمه لشريك له، وأتوب إليه مائة مرءٍ ويختتمها بالصادقة، أو أربعين مرءٍ. ولا إله إلا الله ألف مرءٍ. وأستغفر الله وأتوب إليه سبعين مرءٍ. ويقرأ التوحيد في رجب عشرة آلاف مرءٍ، (أو ألف «٦» مرءٍ). «٧»

١٠٠ «٨» وروى: للكل وأحد من ذلك ثواب جزيل.

### [الباب] الثاني عشر: في صوم شعبان كله أو بعضه «٩»

١٠١ «٩» قال عليه السلام: شعبان شهري وكان يصومه، وقبض على صوم شعبان، ورمضان، وثلاثة أيام من كل شهر.

١٠٢ «١٠» وروى: أنه ما صامه.

(١) الوسائل ٧: ٣٥٧ / ٢٢

(٢) الأصل: أيام

(٣) الوسائل ٧: ٣٥٨ / ١

(٤) أثبتناه من باقى النسخ

(٥) الوسائل ٧: ٣٥٩ / ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧

(٦) الأصل: و ألف

(٧) ليس في ش

(٨) الوسائل ٧: ٣٦٠ / ٨

(٩) زاد في م و ش: و ما يقال فيه

(١٠) الوسائل ٧: ٣٦١ / ٢ و ٣٦٠

(١١) الوسائل ٧: ٣٦١ / ٦

و حِيلَ عَلَى نَفِي الْوُجُوبِ.

١٠٣ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَامَ شَعْبَانَ، كَانَ لَهُ طُهْرًا «٢» مِنْ كُلِّ ذِلِّهِ، وَ وَصْمِهِ، وَ بَادِرِهِ. «٣»

١٠٤ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةُ.

١٠٥ «٥» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ

السلام: صوم شعبان حسن و هو سنّه.

١٠٦ «٦» و سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ شَعْبَانَ وَ شَهْرَ رَمَضَانَ، قَالَ:

هُمَا الشَّهْرَانِ اللَّذَانِ قَالَ اللَّهُ «شَهْرُيْنِ مُسْتَأْبِعِيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ» ٧) قِيلَ: فَلَا يُفْطِرُ ٨) بَيْنَهُمَا، قَالَ: إِذَا أَفْطَرَ مِنَ الْلَّيْلِ فَهُوَ فَضْلٌ.

١٠٧ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ أَبِي يَفْصِلُ مَا بَيْنَ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ

وَ كَانَ عَلَيْهِ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصِلُّ مَا بَيْنَهُمَا وَ يَقُولُ «شَهْرُيْنِ مُسْتَأْبِعِيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ» ١٠) .

١٠٨ «١١» وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمَ مِنْ شَعْبَانَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ حَسَنَةً وَ ذَكَرَ ثَوَابَ صَوْمِ سَائِرِ أَيَّامِهِ

«١٢» يَوْمًا يَوْمًا إِلَى أَنْ قَالَ: وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ، نَادَاهُ جَبَرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فَقَدْ غُفرَ لَكَ.

(١) الوسائل ٧: ٣٦٢ / ٧

(٢) باقي النسخ: طهورا

(٣) الأصل و رض: بارده

(٤) الوسائل ٧: ٣٦٣ / ٨

(٥) الوسائل ٧: ٣٦٣ / ١٠

(٦) الوسائل ٧: ٣٦٨ / ٣

(٧) النساء: ٩٢

(٨) الأصل: فلا يفطرن

(٩) الوسائل ٧: ٣٦٩ / ٦

(١٠) النساء: ٩٢

(١١) الوسائل ٧: ٣٧٠ / ٩

(١٢) الأصل: ٥ أيام

١٠٩ «١» وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُّ بِهِ [شَهْرٌ] «٢» رَمَضَانَ.

١١٠ «٣» وَرُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ، أَفْطَرَ قَبْلَهُ بِيَوْمَيْنِ أَوْ يَوْمٍ.

وَحُمِلَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَفْصِلُ بَعْضَ السَّنِينَ.

١١١ «٤» وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَبْغِي الِاسْتِغْفارُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْهُ سَبْعِينَ مَرَّةً.

١١٢ «٥» وَرُوِيَ: سِتَّينَ، وَالصَّدَقَةُ فِيهِ، وَأَنْ يُقَالَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْهُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَمَّا إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْحَسِيرُ الْقَيُومُ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَأَنْ يُقَالَ فِيهِ

أَلْفَ مَرَّةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا تَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَالْإِكْثَارُ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

(١) الوسائل ٧: ٣٧٤ / ١٩

(٢) أثبناه من باقي النسخ

(٣) الوسائل ٧: ٣٧٤ / ٢١

(٤) الوسائل ٧: ٣٧٨ / ١

(٥) الوسائل ٧: ٣٧٨ / ٣ و ٣٧٩ / ٤ و ٣٨٠ / ٨ و ٣٨١ / ١٠

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٨٧

### [الباب] «١» الحادى عشر: فى الصوم المحرام

#### اشارة

و هو اثنا عشر

#### ١- صوم العيددين.

١ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلَىٰ، صَوْمُ الْفِطْرِ حَرَامٌ، وَ صَوْمُ الْأَضْحَى حَرَامٌ.

٢ «٣» وَ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٣ «٤» وَ قَالَ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ أَمَّا الصَّوْمُ الْحَرَامُ، فَصَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَ يَوْمِ الْأَضْحَى، وَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكْ أُمِرْنَا بِهِ وَ نُهِيَّنَا عَنْهُ، وَ صَوْمُ الْوِصَاءِ الْحَرَامُ، وَ صَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ، وَ صَوْمُ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ، وَ صَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ.

#### ٢- أيام التشريق لمن كان بمنى خاصه

لما مرّ و لما يأتي.

٤ «٥» و سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ

(١) الباب الحادى عشر و فيه: ٢٧ حديثا

(٢) الوسائل ٧: ٣٨٢

(٣) الوسائل ٧: ٤/٣٨٢

(٤) الوسائل ٧: ١/٣٨٢

(٥) الوسائل ٧: ٢/٣٨٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٨٨

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ صِبَامِهَا بِمِنْيٍ، فَمَا بِغَيْرِهَا، فَلَا بِأَسْ.

٥ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّحْرُ بِمِنْيٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ، لَمْ يَصُمْ حَتَّى تَمْضِيَ الثَّلَاثَةِ الْمَائِيَامِ، وَالنَّحْرُ بِالْأَمْصَارِ يَوْمٌ «٢»، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ، صَامَ مِنَ الْغَدِ.

٦ «٣» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَنْصُحِي بِمِنْيٍ، فَقَالَ: أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ.

أقول: هذا محمول على من لم ينفر في النفر الأول.

٧ «٤» وَرُوِيَ: أَنَّمَا كُرِّةُ الصَّيَامِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِأَنَّ الْقَوْمَ زُوَّارُ اللَّهِ وَ هُمْ فِي ضِيَافَتِهِ، وَ لَا يَتَبَغِي لِلضَّيْفِ أَنْ يَصُومَ عِنْدَ مَنْ زَارَهُ وَ أَضَافَهُ.

٨ «٥» وَرُوِيَ: أَنَّهَا «٦» أَيَّامٌ أَكْلٌ وَ شُرُبٌ وَ بِعَالٍ.

### ٣- صوم الوصال بأن يجعل عشاءه سحوره،

أو يصوم يومين ولا يفتر بينهما لاما مرت.

٩ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا وِصَالٌ فِي صِيَامٍ.

١٠ «٨» وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ وَ كَانَ يُوَاصِلُ، وَقَالَ: إِنِّي لَشُтُّ كَأْخِيدِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي فَيُطِعْمُنِي وَيَسْقِينِي.

١١ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَوْمُ الْوِصَالِ حَرَامٌ.

١٢ «١٠» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوِصَالُ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ عَشَاءً سَحُورًا.

١٣ «١١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُواصِلُ فِي الصِّيَامِ يَصُومُ يَوْمًا وَ لَيْلَةً وَ يُفْطِرُ فِي السَّحَرِ.

---

(١) الوسائل ٧: ٣٨٥

(٢) ليس في ش

(٣) الوسائل ٧: ٣٨٥

(٤) الوسائل ٦: ٣٨٦

(٥) الوسائل

(٦) م: أَنْهَا

(٧) الْوَسَائِلُ ٧: ٣٨٧

(٨) الْوَسَائِلُ ٧: ٣٨٨

(٩) الْوَسَائِلُ ٧: ٣٨٨

(١٠) الْوَسَائِلُ ٧: ٣٨٨

(١١) الْوَسَائِلُ ٧: ٣٨٩

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٨٩

١٤ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ، يَعْنِي: لَا يَصُومُ الرَّجُلُ يَوْمَيْنِ مُتَوَالِيَّنِ مِنْ غَيْرِ إِفْطَارٍ.

١٥ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَفْطَرَ مِنَ اللَّيْلِ، فَهُوَ فَضْلٌ.

١٦ «٣» وَرُوِيَ: لَا قِرَآنٌ بَيْنَ صَوْمَيْنِ.

١٧ «٤» وَرُوِيَ فِي تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْإِفْطَارِ: لِأَنَّهُ قَدْ حَضَرَ كَفَرْضَانِ: الْإِفْطَارُ، وَالصَّلَاةُ، فَابْدَأْ بِأَفْضَلِهِمَا، وَأَفْضَلُهُمَا الصَّلَاةُ.

#### ٤- صوم الصّمت

لما مرّ.

١٨ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَمْتَ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ.

١٩ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَصَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ.

٢٠ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي أُمَّتِي رَهْبَانِيَّةٌ وَلَا سِيَاحَةٌ «٨» وَلَا زَمْ يَعْنِي:

السُّكُوتَ.

#### ٥- صوم نذر المعصيه

لما يأتي.

٢١ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ صَوْمٌ نَدْرٌ الْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ.

٢٢ «١٠» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا نَدْرٌ فِي الْمَعْصِيَةِ.

## ٦- صوم عاشوراء للتبرك

لما مرّ.

## ٧- صوم الاثنين تبركاً

لما مرّ.

## ٨- صوم الواجب في السفر والمرض «١١»

إلا ما استثنى لما مرّ.

---

(١) الوسائل ٧: ٣٨٩ / ١٠

(٢) الوسائل ٧: ٣٨٩ / ١٠

(٣) الوسائل ٧: ٣٩٠ / ١٢

(٤) الوسائل ٧: ٣٩٠ / ١٣

(٥) الوسائل ٧: ٣٩٠ / ١

(٦) الوسائل ٧: ٣٩٠ / ٢

(٧) الوسائل ٧: ٣٩١ / ٤

(٨) السياحه: الذهاب في الأرض للعبادة والترهيب (اللسان: سيخ)

(٩) الوسائل ٧: ٣٩١ / ٢

(١٠) الوسائل ٧: ٣٩١ / ٣

(١١) ليس في ش و م

### ٩- صوم الحائض والنفاسء

لما مرّ.

### ١٠- صوم الدهر مع اشتغاله على الأيام المحرّمة

لما مرّ.

٢٣ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَصَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ.

٢٤ «٢» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ، فَقَالَ: لَمْ يَزِلْ مُكْرُوهًا.

٢٥ «٣» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ، فَكَرِهَهُ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَصُومَ يَوْمًا وَيُفْطِرَ يَوْمًا.

٢٦ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ زَيْنَ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَكَى عَلَى أَبِيهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً صَائِمًا نَهَارَهُ قَائِمًا لَيْلَهُ.

٢٧ «٥» وَرُوِيَ: مَنْ صَامَ كَذَا، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ الدَّهْرِ، وَمَنْ صَامَ كَذَا فَكَانَمَا صَامَ الدَّهْرَ.

وَحُمِّلَ عَلَى عَدَمِ دُخُولِ الْأَيَّامِ الْمُحَرَّمَةِ.

### ١١- صوم المريض مع الإضرار «٦» به

لما مرّ.

### ١٢- صوم التطوع لمن عليه صوم واجب

(لما مرّ) «٧».

(١) الوسائل ٧: ٣٩٢ / ٢

(٢) الوسائل ٧: ٣٩٢ / ١

(٣) الوسائل ٧: ٣٩٢ / ٥

(٤) الوسائل ٧: ٣٩٣ / ٦

(٦) باقى النسخ: إضراره

---

عاملى، حزب، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - ايران،  
اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٤، ص: ٢٩٠

(٧) ليس في ش

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٩١

### [الباب] «١» الثاني عشر: في الصوم المكروه وهو اثنا عشر

١- صوم ثلاثة أيام بعد عيد الفطر.

١ «٢» قال الصادق عليه السلام: لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيام، ولا بعد الفطر ثلاثة أيام، إنها «٣» أيام أكل وشرب.

٢ «٤» وسئل عليه السلام عن اليهود اللذين بعد الفطر أ يصلامون أم لا؟ فقال: أكره لك أن تصومهمما. «٥»

٣ «٦» وعنهم عليهم السلام: إذا أفطرت من رمضان فلا تصوم من بعده الفطر تطوعاً إلا بعد ثلاثة «٧» يمضي.

---

(١) الباب الثاني عشر وفيه: ١٢ حديثا

(٢) الوسائل ٧: ٣٨٧

(٣) رض: لأنها

(٤) الوسائل ٧: ٣٨٧

(٥) الأصل: تصومها

(٦) الوسائل ٧: ٣٨٧

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٩٢

٤ «١» وَرُوَىٰ: الشَّخِيرُ فِي سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، وَلَا يُنَافِي الْكَرَاهَةَ مَعَ احْتِمَالٍ تَأْخُرِهَا «٢» عَنِ الثَّلَاثَةِ.

٢- صوم الجمعة وخذلها لما مرّ.

٣- صوم الدّهر مع اشتتماله على الأيام المكرورة (دون المحرم) «٣» [لما مرّ] «٤».

٤- صوم النّطوع سفراً لما مرّ.

٥- صوم عرفة لمن يضعفه عن الدّعاء لما مرّ.

٦- صومه مع الشّك في الهلال لما مرّ.

٧- صوم المندوب لمن دعى إلى طعام لما مرّ.

٨- صوم المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها.

٥ «٥» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ

لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ تَطْوِعاً إِلَّا يَأْذِنُ زَوْجُهَا. ﴿٦﴾

٦ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ ﴿٨﴾ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ تَطْوِعاً إِلَّا يَأْذِنُ ﴿٩﴾ زَوْجُهَا. ﴿١٠﴾

٧ «١١» وَ سُلَيْلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَصُومُ تَطْوِعاً بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، قَالَ: لَا يَأْسَ.

٩- صَوْمُ الضَّيْفِ نَدْبَأً بِدُونِ إِذْنِ [الْمُضِيفِ] ﴿١٢﴾ لِمَا مَرَّ.

٨ «١٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ، فَلَا يَصُومُ مَنْ تَطْوِعاً إِلَّا يَأْذِنُهُمْ.

(١) الوسائل ٧: ٣٨٧

(٢) ش: تأخيرها

(٣) ليس في ش

(٤) أثبناه من باقي النسخ

(٥) الوسائل ٧: ٣٩٣

(٦) سقط هذا الحديث من ش

(٧) الوسائل ٧: ٣٩٣

(٨) م و ش: لا يصلح

(٩) ش: بغير اذن

(١٠) سقط هذا الحديث من رض

(١١) الوسائل ٧: ٣٩٤

(١٢) أثبناه من ش

(١٣) الوسائل ٧: ٣٩٥

٩ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَلْدَةً، فَهُوَ صَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَرْجِلَ عَنْهُمْ، وَلَا يَبْغِي لِلضَّيْفِ أَنْ يَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ لِئَلَّا يَعْمَلُوا «٢» الشَّيْءَ فَيَفْسُدُ، وَلَا يَبْغِي لَهُمْ أَنْ يَصُومُوا إِلَّا بِإِذْنِهِ يَحْتَشِمُ «٣» فَيَشْهِي الطَّعَامَ فَيُثْرِكُهُ لَهُمْ.

١٠ - صَوْمُ صَاحِبِ الْمُتْرِلِ بِدُونِ إِذْنِ الضَّيْفِ لِمَا مَرَّ.

١١ - صَوْمُ الْعَبْدِ بِدُونِ إِذْنِ السَّيِّدِ.

١٠ «٤» قَالَ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَأَمَّا صَوْمُ الْإِذْنِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَصُومُ تَطْوِعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَالْعَبْدُ لَا يَصُومُ تَطْوِعاً إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَالضَّيْفُ لَا يَصُومُ تَطْوِعاً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ.

١١ «٥» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مِنْ فِقْهِ الضَّيْفِ أَنْ لَمَّا يَصُومَ تَطْوِعاً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، وَمِنْ طَاعَهُ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا أَنْ لَا تَصُومَ تَطْوِعاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَأَمْرِهِ، وَ

مِنْ صَلَاحِ الْعَبْدِ وَ طَمَاعَتِهِ وَ نَصِّةٍ يَحْتِهِ لِمَوْلَاهُ أَنْ لَمَّا يَصُومَ تَطْوُعاً إِلَّا يَأْذِنْ مَوْلَاهُ وَ أَمْرِهِ، وَ مِنْ بِرِّ الْوَلَدِ أَنْ لَا يَصُومَ تَطْوُعاً إِلَّا يَأْذِنْ أَبَوْيْهِ وَ أَمْرِهِمَا وَ إِلَّا كَانَ الصَّفِيفُ جَاهِلًا، وَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ عَاصِيَةً، وَ كَانَ الْعَبْدُ فَاسِدًا عَاصِيًّا، وَ كَانَ الْوَلَدُ عَاقًّا.

١٢- صَوْمُ الْوَلَدِ تَطْوُعاً بِلُدُونِ إِذْنِ أَبَوْيْهِ لِمَا مَرَ.

١٢ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ مِنْ بِرِّ الْوَلَدِ أَنْ لَا يَصُومَ تَطْوُعاً، وَ لَا يَحْجَجَ تَطْوُعاً، وَ لَا يُصَلِّي تَطْوُعاً إِلَّا يَأْذِنْ أَبَوْيْهِ وَ أَمْرِهِمَا.

**خاتمه:**

الصوم المعهود شرعا هو صوم مجموع النهار كما عرفت، و يشرع صوم بعض النهار في اثنى عشر موضعًا، و الظاهر أن بعضها فيه تجوّز ١- الصوم الواجب إذا نوى قبل الزوال [قبل تناول المفتر] [٧].

٢- الصوم المندوب [كذلك] [٨] إذا نوى قبله أو بعده.

---

(١) الوسائل ٧: ٣٩٤

(٢) رض: يعلموا

(٣) ش: يحتشمهم

(٤) الوسائل ٧: ٣٩٥

(٥) الوسائل ٧: ٣٩٦

(٦) الوسائل ٧: ٣٩٦

(٧) أثبناه من ش و م

(٨) أثبناه من ش و م

هداية الأمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٩٤

٣- الصوم الواجب غير المعين إذا أفتر في أثنائه إذ لا يطل ثوابه.

٤- الصوم المندوب كذلك.

٥- صوم من أكل أو شرب أو جامع ناسيا واجبا كان أو ندبا.

٦- الصّوم المندوب إذا دعى في أثناءه إلى الإفطار «١» فأفتر، إذ لا يبطل ثوابه بل يزيد.

٧- إمساك المريض إذا برأ في أثناء النّهار.

٨- إمساك المسافر «٢» إذا قدم بعد الزّوال أو قبله وقد أفتر.

٩- إمساك الحائض بقية النّهار إذا طهرت في الأثناء.

١٠- غير البالغ إذا قدر على صوم بعض اليوم فإنه يؤمر به.

١١- صوم تاسع المحرّم حزناً إلى العصر.

١٢- صوم

عاشراء «٣» حزنا إلى العصر وقد تقدّم ذكر الجميع [و نصوصها] «٤».

تم كتاب الصّوم

(١) ش: للاِفطار

(٢) الأصل: الصائم

(٣) الأصل و م: عاشره، و أثبناه من رض و ش

(٤) أثبناه من رض و م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٩٥

## الكتاب السابع من كتب العبادات كتاب الاعتكاف

اشاره

و أحكامه اثنا عشر

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٩٧

الكتاب السابع: كتاب الاعتكاف «١» و أحكامه اثنا عشر

### ١- يستحب الاعتكاف و خصوصاته في شهر رمضان

و أفضله العشر الأخير. «٢»

١ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَتْ يَدْرُرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ اعْتَكَفَ عَشْرَيْنِ، عَشْرًا لِعَامِهِ وَعَشْرًا [قضاءً] «٤» لِمَا فَاتَهُ.

٢ «٥» وَرُوِيَ: اعْتَكَافُ [عَشْرٍ] «٦» فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَعْدِلُ حِجَّتَيْنِ وَعُمْرَتَيْنِ.

٣ «٧» وَرُوِيَ: أَنَّهُ اعْتَكَفَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأُولَى، ثُمَّ اعْتَكَفَ فِي الثَّانِيَةِ فِي الْعَشْرِ الْوُسْطَى، ثُمَّ اعْتَكَفَ فِي الثَّالِثَةِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، ثُمَّ لَمْ يَرَلْ يَعْتَكِفُ فِي

(١) كتاب الاعتكاف و فيه: ٤٠ حديثا

(٢) ش: الآخر

(٣) الوسائل ٧: ٣٩٧

(٤) أثبناه من باقي النسخ

(٥) الوسائل ٧: ٣٩٧

(٦) أثبناه من باقي النسخ

(٧) الوسائل ٧: ٣٩٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٩٨

العاشر الآخر. «١»

٤ «٢» و روى: لا اعتكاف إلا في العشرين من شهر رمضان.

٥ «٣» و روى: في العشر الآخر. و حمل «٤» على الأفضلية.

## ٢- يستحب اعتكاف شهرين متتابعين

من الأشهر الحرم أو غيرها.

٦ «٥» قال علي بن الحسين عليه السلام: قضاء حاجه مؤمن «٦» أحب إلى الله من صيام شهرين متتابعين و اعتكافهما في المسجد الحرام. «٧»

٧ «٨» و قال الصادق عليه السلام: من مشى في حاجه أخيه المؤمن يطلب بذلك ما عند الله حتى تقضى له، كتب الله [له] [٩] بذلك مثلأجر حجه و عمره مبرورتين، و صوم شهرين من شهر الحرم و اعتكافهما في المسجد الحرام.

## ٣- يشرط فيه «١٠» الصوم.

٨ «١١» قال علي بن الحسين عليه السلام: صوم الاعتكاف واجب.

٩ «١٢» و قال الصادق عليه السلام: و تصوم ما دمت معتكفاً.

١٠ «١٣» و قال عليه السلام: لا اعتكاف إلا بصوم.

١١ «١٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصَوْمٍ.

---

(١) م: الآخر

(٢) الوسائل ٧: ٥ / ٣٩٨

(٣) الوسائل ٧: ٥ / ٣٩٨

(٤) م: و حملأ

(٥) الوسائل ٧: ٣ / ٤١٣

(٦) ش: المؤمن

(٧) ش: الأشهر الحرم

(٨) الوسائل ٧: ٢ / ٤١٣

(٩) أثبناه من باقي النسخ

(١٠) ش: نيه

(١١) الوسائل ٧: ٢ / ٣٩٨

(١٢) الوسائل ٧: ١ / ٣٩٨

(١٣) الوسائل ٧: ٣ / ٣٩٨

(١٤) الوسائل ٧: ١ / ٤٠٠

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٩٩

#### ٤- يشترط إذن الزوج و المولى

لما مر في الصوم المكروه ولما يأتي من عدم جواز خروج المرأة من بيت الزوج «١» بغير إذن، و وجوب طاعه المولى و خدمته.

٥- مكان الاعتكاف.

١٢ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصَوْمٍ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ.

١٣ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَضْطَلُّ الْعُكُوفُ فِي غَيْرِهَا يَعْنِي مَكَّةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ الْجَمَاعَةِ.

١٤ «٤» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (الْمُعْتَكِفُ يَعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ) «٥».

١٥ «٦» (وَقَالَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) «٧»: لَا أَرَى «٨» الْإِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوْ فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ.

١٦ «٩» وَرُوِيَ: لَا اعْتِكَافٌ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةِ قَدْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ جَمَاعَةً، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، وَ مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ، وَ مَسْجِدِ مَكَّةَ، وَ مَسْجِدِ الْمَدَائِنِ.

أقول: الإمام العدل أعلم من المعصوم.

١٧ «١٠» وَرُوِيَ: لَا يَكُونُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَمَعَ فِيهِ نَبِيٌّ، أَوْ وَصِيٌّ نَبِيٌّ.

وَ حُمِّلَ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ.

## ٦- لا يكون أقل من ثلاثة أيام

فإذا مضى يومان، وجب الثالث وهكذا.

١٨ «١١» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اعْتَكَفَ يَوْمًا وَ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ

---

(١) ش: زوجها

(٢) الوسائل ٧: ٤٠١ / ١

(٣) الوسائل ٧: ٤٠٠ / ٣

(٤) الوسائل ٧: ٤٠١ / ٤

(٥) ليس في ش

(٦) الوسائل ٧: ٤٠١ / ٥

(٧) ليس في ش

(٨) م: لا أدرى

(٩) الوسائل ٧: ٤٠١ / ٨

(١٠) الوسائل ٧: ٤٠٢ / ١٢

(١١) الوسائل ٧: ٤٠٤ / ١

هدايه الأمه إلى أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٣٠٠

(وَيُفْسَخُ الْاعْتِكَافُ، وَإِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ [وَلَمْ يَكُنْ] «١» اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ) «٢» وَيُفْسَخُ اعْتِكَافُهُ حَتَّى تَمْضِي ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

١٩ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اعْتَكَفَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَهُوَ يَوْمُ الرَّابِعِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ زَادَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أُخْرَ، وَإِنْ شَاءَ

٤٠ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَإِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الْثَّلَاثَةِ، فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تُتَمَّ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ أَخْرَ.

٤١ وَرُوِيَ: لَا يَكُونُ اعْتِكَافٌ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

#### ٧- يَحْرِمُ الْجَمَاعُ عَلَى الْمَعْتَكَفِ [وَاجْبًا] [٥]

فَإِنْ فَعَلَ لِيَلًا أَوْ نَهَارًا لِزَمْنِهِ الْكُفَّارِ.

٤٢ وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُعْتَكَفِ يَأْتِي (٧) أَهْلَهُ، قَالَ: لَا يَأْتِي امْرَأَتُهُ لَيَلًا وَلَا نَهَارًا وَهُوَ مُعْتَكِفٌ.

٤٣ وَرُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ إِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ اعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ، وَضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ، وَشَمَرَ الْمِنْزَرَ، وَطَوَى فِرَاشَهُ، وَاعْتَزَلَ النِّسَاءَ.

٤٤ وَرُوِيَ: أَمَّا اعْتِرَالُ النِّسَاءِ فَلَا.

وَحُمِلَ عَلَى نَفْيِ اعْتِرَالٍ عِشْرَتِهِنَّ دُونَ جِمَاعِهِنَّ.

٤٥ وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُعْتَكَفِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ، قَالَ: إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ.

(١) أثبناه من ش و م

(٢) ليس في رض

(٣) الوسائل ٧: ٤٠٤ / ٣

(٤) الوسائل ٧: ٤٠٥ / ٥

(٥) أثبناه من باقي النسخ

(٦) الوسائل ٧: ٤٠٥ / ١

(٧) رض: أتى

(٨) الوسائل ٧: ٤٠٥ / ٢

(٩) الوسائل ٧: ٤٠٥ / ٢

هداية الأئمہ إلى أحكام الأئمہ - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٣٠١

و حمل على الاستحباب، وعلى التشبيه في الوجوب لا في الترتيب لما يأتي من التخيير.

٢٥ «١» و سُئلَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُعْتَكِفٍ وَاقِعٌ أَهْلَهُ، قَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٢٦ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْهِ مَا عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا عِشْرَقَبِهِ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ «٣» مُتَبَعِّثِينَ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

٢٧ «٤» وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ جَامَعَ بِاللَّيلِ، فَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ جَامَعَ بِالنَّهَارِ، فَعَلَيْهِ كَفَارَتَانِ.

٢٨ «٥» وَسُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَ

هُوَ مُعْتَكِفٌ لِيَلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: عَلَيْهِ الْكَفَّارُهُ، قِيلَ: فَإِنْ وَطَئَهَا «٦» نَهَارًا، قَالَ: عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ.

#### ٨- لا يجوز الخروج من المسجد الذي اعتكف فيه إلا لحاجة

لا بد منها.

٢٩ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَبْغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ [مِنَ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ] «٨» إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا، ثُمَّ لَا يَجِلسُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَالْمَرْأَهُ مِثْلُ ذَلِكَ.

٣٠ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَخْرُجُ فِي شَيْءٍ «١٠» إِلَّا لِجَنَازَهُ، أَوْ يَعُودُ مَرِيضًا.

٣١ «١١» وَرُوِيَ: لَا تَخْرُجْ (مِنَ الْمَسْجِدِ) «١٢» إِلَّا لِحَاجَهِ لَا بُدَّ مِنْهَا، وَلَا تَقْعُدْ تَحْتَ ظِلَالِ حَتَّى تَعُودَ إِلَى مَجِلِسِكَ.

---

(١) الوسائل ٧: ٤٠٦ / ٢

(٢) الوسائل ٧: ٤٠٧ / ٥

(٣) ليس في رض

(٤) الوسائل ٧: ٤٠٦ / ٣

(٥) الوسائل ٧: ٤٠٧ / ٤

(٦) ش: وطى

(٧) الوسائل ٧: ٤٠٨ / ١

(٨) أثبناه من باقي النسخ

(٩) الوسائل ٧: ٤٠٨ / ٢

(١٠) ش: لشىء

(١١) الوسائل ٧: ٤٠٨ / ٣

(١٢) ليس في ش

٣٢ «١» وَكَانَ الْحَسْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُعْتَكِفًا فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ فُلَانًا لَهُ عَلَىٰ مَالٍ وَمَا يُرِيدُ أَنْ يَجْبِسِنِي، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عِنْدِي مَالٌ فَأَفْضِيَ عَنِّكَ، فَقَالَ «٢»: فَكَلَمَهُ، فَلَبِسَ الْحَسْنُ «٣» عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعْلَهُ فَقِيلَ لَهُ: أَنْسِيَتَ اعْتِكَافَكَ؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْسِ، ثُمَّ رَوَى حَدِيثًا فِي ثَوَابِ قَضَاءِ حَاجَهُ الْأَخِيرُ الْمُسْلِمِ.

٣٣ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا [إِلَى] «٥» جُمْعَهِ، أَوْ جَنَازَهِ، أَوْ غَائِطِ.

#### ٩- إذا خرج لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت ظلال اختيارا

لما مرّ، ولا الصلاة في غير مسجده «٦» إِلَّا بِمَكَّهِ.

٣٤ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّهٍ يُصَلِّي فِي أَيِّ بَيْوَتِهَا شَاءَ وَالْمُعْتَكِفُ بِغَيْرِهَا لَا يُصَلِّي إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي سَمَّاهُ.

#### ١٠- يستحب للمعتكف الاشتراط كالمحرم.

٣٥ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا اعْتَكَفَ أَنْ يَشْتَرِطَ كَمَا يَشْتَرِطُ الْمُحْرِمِ.

٣٦ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اشْتَرِطْ عَلَىٰ رَبِّكَ فِي اعْتِكَافِكَ كَمَا تَشْتَرِطُ «١٠» فِي إِحْرَامِكَ أَنْ يُحَلَّكَ مِنْ «١١» اعْتِكَافِكَ عِنْدَ عَارِضٍ إِذَا «١٢» عَرَضَ لَكَ مِنْ عِلْهِ تَنْزِلُ بِكَ [مِنْ أَمْرِ اللَّهِ] «١٣».

(١) الوسائل ٧: ٤٠٩

(٢) ش: قال

(٣) ليس في باقي النسخ

(٤) الوسائل ٧: ٤٠٩

(٥) أثبناه من باقي النسخ

(٦) الأصل و م: مسجد، و أثبناه من ش و رض

(٧) الوسائل ٧: ٤١٠

(٨) الوسائل ٧: ٤١١

(١٠) الأصل: اشترط

(١١) الأصل: في

(١٢) رض: ان

(١٣) أثبناه من ش و م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٣٠٣

٣٧ «١» ١١- قال الباقي عليه السلام: المعتكف لا يشم الطيب، ولا يتلذذ بالريحان، «٢» ولا يُماري، ولا يشتري، ولا يبيع.

٣٨ «٣» ١٢- قال الصادق عليه السلام: إذا مرض المعتكف، أو طمث المرأة المعتكفة «٤»، فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برأ و يصوم.

٣٩ «٥» و روى: و ليس على المريض ذلك.

٤٠ «٦» و قال عليه السلام في المعتكفه [إذا طمث]: «٧» ترجع إلى بيتهما، فإذا طهرت، رجعت فقضت ما عليها.

تم كتاب الاعتكاف

(١) الوسائل ٧: ٤١١ / ١

(٢) الأصل: الريحان

(٣) الوسائل ٧: ٤١٢ / ١

(٤) أثبناه من باقي النسخ، وفي الأصل: أو مرضه المعتكفة

(٥) الوسائل ٧: ٤١٢ / ٢

(٦) الوسائل ٧: ٤١٢ / ٣

(٧) أثبناه من باقي النسخ

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرقم: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

